تنبيـه الأنــام علــى ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام

الجزء السابع

الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله
اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور الدغريري

[الكتاب الحادي عشر]
كتاب الجنايات

الجنايات جمع جنايةٍ ؛ هي مصدر من جَنَى الذَّنْبَ يجنيهِ جناية ؛ أي جرَّه إليه ، وجمعت لكونها متعددةَ الأجناس ، والأنواع ؛ كما سيأتي :

١ / ١٠٨٧- عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ ؛ يشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ ؛ إلا بإحدى ثلاثٍ : الثيبُ الزاني ، والنَّفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينِه ؛ المفارقُ للجماعةِ } متفقٌ عليهِ .

أقول : يؤخذ من قوله ﷺ : { لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ } أنَّ المسلم معصومُ الدمِ ، والمال ؛ إلَّا بأن يأتي بما يوجب سفك دمه ، واستحلال ماله ، وقد يأتي بما يوجب سفك دمه ؛ ولكن ماله لا يُستحل ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] أي لا تقتلوهم ، ولا تقاتلوهم .

ثمَّ إن هؤلاء الثلاثة مستثنين من المسلمين ؛ حيث قال ﷺ : { لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ ؛ يشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ } فجملة يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنِّي رسولُ اللهِ } صفةٌ لقوله { امرئٍ مسلمٍ } ذلك لأنَّه

---

١) وهم المذكورون في الحديث: { الثيب الزاني ، والنَّفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ } .

لا يكون مسلماً ؛ إلَّا بهاتين الشهادتين ، فإذا أتى بهما ؛ رفع عنه القتل ؛ الذي كان مطلوباً من المسلمين ؛ أن يعملوه بالكافرين ؛ حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ويقول تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : ٥] .

قوله ﷺ : { الثيبُ الزاني } أي أنَّ الثيب إذا زنى يستباح دمه بشرطه ، بأن يرجم بالحجارة حتى يموت ؛ سواء ثبت الزنا بإقراره ؛ أو بشهادةٍ عليه .

قوله ﷺ : { والنفسُ بالنفسِ } أي أنَّ من قتل نفساً مسلمةً قُتِلَتْ نَفْسُه بها .

وقد اختلف أهل العلم في مسائل من ذلك :

منها قتل الحر بالعبد ، ومنها قتل المسلم بالذمي ، ومنها قتل الوالد بالولد ، والرجل بالمرأة .

أمَّا الصائل ؛ فيقتل دفعاً لا قصداً ، فمتى صال صائلٌ على مسلم ؛ ليستبيح دمه ؛ جاز له أن يقتل ذلك الصائل ؛ دفعاً عن نفسه .

قوله ﷺ : { والتاركُ لدينِه ؛ المفارق للجماعة } المقصود به المرتد ، والمرتد يدعى إلى الرجوع إلى الإسلام ثلاثة أيام ؛ فإن أصرَّ قُتِلْ .

أمَّا من سب الله ؛ أو رسولَه ؛ أو واحداً من الرسل ؛ أو دين الإسلام فهو يقتل بدون استتابة .

وأمَّا المحارب الذي يُخِيْفُ المسلمين ، ويقطع طريقهم ؛ فيسفك الدم ، ويأخذ المال ؛ فهذا يُقْتَل بالحِرابة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] وما لم يأت أحدٌ من المسلمين بشيء من هذه الأمور فإنَّه لا يجوز قتله .

وقول الشارح الصنعاني رحمه الله في تفسير المفارق للجماعة : " أنَّه يتناول كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعةٍ ؛ أو بغيٍ ؛ أو غيرِهما ؛ كالخوارج إذا قاتلوا ، وأفسدوا .... " إلى آخر ما قال رحمه الله .

وكان ينبغي ألَّا يطلق هذا الإطلاق ، فالبدعة لا توجب القتل ؛ إلَّا إذا كانت مكفِّرة .

أمَّا إذا كانت البدعةُ مُفسِّقةً ؛ فإنَّه لا يباح القتل بها .

أمَّا قتال علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج ؛ فذلك ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بقتلهم ، وحثَّ عليه بأساليب متعددة ، منها قوله ﷺ : { لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد }(١) وفي رواية : { قتل ثمود }(٢) وفي رواية : { فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ }(٣) وفي رواية :

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخار في صحيحه برقم الحديث ٣٣٤٤ و٧٤٣٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٤٣٥١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيدٍ أيضاً .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٣٦١١ و ٥٠٥٧ و ٦٩٣٠ وأخرجه مسلم برقم ١٠٦٦ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

طوبى لمن قتلهم ، وقتلوه } [١] وفي رواية : { طوبى لمن قتلهم أو قتلوه } [٢] والخطاب في الأمر بقتلهم لولاة الأمور ؛ لأنَّ الخوراج يكفِّرون المسلمين ، ويستحلون دمائهم ، وأموالهم ، ويخرجون على السلطان ، ويخيفون الآمنين ؛ فاستحقوا بذلك ما ذُكر ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : { لا يحل قتل مسلمٍ ؛ إلَّا بإحدى ثلاث خصالٍ : زانٍ محصنٌ ؛ فيرجمُ ، ورجلٌ يَقْتُلُ مسلماً متعمداً فيُقتل ، ورجلٌ يخرج من الإسلام ؛ فيحاربُ اللهَ ورسولَه فيُقتلُ ؛ أو يُصْلَبْ ؛ أو يُنْفَى من الأرضِ } رواه أبو داود ، والنَّسائي ؛ وصححه الحاكم .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٣٠٣ و١٣٣٣٨ و١٩١٤٨ و١٩١٤٩ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٧٦٥ وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ٩٠٦ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٧٢٢٥ وأخرجه الإمام المروزي في السنة برقم ٥٢ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٤٠٧٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٥٥٣ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٢٦٤٩ و٢٦٥٠ ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٣٦٦٨ من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جهمان وأنس بن مالك ، وأبي أمامة رضي الله عنهم .

٢) أخرجه الإمام الآجري في الشريعة برقم الحديث ٤٠ وأخرجه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعه من حديث برقم ٢٣١٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٧٨٣ من حديث أبي أمامة وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جمهنان رضي الله عنهم .

أقول : لقد تقدم شرح الحديث إلَّا أنَّ قوله : { ورجلٌ يَقْتُلُ مسلماً متعمداً فيُقتل ، ورجلٌ يخرج من الإسلام ؛ فيحاربُ اللهَ ورسولَه فيُقتلُ ؛ أو يُصْلَبْ ؛ أو يُنْفَى من الأرضِ } في ذلك بيانٌ لحكم الحِرابة ؛ التي سبقت الإشارة إليها ، وقد يكون المحارب خارجاً من الإسلام ، ومن جماعة المسلمين ؛ إن كان مرتداً ، وقد يكون خارجاً من جماعة المسلمين ؛ ولم يخرج من الإسلام ؛ لأنَّه لم يعلن ارتداده ، وإنمَّا قطع الطريق ، وسفك الدماء ؛ طلباً لمالٍ ؛ أو جاهٍ مع بقائه على أصل الإسلام .

فهذا خرج على جماعة المسلمين بإخافتهم ، وقطع السبيل عليهم ، وهذا يعد إفساداً في الأرض ؛ فيقتل بسبب ذلك ؛ كما في الآية التي في سورة المائدة[١] ، والتي أشرنا إليها في الحديث السابق .

وكون الأحكام فيها مختلفة ؛ فمنها القتل ، ومنها الصلب ، ومنها النفي من الأرض ، وهذه الأحكام تتنوع بتنوع الجريمة على ما يراه المذهب الحنبلي ؛ فإن قَتَل قُتِل ، وإن أخذ المال قُطِعَتْ يده ورجله ، وإن أَخَافَ ، ولم يحصل منه شيء من ذلك ؛ نفي بالسجن حتى يتوب .

أمَّا كونه ينفى من بلدٍ إلى بلدٍ ؛ فهذا يؤدي إلى أنه يُفِسد في البلد الذي ينفى إليه ، كما قد أفسد في البلد الذي نُفيَ منه .

والقول بأنَّ النفي يكون بالسجن هذا هو الأولى ، وقال قومٌ أنَّ تنويع الجزاء

---

١) وهي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

يكون بحسب اجتهاد الإمام ؛ فإن رأى من المصلحة القتل قُتل ، وإن رأى من المصلحة القطع قُطع ، وإن رأى من المصلحة السجن الذي هو النَّفي فعل ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فائدة : أنَّ من جلب المخدِّر ، وأدخله على المسلمين ؛ ليضرهم به ، وليخرب شبابهم ، ورجالهم ، ونساءهم بهذه المادة الموبوءة ؛ الحشيش ، والهروين ، وما أشبه ذلك من المخدرات الفظيعة ؛ التي تمسخ الطبائع ، وتحولها إلى طبائع بهيمية ؛ لا تميز الحق من الباطل ، ولا الصواب من الخطأ ؛ حقيقٌ وجديرٌ بأن يُقْتل ؛ لأنَّه أفسد ، وسعى في الفساد بما يقتل كيان الأمة ، ويمزق وحدتها ، ويذهب دينها ؛ لذلك فهو جدير بالقتل ، وإبادته من الوجود ؛ حتى يستريح المسلمون من شره ، ومن شر ما جلبه عليهم من الفساد ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٠٨٩- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { أوَّلُ ما يُقضَى بين الناسِ يومَ القيامة في الدماء } متفق عليه .

أقول : يؤخذ منه دليلٌ على عظم شأن دم الإنسان ، وإنَّما يُقدِّم في القضاء الأهم .

وعلى هذا فإنَّ أهم شيء من حقوق العباد بعضهم على بعض هو الدم ؛ لذلك فإنَّ الله يُقدِّم القضاء في الدماء ، وأنَّ أول أمةٍ من الأمم يقضى بينها هي أمةُ مُحَمَّد ﷺ ، وأول دماء أريقت في الإسلام هي دماء بدرٍ ؛ أول غزوةٍ في

الإسلام ، وأول دماءِ بدرٍ هي دماء الستة المتبارِزَين ؛ وهم علي بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي اله عنهم ، ويقابلهم من جانب المشركين : عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ؛ لذلك فقد صحَّ عن علي ﷺ أنَّه قال : { أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ : وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ : {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج : ١٩] قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ }[1] .

وقوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ وإن كانت الآية عامة ؛ إلَّا أنَّ قول علي بن أبي طالب ﷺ يدل على أنَّه أول المعنيين فيها .

أمَّا حديث : { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ }[2] فهذا فيما بين العبد وربه ، والله سبحانه وتعالى يُقدِّم حقوق العباد فيما بينهم ؛ فإذا فصل بينهم في الحقوق الخاصة بهم ؛ عند ذلك يحاسب الله العباد في الحقوق ؛ التي له عليهم .

إذن فلا معارضة ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٩٦٥ و ٤٧٤٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٠٣٣ .

٢) انظر تخريجه على شرح حديث في باب صلاة التطوع برقم ١٨/ ٣٥٠ .

٤ / ١٠٩٠- وعن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { من قَتَلَ عبدهُ قتلناهُ ، ومن جدعَ عبدَهُ جدعْنَاهُ } رواه أحمد ، والأربعة ، وحسَّنه الترمذي ؛ وهو من رواية الحسن البصريُّ عن سمرةَ ، وقد اختُلِفَ في سماعه منه .

وفي رواية أبي داود ، والنسائي بزيادة : { ومن خَصَى عبدَهُ خَصينَاهُ } ، وصحَّح الحاكم هذه الزيادة .

أقول : هذا الحديث حديثٌ ضعيف ؛ لعدم ثبوت سماع الحسن من سمرة إلَّا في حديث العقيقة ؛ كما قرَّره كثير من أهل العلم .

وعلى هذا فقد اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد بعد اتفاقهم على قتل العبد بالحر ؟

فذهب جماعةٌ منهم إلى أنه يقتل الحرُّ بالعبد مطلقاً ، وبه قال النخعي .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يقتل الحر بالعبد إلَّا إذا كان العبد المقتول مملوكاً للقاتل ؛ فإنه لا يُقتل به .

وذهب الجمهور إلى أنَّ الحر لا يقتل بالعبد ؛ لعدم التكافؤ بينهما .

أما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس ﴾ [المائدة : ٤٥] فلا تنافي بين الآيتين ؛ فإن آية ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْس ﴾ عامة ، وآية ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ خاصة ، والخاص يخُصِّص العام .

إذن ، فالقول بأنَّ الحر لا يقتل بالعبد ؛ الذي ذهب إليه الجمهور ؛ هو

القول الراجح ؛ لعدم التكافؤ بين الحر ، والعبد .

وهناك أدلةٌ تؤيد مذهب الجمهور إلَّا أنَّها لم تسلم من القدح ، وبمجموعها يتأكد هذا الحكم ، وهو أنَّ العبد ناقص الأهلية ، فلذلك لا يقتل به الحر ؛ لأنَّه تجب فيه القيمة ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

فائدة : وإذا كان لا يقتل الحر بالعبد في النفس ؛ فإنَّه لا يقاد به في الأطراف ، وهذا القول ؛ هو القول المعتمد ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٩١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { لا يُقادُ الوالِدُ بالوَلَدِ } رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابن الجارود ، والبيهقيُّ ، وقال الترمذيُّ : إنَّه مُضْطَرِبٌ .

أقول : هذا الحديث لا يَصحُّ ؛ لما فيه من الاضطراب ، فعمرو بن شعيب تارة يرويه عن عمر ، وتارة يرويه عن سراقة ، وتارة يرفعه بدون واسطة ؛ وهذا الاضطراب في السند يدل على الضعف ؛ كما أنَّ في سنده المثنى بن الصبَّاح ؛ وهو ضعيف ، وقد ضعَّفه جمع من العلماء ؛ منهم الشافعي ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قال الشافعي : طرق هذا الحديث كلُّها منقطعة ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلُّها معلولةٌ ؛ لا يصحُّ فيها شيءٌ " انتهى .

قلت : ورغم ضعف الحديث ، فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى ما يقتضيه وهو عدم القود بين الوالد وولده ، وإلى ذلك ذهب الحنفية ، والشافعي ،

والهادوية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ قالوا : لأنَّ الأب سبب لوجود الولد ؛ فلا يكون الولد سبباً في إعدامه .

وخالف في ذلك عثمان البتيّ ؛ فذهب إلى القود من الوالد بالولد مطلقاً .

وذهب مالكٌ إلى أنه يقاد به إذا أضجعه ، وذبحه ؛ لأنَّ ذلك واضح فيه قصد العمدية.

والحق ما ذهب إليه الجمهور ؛ ذلك لأنَّ الأب تتوفر فيه الشفقة على الولد ؛ فليس هناك مظنة أن يقصد إزهاقه ؛ فإن حصل شيء من ذلك ؛ فهو يحمل على أنَّه كان خطئاً ، والله تعالى أعلم .

ثمَّ إنَّ الجمهور أيضاً ذهبوا إلى أنَّه لا يرث الوالد من دية ولده إذا قتله ، ولا يرث من غير الدية أيضاً ؛ لحديث : { قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَبَلَغَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَا ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْمُرَهَا بِسَرْحِ الْغَنَمِ فَأَمَرَهَا ، فَقَالَ ابْنُهَا : نَحْنُ نَكْفِي مَا كَلَّفْتَ أُمَّنَا ، فَلَمْ تُسَرَّحْ أُمُّهُمَا ، فَأَمَرَهَا الثَّانِيَةَ ، فَلَمْ تَفْعَلْ ، وَسَرَّحَ ابْنُهَا ، فَغَضِبَ ، وَأَخَذَ السَّيْفَ ، وَأَصَابَ سَاقَ ابْنِهِ ، فَنَزَفَ ؛ فَمَاتَ ، فَجَاءَ سُرَاقَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَافَنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ ، فَإِنِّي نَازِلٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذَ أَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي : هِيَ لَكَ ، وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ عَذَرُوا قَتَادَةَ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : لَمْ يَتَعَمَّدْهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْحَدَبَ ؛ فَأَخْطَأَتْهُ ، فَغَلَّظَ عُمَرُ دِيَتَهُ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الْعَمْدِ } وفي رواية : { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ

الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً }[1] مع أن قتادة المدلجي حذف ولده بالسيف في حالة غضب ، فجرحه في ساقه ، وما رقأ الدم ؛ حتى مات فكان قتله خطأً شبه عمد ، والجدُّ ، والأمُّ ، والجدة ؛ بمنزلة الأب في سقوط القود ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٠٩٢- وعن أبي جحيفة ﷺ قال : قلت لعليٍّ ﷺ : هل عندكم شيءٌ من الوحي غيرُ القرآنِ ؟ قال : لا ، والذي فلقَ الحبَّةَ ، وبرأَ النَّسمةَ ؛ إلَّا فهماً يُعطيهِ اللهُ تعالى رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقلُ ، وفكاكُ الأسيرِ ، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ } رواه البخاري .

وأخرجه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ - من وجهٍ آخر - عن عليٍّ ﷺ وقال فيه : { المؤمنونَ تتكافأ دماؤهم ، ويسعَ بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سِواهم ، ولايُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ } وصَّححه الحاكم .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : في هذا الحديث ردٌّ على الشيعة ؛ الذين يزعمون أنَّ لأهل البيت ﷺ اختصاصاً بشيء من العلم ، والوحي ؛ ليس

---

١) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم الحديث ١٧٧٨٠ و١٧٧٨٩ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٣١٢٢ .

لغيرهم ؛ بل زعموا أنَّ لهم قرآناً غير هذا القرآن ؛ بل أكثرَ منه ، وألَّف في ذلك بعضهم كتاباً سماه : فصل الخطاب في تحريف كلام ربّ الأرباب ، ويسمُّون القرآن الذي يزعمونه ؛ مصحف فاطمة ، ويزيدون في القرآن وينقصون بأهوائهم ؛ افتراء على الله ورسوله ، ومن أراد ذلك مبسوطاً ؛ فعليه بمراجعة كتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ أو المنتقى من المنهاج للذهبي رحمهما الله ، وفي ذلك تفصيل الأدلة ، وبيان كذبهم فيما ادَّعوه .

المسألة الثانية : في قول علي ﷺ : { لا ، والذي فلقَ الحبَّةَ ، وبرأَ النَّسمةَ ؛ إلَّا فهماً يُعطيهِ اللهُ تعالى رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة } في ذلك تأكيدٌ للنفي بالحلف عليه ؛ مع أنَّ علي ﷺ إذا أخبر بشيء ؛ ولم يحلف عليه ، فنحن نؤمن ، ونقطع بأنَّه صادقٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد شهد له بالجنة ضمن العشرة المبشرين بها ، وقال له : { أنت مني بمنزلة هارون من موسى ؛ إلَّا أنَّه لا نبي بعدي }.[1]

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله : { إلَّا فهماً يُعطيهِ اللهُ تعالى رجلاً في القرآن } أنَّ من فهم فهماً معقولاً ؛ لا يصطدم مع القواعد الشرعية ، وقواعد اللغة ؛ بل يتمشَّى معها ؛ فإنَّ فهمه ذلك فهمٌ جائزٌ ، ومقبولٌ .

المسألة الرابعة : في قوله ﷺ هذا ردٌّ على من زعموا أنَّ الاجتهاد قد انقطع .

---

١) سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٤ / ١٠٨٤ .

المسألة الخامسة : يؤخذ منه : أنَّ القرآن كتابٌ مُنْفَتِحٌ ؛ مُيَسَّرٌ للذِّكر ، وللفهم ، والتعقل إلى يوم القيامة ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧] .

المسألة السادسة : في قَولُه ﷺ : { وما في هذه الصحيفة } دليلٌ على أنَّهم لم يختصوا في شيء من الوحي ، ولكن لما كان ما في تلك الصحيفة مع علي ﷺ ربما يُظنُّ أنَّهم اختصوا به ، فلذلك قال : { وما في هذه الصحيفة } وإلَّا فالحقيقة أنَّ ما في الصحيفة هو من الوحي ؛ الذي بلَّغه رسول الله ﷺ وتلقَّته عنه الأمة بالقبول ، ولم يَخُصَّ به علي بن أبي طالب ﷺ ، ولا غيره من أهل البيت .

المسألة السابعة : في سؤال أبي جحيفة ﷺ حين قال : { قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقلُ ، وفكاكُ الأسيرِ ، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ } مع أنَّ هذه الأمور لم يختص بها أهل البيت ؛ دليلٌ واضحٌ على كذب الشيعة ؛ فيما يدَّعونه عليه .

المسألة الثامنة : قوله : { العقلُ } هو الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنَّ إبل الدية كانت تعقل بفناء المقتول ، فسميت عَقْلاً ، والذي يظهر أنَّ المكتوب في الصحيفة ؛ هو دية العمد ، ودية الخطأ ، وأسنان كلٌّ منهما ؛ كما هو موضَّحٌ في كتاب الديات .

المسألة التاسعة : في قَولُه : { وفكاكُ الأسيرِ } دليلٌ على أنَّ فكاك الأسيرُ ؛ واجبٌ على الأمة ، وعلى من يستطيع ذلك ؛ منهم من أصحاب

السياسة أن يسعوا في ذلك بقدر المستطاع ، والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة : في قَولُه : { وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ } دليلٌ للجمهور على الحنفية ؛ الذين يقولون بأنَّ المسلم يقتل بالذمي ، والمعاهد ؛ رغم ما في الحديث من تصريحٍ بعدم جواز قتل المسلم بالكافر .

ولكن إذا قتله عمداً بدون سببٍ عُزِّر ، ولزمته الدية .

أمَّا كونه يقتل المسلم بالكافر ؛ فهذا خلاف ما صحَّ عن النبي ﷺ .

أمَّا تأولات الحنفية المتعسفة ؛ للأدلة الصريحة ؛ حتى توافق قول إمامهم ، فهذا شيء يسألهم الله عنه ، ويتولى جزاءهم فيه ، والواجب على كلِّ مسلمٍ أن يُقدِّم النَّص الشرعي على قول إمامه ، ولا يتأول النَّص ؛ ليوافق قولَ إمامه ؛ فإن فعل فقد أشرك ، وجعل مشرعاً غير رسول الله ﷺ ودخل في ضمن من قال الله فيهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

المسألة الحادية عشر : أمَّا قوله في الرواية الأخرى : { المؤمنونَ تتكافأ دماؤهم } أي أنَّ الصغير والكبير منهم ، والذكر والأنثى ، والشريف ومن دونه ؛ دماؤهم متكافئة ، فيقتل العامد للقتل بمن قتله قصاصاً ؛ سواءً كان ذكراً أو أنثى ، وسواءً كان يكافئه في الشرف والتقدم أم لا ؟ فدماءهم جميعاً متكافئة ، لأنهم عند الله سواء .

المسألة الثانية عشر : قَولُه : { ويسعَ بذمتهم أدناهم } أي من أجار من المسلمين شخصاً نُفِّذ جِواره ؛ حتى ولو كان امرأةً ، فقد أجارت أم هانئ

ﷺ يوم الفتح أحماءها ، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يريد قتلهم فذهبت إلى النبي ﷺ[١] فأخبرته فقال : { قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ } وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبي العاص رضي الله عنهما ؛ حين أُسر ، وأتى به إلى المدينة ، وكلمت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس ، فأنفذ جوارها ، وهكذا[٢] ينفذ الشارع ﷺ جوار من أجار ؛ حتى ولو كان المجير امرأةً ؛ لكنَّ هذا الجوار لا يمنع من إقامة الحدود ، وانفاذ القصاص ، والخضوع للأحكام الشرعية .

المسألة الثالثة عشر : ويؤخذ من قوله { وهم يدٌ على من سِواهم } أيَّ أن المسلمين يجب أن تكون أيديهم بمنزلة اليد الواحدة ، وكلمتهم بمنزلة الكلمة الواحدة .

وفي هذا دليل على بطلان الحزبية ، والتعصب ؛ سواءً كان هذا التعصب قَبلِياً ؛ أو مذهبياً ؛ أو حزبياً ؛ أو فكريًّاً ؛ أيا كان نوعه ؛ فهو باطلٌ ؛ لأنَّه يجعل الولاية على غير الحق ، ولأنَّه يُفرقُ كلمة المسلمين ، وينشر العداوةَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم الحديث ٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨ وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم ٣٣٦ من حديث أَبي النَّضْرِ عن أَبيْ مُرَّةَ ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنها .

٢) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم الحديث ٦٨٤١ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩٠٠٦ وفي المعجم الكبير برقم ١٠٤٩ وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ٩٤٤٢ ، وأخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن برقم ١٣٩٩٨ من حديث أنس بن مالك ، ومن حديث مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهم .

بينهم ؛ مع أنَّ الله قد أمرهم أن يكونوا أمةً واحدةً ؛ حيث يقول في آيتين من سور القرآن : ﴿ إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُـمْ أُمَّـةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء :٩٢] وفي الأخرى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُـكُمْ أُمَّةً وَاحِـدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون :٥٢] .

المسألة الرابعة عشر : قوله : { ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } أي أنَّ من كان له عهدٌ ، وذمةٌ ؛ من الكفار ؛ حتى المحاربين إذا دخلوا بين المسلمين بعهدٍ ، وذمةٍ ؛ أو كان رسولاً ؛ من قبل سلطة قومه ؛ فإنَّه لا يجوز قتله .

وفي الحديث ؛ وعيدٌ على من قتل الذمي ، والمعاهد ؛ لقوله ﷺ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }[1] وقد نهى النبي ﷺ أمراء المجاهدين أن يُنزلوا أحداً على ذمة الله ورسوله ، فقال : { وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا }[2] .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٣١٦٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ١٧٣١ من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي ﷺ .

وأخيراً : فإنَّ ذو العهد ؛ لا يجوز قتله ؛ فإن قتله أحدٌ ، وجب على الإمام تعزيره إذا لم يكن هناك سببٌ ؛ أوجب قتله، ثم تجب ديته ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٠٩٢- وعن أنس بن مالك ﷺ : { أنَّ جاريةً وجِدَ رأسُها قد رُضَّ بحجرينِ ، فسألوها : من صنعَ بِكَ هذا ؟ فلانٌ ، فلانٌ . حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسِها ، فأُخِذَ اليهوديُّ ، فأقرَّ ، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُهُ بين حجرين } متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : -

أولاً : مشروعية القصاص بالمثَقَّل ، والمراد بالمثقَّل الشيء الثقيل ؛ الذي يَقْتُل بِثَقِله ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإليه ذهب الهادوية ، ومُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ؛ مستدلين بهذا الحديث ، وأن القتل بالمثقل يترتب عليه إزهاق الروح ؛ كما يترتب على القتل بالمحدَّد .

وذهب أبو حنيفة ، والشعبي ، والنَّخعي إلى أنَّه لا قصاص في القتل بالمثقَّل ، واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النُّعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً : { كلُّ شيءٍ خطأٌ ؛ إلَّا السيف ، ولكلِّ خطأٍ أرشٌ } وفي لفظٍ : {كلُّ شيءٍ سِوى الحديدة خطأٌ ، ولكلِّ خطأٍ أرشٌ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأجيب بأنَّ الحديث المذكور مداره على جابر

الجعفي ، وقيس بن الربيع ، ولا يُحتجُّ بهما ؛ فلا يقاوم حديث أنسٍ هذا "

قلت : اعتذرت الحنفية عن القول بالحديث بأعذارٍ كلُّها واهيةٌ ، والحق ما ذهب إليه الجمهور أنَّ من قَتَل بالمثقل قُتِل به ، واقتُصَّ منه بمثل ما قَتَل .

ثانياً : قتل الرجل بالمرأة ، وفيه خلاف ذهب الجمهور إلى قتل الرجل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وعن الحسن البصري أنَّ الرجل لا يُقتل بالأنثى ، وكأنَّه استدل بما ورد في الآية ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

ولكن ورد في كتاب عمرو بن حزم ؛ الذي تلقته الأمة بالقبول ؛ أنَّ الذكر يقتل بالأنثى ؛ فهو أقوى من مفهوم الآية .

وذهبت الهادوية إلى أنَّ الرجل يقاد بالمرأة ، ويوفي ورثته بنصف الدية ؛ مقابل نقص دية المرأة عنه .

ثالثاً : المماثلة في القصاص ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وتستفاد الممثالة في العقوبة من قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ومن قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ومن قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] .

ولكن هذا الإطلاق مقيدٌ بما إذا كان الجاني قد قتل بشيء مباح .

أمَّا إن قتل بشيء محرم ؛ فإنَّه لا يجوز أن يماثل في القصاص ؛ بل يُقتل

بالسيف ، فمن قُتِل بالسحر ؛ أو قُتِل باللواط ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ فإنَّه يُقْتل بالسيف ؛ لأنَّ الجناية التي ارتكبها محرَّمٌ فعلها ؛ لذلك فإنَّ الاقتصاص منه يكون بالمباح ، والله تعالى أعلم .

وذهبت الهادوية ، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ القصاص لا يكون إلَّا بالسيف ؛ مستدلين بحديث : { لا قَوَدَ إلَّا بالسيف }[1] وهو حديثٌ ضعيفٌ ، ومذهب الجمهور ؛ هو الحق إن شاء الله ؛ لصحة دليله ، وصراحته ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٠٩٤- وعن عمران بن حصين ﷺ : { أنَّ غلاماً لأناسٍ فُقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياء ؛ فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً } رواه أحمد ، والثلاثة بإسنادٍ صحيح .

أقول : الغلام يطلق تارةً على العبد المملوك ، وتارةً على الطفل الصغير ؛ الذي دون البلوغ ؛ وهو في الحديث محتملٌ ؛ لأن يكون هذا ؛ أو يكون هذا ؛ لكن الأظهر أنَّ هذا الغلام طفلاً ؛ قَطَع أُذُنَ طفلٍ مثله .

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٢٦٦٧ و٢٦٦٨ وأخرجه الإمام البزَّار في مسنده برقم ٣٦٦٣ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٥٠٢٦ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٠٤٤ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣١٠٩ و٣١١١ و٣١٧٤ و٣١٧٥ والحديث ضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٢٢٩ من حديث النعمان بن بشير وغيره من الصحابة .

فكانت جنايتُه عمداً ، ولكن عمد الصبي خطأ ؛ فلذلك لا يقاد به ، ولكنَّها تكون ؛ أي أرش الجناية ؛ من ماله ، وليس له مال ؛ ولما جاء أهل الغلام المقطوع أذنه إلى النبي ﷺ : { فلم يجعل لهم شيئاً } باعتبار أنَّ الجاني كان فقيراً ؛ هذا ما يظهر لي في المسألة .

أمَّا كونه غلاماً بمعنى رقيقاً ، فهذا يظهر أنَّ ذلك يمتنع أن لا يجعل لهم النبي ﷺ شيئاً ؛ مع أنَّ جناية العبد في رقبته .

والقول الأول هو الأقرب ؛ فيما يظهر لي ، ولعلَّ هذا كان في أوَّلِ الإسلام ، وقبل أن يفتح الله على نبيه ﷺ الفتوح ، وتأتيه الأموال .

فإنَّه بعد أن فتح الله عليه قال : { أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ } وفي رواية : { فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ }[1] .

والمهم أنَّ مثل هذا إذا كان بيت المال منتظماً ؛ فالظاهر عند فقر الجاني ، وامتناع القصاص ؛ أن يتحمَّل بيت المال أرش الجناية ؛ للحديث الذي مضى ذكره ، والله تعالى أعلم .

٩ / ١٠٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنَّ رجلاً طَعَنَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٢٩٨ و ٢٣٩٩ و ٤٧٨١ و ٥٣٧١ و ٦٧٣١ و ٦٧٤٥ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٦١٩ من حديث أبي هريرة ﷺ .

رجلاً بِقَرْنٍ في رُكْبته ، فجاءَ إلى النبي ﷺ فقال : { أقِدْني ، فقال : حتَّى تَبْرأَ ، ثم جاءَ إليه ؛ فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاءَ إليه ، فقال يا رسول الله : عَرَجْتُ ، فقال : قد نهيتُك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عَرجُكَ . ثم نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقْتصَّ من جُرْحٍ حتى يبرأَ صاحبُه } رواه أحمد ، والدارقطني ، وأُعِلَّ بالإرسال .

أقول : التعليل بالإرسال ؛ تعليلٌ بما ليس بعلة ، فشعيبٌ ، والد عمرو بن شعيب ؛ قد سمع من جده ، وأخذ عنه ، ومات ؛ وهو ابن ثلاثَ عشرة سنة ؛ كما ذكر ذلك علماء الجرح والتعديل ، وقد توفي والده مُحَمَّد بن عبد الله ؛ وهو صغيرٌ ، فكفلَّه جَدُّه ، فكان عندَّ جدِّه ؛ حتى توفي جدُّه عبد الله بن عمرو .

وعلى هذا فإنَّه قد سمع من جدِّه ، والذي عُلِّل به أيضاً حديث عمرو بن شعيب على أنَّه وِجَادةً ؛ أي صحيفةً مكتوبة ، ورثها عمرو عن والده شعيبٌ .

والمهم أنَّ عَمْرَاً قد تلقَّى من أبيه شعيب ، وأبوه شعيب قد تلقى من جدِّه عبد الله بن عمرو ، وقد رأيت حديثاً في سنن البيهقي : { أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمرو ، يسأله عن مسألة في الحج ، فأمر شعيباً أن يذهب معه إلى عبد الله ابن عباس ؛ ليسأل عبد الله بن عباس ، ويخبر جدُّه بجواب عبد الله ابن عباس عليه .[1]

---

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ٩٧٨٣ وأخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٣٠٠٠ وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين برقم ٢٣٧٥ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة =

وعلى هذا ؛ فقول من أثبت سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو ؛ فيما يظهر ؛ أنَّه هو الصواب ؛ كما قال ذلك أهل العلم .

فالحديث أقلُّ أحواله أن يكون من قبيل الحسن ؛ كما قرَّر ذلك أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ويستفاد من هذا الحديث :-

أولاً : أنَّه لا يجوز أن يُقاد من جُرِح ؛ حتى يبرأ ، وتُؤمن السِّراية ؛ كما حصل أنَّ النبي ﷺ نهى المجني عليه عن الطلب بالقود ؛ حتى يبرأ ، فأبى إلَّا القود ، وبعد أن أقاده جاء إلى النبي ﷺ مرة أخرى ، فقال عَرجْتُ ، فقال له النبي ﷺ : { قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك } أي بطلت جنايتك والقود فيه بسبب استعجالك للقود قبل وقته وقد يقال كيف أن النبي ﷺ أجاز القود مع أنه لا يؤمن احتمال السراية بعد القود ؟

والجواب : أن الحق للمجني عليه فكان النبي ﷺ يريد منه أن يتأخر حتى يندمل الجرح أو تترتب عليه سراية وعند ذلك يكون القصاص بعد معرفة النهاية ولكن المجني عليه أبى فعند ذلك مكنه من القود فاقتاد وبعد أن اقتاد سرت الجناية وترتب عليها عرجه فلما جاء مرة أخرى وأخبر أنه قد عرج قال

= الآثار والسنن برقم ١٠٣٤٢ قال الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم الحديث ١٠٤٢ ج٤/ ٢٣٤ " وقال البيهقى: " هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو " ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ٦٥/٢) وقال: " هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، هو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو " ووافقه الذهبى " انتهى .

١) أي أن يتعدى الضرر ، ويزداد عن موضعه .

لـه النـبي ﷺ : { قـد نهيتُـك ، فعصـيتني ، فأبعـدك الله ، وبطـل عَرجُـكَ } فتمكين النبي ﷺ له إنَّما هو لكونه صاحب الحق ، وأبى أن يتريث ، والنَّقصُ حاصلٌ عليه ، فمكَّنه من أجل ذلك .

ثانياً : أنَّ تمكين النبي ﷺ إيَّاه مع علمه بما يترتب على ذلك ؛ إنَّما هو من أجل أن يتبيَّن له ، ولغيره أنَّ نهي النبي ﷺ إنَّما كان لحكمةٍ لا يعلمونها ، وقد ظهر ، واتَّضح بعد أن عَرُج المجني عليه ؛ أنَّ القود قبل برء الجرح لا يَصِحُّ ، ولا يجوز ؛ لأنَّه قد يَسْرِي الجرح إلى النَّفس ، فما دون ذلك ، فيكون بعد ذلك هدراً ؛ لكن إذا انتظر حتى يبرأ الجرح ؛ أخذ حقه كاملاً .

ثالثاً : يؤخذ من هذه القصة أنَّ النبي ﷺ لا ينهي المكلَّفين إلَّا عمَّا فيه مضرةٌ عليهم ؛ سواءً علموا ذلك ؛ أو لم يعلموه ، ولا يأمرهم ؛ إلَّا بما فيه مصلحةٌ لهم ؛ سواءً علموا ذلك ؛ أو لم يعلموه ، وأنَّ الخير كلَّه في اجتناب نهيه ، وامتثال أمره ؛ سواءً كان هذا الخير عاجلاً ؛ أو آجلاً في الدنيا ؛ أو الآخرة ؛ أو فيهما معاً ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٠٩٦- وعن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ ؛ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا ، وَمَنْ مَعَهُمْ ؛ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ؛ وَلَا نَطَقَ

، وَلَا اسْتَهَلَّ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ } متفقٌ عليه .

١١ / ١٠٩٧- وأخرجه أبو داود ، والنَّسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ : مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَنِيْنِ ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ .... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرَاً ، وَصَحَّحه ابنُ حِبَّانَ ، والْحَاكِمْ .

أقول : هذا الحديث أصلٌ في الخطأ شبه العمد ؛ وهو الذي استدل به الجمهور على هذه المسألة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ الخطأ شبه العمد ؛ وهو ما كان القتل فيه بقصد الجناية ؛ لكن بآلة لا يقتل مثلها غالباً ؛ كأن يكون بحجرٍ صغير ؛ أو بعصاً ؛ أو ما أشبه ذلك .

وهذا القسم من الجنايات هو القسم الثالث[1] ، وبه قال الجمهور ؛ الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأهل الحديث .

---

١) أي من أقسام الجناية على النفس ؛ لأنَّ الجنايات تنقسم إلى قسمين :

١) الجنايةٌ على النفس ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : ١- قتلٌ عمدٌ ٢- قتلٌ شبه عمدٍ ٣- قتلٌ خطأ ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .

٢) الجناية على ما دون النفس ، وتنقسم إلى قسمين : ١- جنايةٌ على الأطراف (بقطع العضو – ذهاب منفعته – جرحه) ٢- جنايةٌ بكسر العظام غير عظام الرأس والوجه .

وقال مالكٌ : الجنايات قسمان[١] : عمدٌ ، وخطأ ، ولا واسطة بينهما .

المسألة الثانية : دليل الجمهور هذا[٢] الحديث : { اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا } وفي رواية : { فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ } أي بعمود فسطاطٍ ، وربما يقال أنَّ عمود الفسطاط غالباً يكون ثخيناً ؛ فكيف يقال أنَّ هذا خطأ شبه عمد ؟

والجواب : أنَّ عمود الفسطاط غالباً يكون ثخيناً خفيفاً ، والثخين الخفيف لا يقتل في غالب الأحوال .

المسألة الثالثة[٣] : يؤخذ منه أيضاً أنَّ دية الخطأ شبه العمد تكون مغلَّظةً ، وتكون على العاقلة[٤] .

أمَّا التغليظ ؛ فيستفاد من أدلة أخرى .

وأمَّا كونها على العاقلة ؛ فيستفاد من هذا الحديث من قوله : { وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا } .

---

١) أي أنَّ الجناية على النفس عندهم تنقسم إلى قسمين : ١- قتل عمدٌ ٢- قتلٌ خطأ ، وليس عندهم كالجمهور قتلٌ شبه عمد .

٢) أي على قتل شبه العمد ؛ أو الخطأ شبه العمد .

٣) الدية المغلظة : تغليظ الدية ليس في أعدادها فهي مئة من الإبل في الديتين المغلظة والمخففة ، وإنَّما التغليظ في أسنانها ؛ لأنَّها تكون حينئذٍ أكثر ثمناً ، والدية المغلظة كالتالي : ٢٥ بنت مخاض ٢٥ بنت لبون ٢٥ حِقَّة ٢٥ جذعة " انظر الإنصاف للماوردي ١٠ / ٦٠ والروض مع حاشية ابن القاسم ٧ / ٢٤٢ .

٤) هم ذكور عصبة الجاني ، فلايدخل الزوج ، ولا الإخوة لأم ، ولا الإناث .

المسألة الرابعة : العاقلة : هم عصبة الميت ؛ أو عصبة الشخص المتعصبون بأنفسهم ؛ وهم الذكور ؛ الذين يدلون بالأب ، ويُشْكِلْ عليه هنا ؛ أنَّ النبي ﷺ لم يعتبر الولد من العاقلة ، والظاهر أنَّ ولد المرأة إن كان من قرابتها ؛ أي إذا كان زوجها من قرابتها ؛ كابن العم ، وما أشبه ذلك ؛ فالولد يكون من العاقلة ، وإذا كان الزوج أجنبياً عنها ؛ فإنَّ أولادها لا يكونون من العاقلة ، وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث ؛ أي أنَّ أولادها لم يكونوا من قرابتها قرابة أبيها .

المسألة الخامسة : يؤخذ من قوله : { وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا ، وَمَنْ مَعَهُمْ } أنَّ القاتلة توفيت ، فجعل ميراثها لأولادها ، وجعل دية المرأة التي قتلتها على عاقلتها .

المسألة السادسة : يؤخذ من هذا الحديث دية الجنين إذا سقط بالجناية ، وكان فيه خِلْقَةُ الإنسان ، وكان بعد نفخ الروح فيه ، وأنَّه غُرة عبدٍ ؛ أو أمَةٌ :

مناسبة ذلك أنَّ الوالد ينتظر نفع ولده ، فإذا اسقط بالجناية ؛ وجب أن يُجعل لهم خادماً يخدمهم ؛ إمَّا عبْدٌ ؛ أو وليدة ؛ أي إمَّا ذكرٌ ؛ أو أنثى .

المسألة السابعة : يظهر أنَّ غرة عبدٍ لا بد أن يكون سليماً من العاهات ؛ التي تُنْقِصُ الانتفاع به ، وقد فَهِم قومٌ من كلمة غرة على أن يكون العبد ؛ أو الوليدة ؛ أبيضٌ ، والظاهر عدم اشتراط ذلك .

المسألة الثامنة : إذا لم يكن عبدٌ أو وليدة ؛ فإنَّه يغرم بنصف عشر الدية ؛ وهي خمسة مثاقيل ؛ أي دية موضحة .[١]

أمَّا من جعلها خمسمائة ؛ فهذا بالنسبة لكون الدية عشرة آلاف درهم ؛ أو خمسون شاة بالنسبة لمن قال الدية ألف شاة ؛ فإن خرج حياً ، ثم مات بعد ذلك بسبب الجناية ، ففيه الدية كاملة .

المسألة التاسعة : قاس العلماء دية جنين الأمة ؛ بأن يكون نصف عشر قيمتها قياساً على جنين الحرة ؛ لأنَّ فيه نصف عشر ديتها .

المسألة العاشرة : إنكار النبي ﷺ على حمل بن النابغة ذلك السجع ؛ الذي سجعه ؛ هل يؤخذ منه كراهة السجع بالكلية ؛ أم لا ؟ في ذلك خلافٌ ؛ مع أنَّ السجع قد ورد في الكتاب ، وقد ورد في السنة .

وعلى هذا فيجمع بين النصوص الدالة على كراهة السجع ، والدالة على إباحته ؛ يجمع بينها ؛ بأنَّ السجع يكون مكروهاً لأمور :

١- أن يكون مقصوداً به دفع الحق ، وإقرار الباطل ، فحينئذٍ يكره من أجل ذلك ؛ أو يحرم .

٢- أن يكون السجع مُتَكَلَّفاً ؛ فيكره من أجل التكلف .

---

١) عرفنا أن الجناية قسمان ١) الجناية على النفس ٢) الجناية على ما دون النفس ، ومن أقسامها الجنايةُ على الأطراف (بقطع – ذهاب المنفعة – الجرح) والموضحة نوع من الجراحات ، وسميت بذلك لأنَّها الشجة التي توضح العظم بدون تهشيم ، وديتها مقدرة بخمس من الإبل ، وتقدر بالريالات بخمسة آلاف ريال .

٣- أن يكون الغالب على كلام الشخص أو كتابته السجع ؛ فهذا يظهر أنَّ حكمه الكراهة أيضاً ؛ من أجل لإكثار منه ؛ أمَّا إن حصل قليلاً ، وكان فيه تأييد الحق ، ودفع الباطل ؛ فإنَّه لا كراهة فيه ؛ بل يكون مستحسناً في هذه الحالة أحياناً ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشر : تقدم ما يتعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما من الفقه في الحديث قبله ، والحق أنَّ الجنين لا تجب فيه الغُرَّة ؛ إلَّا إذا كان قد نُفِخَ فيه الروح .

أمَّا إذا كان قبل نفخ الروح فيه ، فيظهر أنَّه يكون فيه حكومة[1] ؛ أي مصالحة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٠٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : { أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا ، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ؛ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ : القِصَاصُ . فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ } متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاري .

---

١) الشجاج أو الجراح يجب في الجناية فيها لأمران :

١) ما فيه حكومة ، وتكون في الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، =

أقول : الربيع بنت النضر ؛ هي عمَّة أنس بن مالك ﷺ أخت أبيه ، وأخوها أنس بن النضر هو عمه أيضاً ، وهو الذي أنزل الله فيه قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ﴾ كأنس بن النضرﷺ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ وذلك أنَّ أنس بن النضر ﷺ لم يحضر بدراً ، فقال : { غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَهُزِمَ النَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي المسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المشْرِكُونَ ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ ، فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَا سَعْدُ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ ، فَمَضَى فَقُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ ؛ أَوْ بِبَنَانِهِ (٢) ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ ، وَضَرْبَةٍ ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ } .

أمَّا ما يدل عليه الحديث :

فهو وجوب القصاص في كسر السنّ ، والكسر يكون بإتلاف بعض السن ، وبقاء بعضها .

وأنَّ القصاص في ذلك إنما يجب إذا أُمِنَتْ السِّراية ، وقد وضح أحمد بن

= والحكومة هي : نسبةٌ من الدية بقدِّرها أصحاب الاختصاص بحسب ما أنقصته الجناية .

٢) ما فيه دية مقدرة ، وهي الموضحة التي سبق الحديث عنها ، والهاشمة فيها ١٠ من الإبل أو عشرة آلاف ريال ، والمنقلة فيها خمسة عشر من الإبل أو خمسة عشر ألف ريال ، والمأمومة فيها ثلث الدية أو ثلث المئة ألف ريال ، والدامغة فيها ثلث الدية أو ثلث المئة ألف ريال ، والجائفة فيها ثلث الدية أو ثلث المئة ألف ريال .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٠٤٨ من حديث أنس بن مالك ﷺ .

حنبل رحمه الله كيفية الاقتصاص في ذلك : بأن يُبْرِد[1] من سن الجاني بقدر ما أخذته الجناية .

وكذلك إذا قلع السنَّ فإنَّها تقلع سنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة : ٤٥] وذلك لأنَّ في هذه الجناية شيئان :

١- أنَّه تفويتٌ للمنفعة بهذا العضو ؛ الذي ذهب بالجناية .

٢- أنَّه تفويتٌ للجمال الذي يحصل ببقاءها ؛ أو بقاء هذا العضو .

أمَّا إذا كانت الجناية في العظم ؛ فيشرع القصاص ؛ إذا أُمنت السِّراية ، وأمكن القصاص بدون زيادةٍ ، ولا نقصٍ .

أمَّا إذا لم يؤمن من ذلك ؛ فإنه يكون فيه الأرش[2] ، والله أعلم .

أمَّا قول أنس بن النضر ﷺ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ } { أَتُكْسَرُ } الهمزة فيها للإنكار ، ولكن لعلَّه لم يعرف الحكم في ذلك ؛ أو قالها بحسن ظن بالله ؛ أنَّ الله سيصرف أولئك عن المطالبة بالقصاص ؛ أو ترجِّياً من الله ؛ ومن رسوله ﷺ بحصول الشفاعة .

والمهم أنَّ أنس بن النضر ﷺ لكمال إيمانه لا يحصل منه ذلك ؛ معارضةً للحكم الشرعي لقوله ﷺ : { إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ } فيؤخذ من هذا كما تقدم كمال إيمان أنس بن النضر ﷺ وأنَّ الله أبرَّ قَسَمَهُ بتوفيقِ أصحاب الجناية ؛ لقبول الأرش .

---

١) إمرار آلة خشنة على طرف السن حتى تنقص عن حجم السن السوية .

٢) فهو القيمة الزائدة بين قيمة العضو الصحيح ، والسقيم .

وكرامات الأولياء من عقيدة السلف ؛ إنْ عُدَّ هذا من الكرامات ؛ والكرامات ثابتةٌ في السنة ، وفيما أثر عن السلف كقصة أسيد بن حضير [١] ، وغيرها ؛ نسأل الله التوفيق لكمال الإيمان ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) كما ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله برقم ٢٤٢ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : { حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، قَالَ أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي ، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : فَقَرَأْتُ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : فَقَرَأْتُ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : فَانْصَرَفْتُ ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ } .

ومنها ما رواه أبو بكر بن خلاد في " الفوائد " (١/ ٢١٥ / ٢)، وحسنه الألباني في كتاب الآيات البينات ص١١٢، والصَّحِيحَة: ١١١٠ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ قَالَ : وَجَّهَ عُمَرُ جَيْشًا ، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَى : سَارِيَةَ ، قَال : فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ ، جَعَل يُنَادِي : يَا سَارِيَةُ الْجَبَل ، يَا سَارِيَةُ الْجَبَل ، يَا سَارِيَةُ الْجَبَل ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُزِمْنَا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي : يَا سَارِيَةُ إِلَى الْجَبَل – ثَلاَثَ مَرَّاتٍ – فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَل ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ حَيْثُ كَانَ يَخْطُبُ عُمَرُ ، وَبَيْنَ مَكَانِ الْجَيْشِ ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ " .

وفي كتاب كرامات الأولياء للالكائي ج٩ / ١٦٢ في سِيَاقُ مَا رُوِيَ مِنْ كَرَامَاتِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: { عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مُرَافِقًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ بُعِثَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَسَلَكْنَا مَفَازَةً ، فَعَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا حَتَّى خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا الْهَلَاكَ ، وَمَا نَدْرِي =

١٣ / ١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا ، أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ ؛ أَوْ بِسَوْطٍ ، أَوْ بِعَصا ؛ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ؛ فَهُو قَوَدُ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ } أخرجه أبو داود ، والنَّسائي ، وابن ماجه ؛ بإسنادٍ قويٍّ .

أقول : هذا الحديث يتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قَولُه ﷺ : { مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا } على وزن فِعِيلْىَ ؛ من المبالغة هذا مأخوذ من العِماية ، وعدم التبين ، فإذا قُتِل في محلٍّ كان فيه اجتماع جماعة من المسلمين ؛ حصل بينهم قِتالٌ ، ولا يُدري من قَتَله ؛ سواءً قُتِل بسوطٍ ؛ أو بحجرٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ فإنَّه يعتبر خطأً ، وفيه الدية من بيت مال المسلمين ؛ أو على من حضروا إن كانوا محصورين .

= مَا مَسَافَةُ الْأَرْضِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَلِيمُ يَا عَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ اسْقِنَا، قَالَ : فَإِذَا نَحْنُ بِسَحَابَةٍ كَأَنَّهَا جَنَاحُ طَائِرٍ قَدْ أَظَلَّتْنَا ؛ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى خَلِيجٍ مِنَ الْبَحْرِ مَا خِيضَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا خِيضَ بَعْدَهُ ، فَالْتَمَسْنَا سُفُنًا فَلَمْ نَجِدْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَلِيمُ يَا عَلِيمُ يَا عَظِيمُ أَجِرْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ ، ثُمَّ قَالَ: جُوزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَشَيْنَا عَلَى الْمَاءِ ، فَوَاللَّهِ مَا ابْتَلَّتْ قَدَمٌ ، وَلَا خُفٌّ بَعِيرٍ ، وَلَا حَافِرُ دَابَّةٍ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَمَّا جُزْنَا قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَحْرَيْنِ ، فَافْتَتَحَهَا ، وَأَقَامَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ مَاتَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ مَرَّضَهُ ، وَغَسَّلَهُ ، وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ تَلَاوَمْنَا فِي دَفْنِهِ، وَقَالُوا: يَنْبَشُهُ كَلْبٌ ؛ أَوْ سَبُعٌ، فَكَشَفْنَا عَنْهُ التُّرَابَ فَلَمْ نَجِدْهُ فِي قَبْرِهِ } .

أمَّا إذا كان هؤلاء الذين حصل بينهم القتال ؛ أناسٌ محصورون ، ومعروفون ، فحينئذٍ ؛ يؤخذ فيه بالقسامة بشرط اللوَّث[١] إذا كان بينهم منازعات ، ومخاصمات .

والقسامة هي : أن يقال لولي المقتول ؛ ادَّعِ على شخصٍ ؛ أو فئةٍ ، ثم ليحلف خمسون رجلاً منكم ؛ خمسين يميناً ، وإن كانوا أقلَّ من ذلك ، وزِّعت الأيمان عليهم ، وحلفوا خمسين يميناً ؛ على شخصٍ بعينه ؛ أو على جماعة معينين ، وعندئذٍ يجب لهم أحد أمرين :

إمَّا أن يدفع إليهم الجاني المدعى عليه برمته ؛ إذا كان المحلوف عليه واحدٌ .

وإمَّا أن يعطوا مقابل ذلك الدية .

فإذا نَكِل المدَّعُون عن القسامة انتقلت الأيمان إلى المدعى عليهم ؛ فإذا حلفوا برئوا ، وإن نكِلوا فهل يقضى عليهم بالنُّكول ؛ أو لا ؟ هذا محل خلافٍ ، ونظر .

أمَّا في الحالة الأولى[٢] : فإنهَّا تجب الدية[٣] ؛ إمَّا من بيت مال المسلمين ؛ أو على الحاضرين إن كانوا معروفين ؛ ذلك لأنَّ الأخذ بالحديث متعِّين ؛ لكونه

---

١) قال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ / ٢٣٠٨ في باب القسمة رقم ٣٥٣٢ : " اللَّوْثُ وَهُوَ مَا يُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي مِنْ أَثَرِ دَمٍ عَلَى ثِيَابِهِ أَوْ عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ عُدُولٍ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ قَتَلُوهُ " اهـ .

٢) أي إذا حلف أولياء الدم على المدعى عليه شخصاً أو جماعة بأنَّهم قتلوا أحد أبنائهم .

٣) أي على المدعى عليهم .

صحيح .

المسألة الثانية : أنَّ العمد يجب به القود .

وهناك خلافٌ : هل يجب بالعمد القود ؛ أو يجب به أحد أمرين : القود ؛ أو الدية ؟

ذهب زيد بن عليٌّ ، وأبو حنيفةٌ ، وجماعةٌ ؛ إلى أنَّه يجب القود عيناً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى ﴾ [البقرة : ١٧٨] وقول النبي ﷺ : { كتاب الله القصاص }[١] .

والثاني للهادوية ، وأحمد ، ومالك ؛ وهو قول الشافعي أنَّه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين : إمَّا القصاص ؛ أو الدية ؛ لقول النبي ﷺ : { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا يُودَى ، وَإِمَّا يُقَادُ }[٢] أخرجه أحمد ، والشيخان ، وغيرهم ، والذي يظهر لي : أنَّ الأصل هو القود ، والدية ؛ بدل عن القود قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فالعفو يدلُّ على أنَّ الحق الأول هو القود ، وإنَّما ينتقل إلى الدية إذا عفا وليُّ الدم عن الجاني في القود ، وقبل منه الدية .

---

١) انظر حديث الباب رقم ١٢ / ١٠٩٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٨٨٠ وبنحوه في رقم ١١٢و٢٤٣٤وبنحوه أيضاً أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١وبنحوه ٣٥٥ وبنحوه أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٢٤٢ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٢٤ وأخرجه الإمام أبي داود في سننه برقم ٤٥٠٥ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٤٠٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وحينئذٍ فإنَّ العفو ينقسم إلى قسمين :

١- عفوٌ إلى بدل ؛ وهو الدية .

٢- عفوٌ إلى غير بدل ؛ وهو العفو بغير مقابل ؛ التماساً لرضا الله عز وجل .

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : { وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ } يؤخذ منه أنَّ الحيلولة عن الجاني عمداً محرمةٌ .

إلَّا أن تكون الحيلولة ؛ دفعاً للفوضى ؛ مع تقديم الجاني إلى ولي الأمر ؛ لإقامة الواجب عليه ؛ من قبل ولي الأمر ، فهذا لا يُعدُّ دفعاً عنه ، وإنَّما هو دفعٌ للفوضى ؛ التي ربما حصلت عندما يقتص ولي الدم بدون سلطة ، ويؤدي ذلك إلى أنَّ أولياء المقتول الآخر يطلبون دم الثاني ، وهكذا ... فهذا لا شكَّ أنَّه يؤدي إلى فوضى ، وسفك دماءٍ كثيرةٍ ، وإحياءً للنعرة العصبية .

فإن كانت الحيلولة من أجل تفادي ذلك مع تقديم الجاني إلى السلطة ، ، فهذا ليس فيه شيء إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١١٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : { إذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ ، وقتلَهُ الآخرُ ؛ يُقْتلُ الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمْسَكَ } رواه الدارقطني ؛ موصولاً ، ومُرْسَلاً ، وصحَّحَهُ ابْنُ القطَّان ، ورجالُه ثِقَاتٌ ؛ إلَّا أنَّ البيهقِي رجَّحَ المرْسَلَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال الحافظ البيهقي : ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره ، عن إسماعيل بن أمية مرسلاً ، وهذا هو الصحيح "

انتهى .

قلت : الذي يظهر لي أنَّ هذا الحديث فيه ضعفٌ ؛ لأنَّه معارِضٌ لما هو أصحُّ منه ؛ ذلك لأنَّ من أعان على قتل شخصٍ ؛ فهو يعتبر مشتركاً في القتل ، ومستحقاً له .

أمَّا هذا الحديث الذي انفرد به أبو داود الحفري " أي انفرد بوصله ؛ مع أنَّ المعروف أنَّه مرسلٌ ، فهذا فيما أرى لا يسقط القود عن الممسك ؛ الذي لولاه لما قُتِل المقتول .

إذن ؛ فالممسك هو مشترك في القتل ، وعليه ما على القاتل ، وهذا هو القول الصحيح ؛ الذي تؤيده الأدلة .

أمَّا الذين ذهبوا إلى أنَّ الممسك ليس عليه سوى الحبس ؛ وهم الهادوية ، والحنفية ، والشافعية ؛ فإنَّ مستندهم فيما يظهر أنَّه ضعيفٌ .

والقول قول من ذهب إلى أنَّ الممسك مشتركٌ في القتل ، فيستحق القتل مع القاتل ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١١٠١- وعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ ، وَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ } أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق هَكَذَا مُرْسَلاً .

وَوَصَلَه الدَّارَقُطْنِي بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وإِسْنَادُ الموْصُول وَاهٍ .

أقول : حديث عبد الرحمن بن البيلماني ؛ ضعيف جداً ، وهو معارضٌ ؛

لما هو أصحُّ منه ، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه لا يقتلُ مسلـمٌ بكافرٍ ، وعبـد الرحمن بن البيلماني لا يعتمد على ما انفرد به ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١١٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { قُتِلَ غُلامٌ غِيلةً ، فقال عمر رضي الله عنه : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به } أخرجه البخاري .

أقـول : الحـديث دليـلٌ علـى قتـل الجماعـة بالواحـد ، وفي المسـألة ثلاثـة مذاهب ذكرها الصنعاني رحمه الله :

المذهب الأول : أنَّ الجماعة يقتلون بالواحد ، وإليه ذهب جماهير الفقهاء ، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المـذهب الثـاني : أن يختـار الورثـة واحـداً مـن الجماعـة ، فيقتـل بـه ، ويـؤدي الباقون حصصهم من الدية ، وهذا قول الشافعي ، ورواية عن مالكٍ ، وهو قول الناصر من أهل البيت .

المذهب الثالث : أنَّه لا قود على الجماعة ؛ بل تجب الدية ؛ رعايةً للماثلة ، وهذا رأي ربيعة ، وداود الظاهري .

قلت : يترجح القول الأول لأمور :

١- أنَّه رأي اثنين من الخلفاء الراشدين ؛ الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم ؛ فيما لم توجد فيه سنةٌ عنه ﷺ .

٢- أنَّ القول بأنَّه يتخير ولي الـدم واحداً منهـم ؛ فيقتـل ، والباقـون يؤدون حصصهم من الدية ؛ هذا باطلٌ ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى جعل القصاص على واحدٍ

منهم فقط .

أمَّا دفع الباقين ما يلزم من الدية ؛ فهذا أمرٌ سهلٌ عليهم ، وفيه من الظلم ما فيه ؛ حيث جعل القصاص على واحدٍ من هؤلاء .

٣- أنَّ القول بأنَّه لا قصاص على واحدٍ منهم ؛ بل تجب الدية ؛ لعدم المماثلة ؛ فهذا قول ضعيفٌ ، وسيستغله الذين يريدون إشعال الفتن ، ونشر الفوضى .

فإذا أرادوا أن يقتلوا شخصاً جمعوا جماعةً ، وقتلوا ذلك الشخص ، ثم عرضوا ديته ، وفي هذا من الفساد أضعاف ما فروا منه بزعمهم ؛ لأنَّهم زعموا أنَّ في ذلك ترك للمماثلة ؛ التي أمر الله بها ، فأي فسادٍ أعظم من قولٍ يؤدي إلى سفك الدماء ، ونشر الفوضى ، والاستهانة بقتل النفس البريئة .

٤- أنَّ رأي الصحابة ؛ وبالأخص الخلفاء الراشدون ؛ رأيهم أقْوى ، وأَسَدْ ، وأدفع للفتنة ؛ التي ربما أثارتها بعض الأقوال ؛ التي لم يتعمق أصحابها في جذور ما يسبب الفتنة ، ويجلبها ، ويأتي بالفوضى ، وينشرها ، والله أعلم .

والخلاصة : أنَّ قول عمر ﷺ : { لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به } هذا هو القول المرجح ، فكل من اشترك في القتل يجب قتله ، وإن لم نعلم أنَّ جنايته ؛ هي التي ستكون القاتلة ، فذلك أمر لا يستطاع الوصول إليه ، وحسم الفوضى هو الحق إن شاء الله ، وقد هدى الله إليه من قال عنه النبي ﷺ : { إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا

فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ }[١] وقد وافقه القرآن في عدة مسائل[٢] ، وبالله التوفيق .

١٧ / ١١٠٣- وعن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :{ فمن قُتِل لهُ قَتيلٌ بَعدَ مقالتي هذه ، فأهلُهُ بينَ خِيَرَتَينِ : إمَّا أن يأخُذوا العَقْلَ ؛ أو يَقتُلُوا } أخرجه أبو داود ، والنَّسائي .

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

أقول : هذا الحديث قد تقدم القول عن مضمونه ، وهو أنَّ ولي الدم يجب له القصاص أولاً ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى العفو على الدية إن وجد منه العفو .

وهو دليلٌ لمن جعل القصاص هو المقدَّم ؛ وإن كان هناك بدلٌ عنه ، والله

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٠٨٥ وبنحوه برقم ٣٢٩٤ وفي صحيح الإمام مسلم برقم ٢٣٩٦ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

٢) ورد في صحيح البخاري برقم الحديث ٤٠٢ من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ : { وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ " وفي رواية لمسلم برقم الحديث ٢٣٩٩ من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ : { وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ } .

أعلم .

وأنَّه من اختار الدية ، وعفا عن القصاص ؛ لا يجوز له الرجوع عن ذلك ، ولم يملك مطالبة القود بعد هذا .

أمَّا كونه برضا الجاني ، ففي هذه المسألة خلاف .

وأمَّا المصالحة على أكثر من الدية ؛ فقد وجدت من الصحابة رضوان الله عليهم ؛ حيث عرضوا في هدبة بن خشرم سبع ديات ، ولم يعرف أنَّ أحداً من الصحابة أنكر عليهم ذلك ؛ مع أنَّ الذين عرضوها ؛ هم الحسن ، والحسين ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الأول]
الدِّيَّات

الديات جمع دية ؛ كعدَّاتٌ جمع عِدَّة .

وأصله مأخوذٌ من وَدَى القتيل يَدِيْهِ ؛ إذا أُعطيَ وليُّه ديته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأصل الكلمة معلولة الفاء ؛ من ودى يدي ودياً ودِيَّةً ؛ فهي أصلها وَدية ؛ أو وِدية بكسر الواو ؛ الذي يقابل الفاء ؛ من فعل ، فلما استثقلت الواو حذفت ، ونقلت الكسرة على الحرف الصحيح ؛ الذي بعدها ، فقيل دِية ، وتسمى عَقْلاً ؛ لأنَّهم كانوا يعقلون الإبل في فناء دار المقتول .

١ / ١١٠٤- عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : { أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن .....} فذكر الحديث ، وفيه : { من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ ؛ فإنَّه قودٌ ؛ إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول ، وإنَّ في النفس الديَّة مائةً من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِب جدعُهُ الديةُ ، وفي اللِّسان الديةَ ، وفي الشفتين الديَّة ، وفي الذَّكر الدِّية ، وفي البيضتين الديةِ ، وفي الصُّلب الديةُ ؛ وفي العينين الديَّةُ ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نِصفُ الديةِ ، وفي

المأمومة ثُلُثُ الدِّيةِ ، وفي الجائِفَةِ ثلثُ الديةِ ، وفي المنقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبلِ ، وفي كلِّ أصبعٍ من أصابع اليدِ والرِّجلِ عشرٌ من الإبلِ ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ ، وفي الموضِّحةِ خمسٌ من الإبلِ ، وإنَّ الرجل يُقتلُ بالمرأةِ ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينار } أخرجه أبو داودَ في المراسيلِ ، والنَّسائيُّ ، وابن خزيمةَ ، وابن الجارودِ ، وابن حبانَ ، وأحمدُ ، واختلفوا في صحتِهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمروِ بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحةً ، وسكون الزاي ، وهو تابعيٌّ ، ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز " انتهى .

وجاء في رواية : { عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ : هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة : ١] ، وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ { إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [آل عمران : ١٩٩] ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ : فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشَرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ } [1] .

---

١) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله برقم ٢٥٧ وأخرجه في السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٦٢٩١.

قوله : { من اعتبط مؤمنـــاً } أي قتله اعتبـــاطاً ؛ بدون سببٍ ، وروي { اغتبط مؤمناً }[1] وقيل معناها أن يقتله مغتبطاً ، ومفتخراً بدمه { قتلاً عن بينةٍ } يعني ثبت ذلك عن بينةٍ ؛ أو بالاعتراف { فإنَّه قود } أي قصاص .

قوله : { وفي الأنف إذا أُوعِب } معنى أوعب ؛ يعني أي قطع المارن كلُّه .

قوله : { وفي البيضتين } المراد بهما بيضتي الخصية .

قوله : { وفي الصُّلْبِ الديةُ } المراد بالصلب ؛ فقار الظَّهْرِ .

قولـه : { وفي المأمومـةِ } المأمومـة ؛ هـي الشَّـجَّة ؛ الـتي وصـلت إلى أُمِّ الدِّماغ .

قوله : { وفي الجائفة } المراد بالجائفةِ الجِراح التي بلغت إلى الجوف .

قولـه : { وفي المنقلِّة } المنقلـة الشـجة الـتي كسـرت العظـم ؛ أو نقلتـه مـن مكانه .

قوله { وفي الموضِّحَة خمسٌ من الإبل} المراد بالموضحة هي الشَّـجَّةُ ؛ الـتي أوضحت العظم ؛ بمعنى أبانته .

أمَّا من حيث ثبوت هذا الكتاب ؛ فقد قال ابن عبد البر : " هـذا كتـاب مشهورٌ عند أهل السيرِ ؛ معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى شهرتها عن الإسناد ؛ لأنَّه أشبه المتواتر ؛ لتلقي النَّاس له بالقبول ، والمعرفة .

قال العقيلي : حديثُ ثابتٍ محفوظٌ إلَّا أنَّا لا نرى أنَّه كتابٌ غير مسموع ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بترتيب السندي برقم الحديث ٣٢٤ وبترتيب سنجر رقم ١٦٣٦ عن أبي ليلى ﷺ .

عمَّن فوق الزهري .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصحَّ من كتاب عمروِ بنِ حزم ؛ فإنَّ الصحابة ، والتابعين يرجعون إليه ، ويدَعُون رأيهم " انتهى .

في هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : قوله : { من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ ؛ فإنَّه قودٌ ؛ إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول } أي أنَّ من قَتَل مؤمناً اعتباطاً ؛ أي بغياً ، وعدواناً بدون سبب يوجب القتل ؛ أنَّ عليه القود ؛ إلَّا أن يرضى أولياء المقتول .

المسألة الثانية : يؤخذ من هذا أنَّ الأصل في العمد القود ، وأنَّ الدية إنمَّا هي بدل عن القود ، ومتوقفة على رضا ولي الدم .

المسألة الثالثة : في قوله : { وإنَّ في النفس الديَّة مائةً من الإبل } أي أنَّ قدر الدية الأصلي ؛ هو مائةٌ من الإبل ، وهي الواجبة ، وما عدا ذلك من الأصناف ؛ فليست بتقديرٍ شرعي ؛ بل هي مصالحة ، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وهذا هو الذي تُرجِّحه الأدلة .

أمَّا الأحاديث التي ورد فيها من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ، ومن البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألفي شاة ؛ فهذه الأحاديث ضعَّفها بعض أهل العلم ، وعلى تقدير صحتها ؛ فهي توجَّه بأحد أمرين :

١- أن تكون مصالحة ٢- أن تكون مقيَّمة بالإبل ، والأصل هو الإبل

المسألة الرابعة : قوله : { وفي الأنف إذا أُوعِب جدعُهُ الديةُ } أي استئصل من العظم .

والأنف يتكون من العظم ؛ الذي يفصل بين العينين ؛ والمنحدر من مجمع الحاجبين ؛ وهو مرتبطٌ بعظم الوجه .

ومن المارن ؛ وهو الغضروف الذي بعد ذلك ، وهو الذي يجمع المنخرين .

ومن الروثة ؛ طرف الأنف ؛ التي تجمع بين الثلاثة .

وهذه إذا قطعت أي قطع المارن ؛ مع المنخرين ، ففيه الدية كاملة .

وإذا قطع واحد من الثلاثة ؛ كأن يخرم أحد المنخرين ؛ فحينئذٍ فيه ثلث الدية .

أمَّا لو قطع اثنين من الثلاثة ؛ ففيهما ثلثا الدية .

والثلاثة تتكون من جيوب الأنف ؛ أي الجلد الذي يحيط بالمارن ؛ من الجهتين .

المسألة الخامسة : قوله : { وفي اللِّسان الديةَ } أي إذا قطع كلُّه ؛ ففيه الدية كاملة .

وإذا قطع بعضه اعتبر بالأحرف ؛ فإن اختل منها نصفٌ ؛ ففيه نصف الدية ، وإلا قُسِمتْ على ثمانيةٍ وعشرين حرفاً ، ونظر ما اختل منها ، فأعطيت ديته ، وما نطق به المجني عليه ؛ فلا شيء فيه .

المسألة السادسة : قوله : { وفي الشفتين الديَّة } ظاهره أنَّه إذا قطع واحد منها ؛ ففيه نصف الدية ؛ قياساً على كل ما في الإنسان منه شيئان .

أمَّا التفاوت في المنفعة ؛ فإنَّ هذا لا يؤخذ به ؛ فيما يظهر ؛ فلو كان يؤخذ به لتفاوتت دية السبابة ، والإبهام ؛ عن الخنصر ، والبنصر ، فالأقرب أنَّهما ؛ سواء .

والشفة العليا ؛ هي التي تتدلَّى على الفم من أعلى الحنك ؛ والسفلى هي التي تحيط بالحنك الأسفل .

المسألة السابعة : قوله : { وفي الذَّكر الدِّية } أي إذا أوعب قطعه من أصله ؛ وهذا مجمعٌ عليه ؛ كما يقول الصنعاني رحمه الله .

لكن إذا قطع بعضه كأن تقطع الحشفة ؛ فهل فيها الدية كاملة ؛ باعتبار أنَّ لها منفعةٌ أكبر من غيرها ؟ هذا محل نظرٍ ، واجتهاد عند أهل العلم .

ثم اختلفوا في ذكر العنِّين هل فيه دية ؛ أم حكومة ؟ والعنِّين هو الذي لاينتشر ذكره بالكلية ، والحكومة ما فيه مصالحة ، فليس فيه دية معروفة ؛ مثل اليد الشلاء .

والجواب : من قال فيه حكومة ؛ نظر إلى المنفعة ، وكون ذكر العنِّين لا منفعة فيه ؛ لذلك فقد اختلف اجتهادهم في هذه المسألة ؛ بحسب ما يرى كل واحد منهم .

المسألة الثامنة : قوله : { وفي البيضتين الديةِ } المراد بهما بيضتي الخصية ، والدية فيهما كاملة إن قطعتا ، فإن كانت واحدةً منها ففيها نصف الدية ؛ على رأي الجمهور ، ومن قال في اليسرى ثلثي الدية ؛ لم يستند على دليلٍ معتبر ، وإنَّما هو مجرد رأي ، والقول الأول ؛ هو الأصح ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : قوله : { وفي الصُّلب الديةُ } الصُّلب : هو الذي تحيط به الأضلاع ؛ ابتداءً من مؤخرة الرأس ؛ إلى عجب الذنب ، وهذا إذا انكسر فيه الدية كاملة ؛ لأنَّ مضرته على الإنسان كبيرة جداً ؛ قالوا ، وإذا انقطع المني ، ففيه دية أخرى .

المسألة العاشرة : قوله : { وفي العينين الديَّةُ } هذا مجمع عليه إذا كانت العينان صحيحتان ؛ وفي إحداهما نصف الدية ، وهذا في العين الصحيحة .

فإذا كانت إحداهما سادة محلها بلا نفع[1] ، فهذا فيه خلاف هل فيها الدية كاملة ؛ أو فيها ثلث الدية ؛ لأنَّه قد ورد حديث بذلك ؟

أمَّا عين الأعور السليمة ، فهذا أيضاً فيه خلاف ؛ إذا فقأت عين الأعور السليمة ؛ التي يبصر بها ؛ هل فيها الدية كاملة ؛ أو فيها نصف الدية ؛ وهل يجوز للمجني عليه أن يقتص منها إذا جنى أعور على سليم ؛ جنى على عينه اليمنى مثلاً ، وعين الأعور السليمة تقابلها ، فهل يقتص بذلك ؛ أم لا ؟

ذهب جماعة من أهل العلم أو جمهورهم إلى أنه لا يقتص ؛ لأنَّها بمنزلة العينين ، وكذلك إذا جنى على هذه العين ؛ ففيها الدية كاملة .

المسألة الحادية عشر : قوله : { وفي الرِّجلِ الواحدةِ نِصفُ الديةِ } أي أنَّ في الرِّجل الواحدة إذا قطعت نصف الدية ، وحَدُّ الرِّجل ؛ التي فيها هذا المقدَّر أن تقطع من المفصل ؛ الذي يفصل بين القدم والساق .

فإن قطعت من فوق ذلك ؛ ففيها نصف الدية ، وفيها حكومة في الزائد ؛

---

١) بمعنى تكون إحدى العينين خلقتها صحيحة ولكنها فاقدة لمنفعة البصر ، والله أعلم .

لأنَّ الرِّجل لا يُنْتَفع بها ، ولا تظهر منفعتها ؛ إلَّا بالقدم .

إذاً ففي قطعه نصف الدية ، وفي الرجلين الدية كاملة .

المسألة الثانية عشر : قوله في الرواية الثانية : { وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ } أي أنَّ في الأُذن إذا قطعت نصف الدية .

وفي ذهاب السمع الدية كاملة ؛ إذا ذهب السمع بالكلية .

وكذلك في العقل الدية كاملة[1] ، وقد ورد من حديث عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : { لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَذَكَرُهُ ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ }[2] .

المسألة الثالثة عشر : قوله : { وفي المأمومة ثُلُثُ الدِّيةِ ، وفي الجائِفَةِ ثلثُ الديةِ } أي أنَّ في المأمومة ، والجائفة في كلِّ واحدةٍ منهما ثلث الدية .

والجائفة هي التي في الجسد ؛ فإن نفَذَت إلى الجوف من الظهر ؛ أو البطن ؛ أو الجنب ؛ ففيها ثلث الدية ، واختلفوا فيما إذا كانت الجناية في عضو

---

١) دليله ما أورده الصنعاني رحمه الله بتحقيق محمد صبحي حلاق ج٨/ ٤٦ : " واعلم أنَّه ذكر البيهقي (السنن الكبرى ٨ / ٥٨ ومعرفة الآثار رقم ١٦١١٧) عن الزهري أنَّه قرأ في كتاب عمرو بن حزم : وفي الأذن خمسون من الإبل ، قال : وروينا (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٨٥ والمصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٢٤ ، وانظر المحلَّى لابن حزم ٤٤٨/١٠ عن عليٍّ ، وعمر أنَّهما قضيا بذلك ، وروى البيهقي (في السنن الكبرى ٨ / ٨٥ ، ٨٦ ومعرفة السنن والآثار رقم ١٦١٢٢ وقال البيهقي : إسناده غير قوي) .

٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٦٣٢٦ .

فنفذت إلى تجويفه ، والأظهر أنَّ فيه ثلث دية العضو ، وليس ثلث الدية الكاملة ؛ وحكاه مالكٌ عن سعيد بن المسيب كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشر : قوله : { وفي المنقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبلِ } **قلت** : وذلك عشر الدية ، ونصف عشرها .

المسألة الخامسة عشر : قوله : { وفي كلِّ أصبعٍ من أصابع اليدِ والرِّجلِ عشرٌ من الإبلِ } أفاد أنَّ في كل إصبعٍ عشراً من الإبل ؛ سواءً منها الصغيرة ، والكبيرة ؛ والخنصر ، والإبهام ؛ كلُّ ذلك سواء .

وقد كان لعمر رأي في هذه المسألة ، ولكن إذا جاء الخبر عن الله ورسوله ﷺ فوجب أخذه ، وما كان عن رسول الله ﷺ فهو عن الله ، ويجب الرجوع إلى ما صح عن المعصوم ﷺ[1] وقد ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار : { عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ : مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَرَدَّنِي إِلَيْهِ مَرْوَانُ ، قَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ

---

١) أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم الحديث ٢٥٤١ ، بلفظ : { كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثَ يُفَاوِتُ بَيْنَ دِيَاتِ الأَصَابِعِ لِتَفَاوُتِ مَنَافِعِهَا، فَيَجْعَلُ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَفِي الْبِنْصِرِ تِسْعًا، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا، إِلَى أَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ» فَأَخَذَ بِهِ }وبنحوه مختصراً أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ١٧٧٠٦.

عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ } .[١]

المسألة السادسة عشر : قوله : { وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ } **قلت** : سواءً منها الضرِّس ، والثنية ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ؛ قال الصنعاني : " وفيه خلافٌ ليس له دليلٌ يقاوم الحديث " اهـ .

المسألة السابعة عشر : قوله : { وفي الموضِّحةِ خمسٌ من الإبلِ } أي أنَّه يلزم في الموضحة خمس من الإبل ، وهي نصف عشر الدية[٢] ؛ كما جاء في الحديث : { وفي المواضح خمسٌ خمس }[٣] وهو مذهب الجمهور .

المسألة الثامنة عشر : في بعض الروايات : { وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ }[٤] الهاشمة[٥]

---

١) برقم الحديث ١٦١٣٧ في كتاب الديات تفسير الشجاج .

٢) كما ورد في موطأ الإمام مالك في رواية محمد بن الحسن الشيباني باب الموضحة في الوجه والرأس برقم الحديث ٦٧٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ: إِنْ لَمْ تُعِبِ الْوَجْهَ مِثْلَ مَا فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأبي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٦٨١ و٦٧٧٢ و٦٩٣٣ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٧٠٢٨ وفي سننه برقم ٤٨٥٢ وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٥ وأخرجه الدارقطني في سننه برقم ٣٤٧٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٤) الحديث أخرجه الإمام الدرراقطني في سننه برقم الحديث ٣٤٦٠ وأخرجه الإمام البيهقي في سنن الصغير ، وأخرجه الإمام عبد الررزاق الصنعاني برقم ١٧٣٢١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٠٣ من حديث زيد بن ثابت ﷺ .

٥) الهاشمة هي التي تَهْشِمُ العَظْمَ وتَرُضَّهُ (في التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامضه ج٢/٢٧١ =

والهاشمة فيها عشر من الإبل ، وإليه ذهب جمهور العلماء .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " وروى النَّسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ : { قضى في العين العوراء السادَّة لمكانِها إذا طُمِست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلَّاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السِّن السَّوداء إذا نُزِعت بثلث ديتها } فهذا ينظر ؛ فإن ثبت[1] وجب المصير إليه ، والقول به ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٠٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { دية الخطأ أخماساً : عِشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذعة ، وعِشرون بناتِ مخاضٍ ، وعِشرون بناتِ لَبونٍ ، وعِشرون بني لَبون } أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : { وعِشرون بني مخاضٍ } بدل { بني لَبونٍ } وإسنادُ الأوَّل أقوى .

= ما جاء في عقل الشجاج)، وقيل هي التي تَهشِم العظمَ: أي تكسره (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٣٦ / ٢٧٩ في المواضح) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تُوضَحُ ثُمَّ تُهْشَمُ (الاستذكار ج٨ / ٩٥باب ما جاء في عقل الشجاج) .

١) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (العين : ٤ / ٤١٨) : " رواه أبو داود رقم ٤٥٦٧ في الديات، باب ديات الأعضاء، والنسائي ٨ / ٥٥ في القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، وهو حديث حسن " وقال الجمل في المقرر على أبواب المحرر باب دية الأعضاء ومنافعها ج٢ /٢٦٣ : " حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود ٤٥٦٧ ، والنسائي ٨/ ٥٥ ، والطبراني في "مسند الشاميين" ١٥٢١ من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنده حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في "التقريب".

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر موقوفاً ، وهو أصحُّ من المرفوع .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : عند قوله : (وإسنادُ الأوَّل أقوى) " أي من إسناد الأربعة ، فإنَّ فيه خشف بن مالكٍ الطائي ؛ قال الدارقطني : إنَّه رجلٌ مجهول ، وفيه الحجاج بن أرطاة " **قلت** : والحجاج بن أرطاة فيه كلام أيضاً .

ثمَّ قال الصنعاني : " ... ثمَّ قال البيهقي : والصحيح أنَّه موقوفٌ على ابن مسعود ، والصحيح عن عبد الله أنَّه جعل أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهَّم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى " .

ثمَّ قال : " والحديث دليلٌ على أنَّ دية الخطأ تؤخذ أخماساً كما ذكر " أي البيهقي في المعرفة ١٠٢/١٢ : { أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ جعل دية الخطأ أرباعاً : خمساً وعشرين بنات مخاض ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين بنات لبون } وذُكِر أيضاً عن عثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : { أنَّهما جعلاها أرباعاً : ثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون ، وعشرين بنات مخاض ، وعشرين بني لبون ذكر } .

وهذا الاختلاف بين الصحابة يدل على أنَّ المقدر فيه عن النبي ﷺ لم يبلغهم ، فاجتهدوا .

أمَّا إن صح حديث ابن مسعود مرفوعاً ؛ فإنه يجب المصير إليه ، ولا بدَّ أن يكون هناك فرقٌ بين دية الخطأ المحض ، والخطأ شبه العمد .

٣ / ١١٠٦- وأخرجه أبو داود ، والترمذي ؛ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما – رفعه : { الدِّيةُ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذعةً ، وأربعون خَلِفَة في بُطونِها أولادُها } .

وما أورده الحافظ من الرواية الأخرى ؛ فهي كالخطأ شبه العمد ؛ إلَّا أنَّ في الخطأ شبه العمد مائةً من الإبل منها : { أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها } والخلفة هي الناقة العظيمة ؛ إذا كانت عِشاراً ؛ أي حاملاً .

وفرقٌ بين العُشراء ، والعشار ؛ فالعِشار هي الحامل مطلقاً ، والعُشراء هي التي بلغت عشرة أشهر في حملها ، وهذا يدل على أنَّ دية العمد ، ودية الخطأ شبه العمد سواء ؛ في التغليظ منها { أربعون خلفة في بطونها أولادها } .

أمَّا السِّتين ؛ فهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جَذعة ، والله تعالى أعلم .

وقد ورد عن الخلفاء الراشدين التغليظ على من قُتِل في الحرم بدية ؛ أو قُتِل بمعصية إلى ثلث الدية تغليظاً .

وعن عثمان بن عفان أنَّه حكم على رجلٍ وطأ امرأة حتى قتلها في الحرم ، وفي أشهر الحرم في شهر القعدة ؛ فحكم عليه بالدية ، وثلث الدية .

ومثل ذلك يروى عن عمر ﷺ جميعاً ، وكأنَّهم ذهبوا إلى قوله ﷺ : { الثلث ، والثلث كثير } فلم يرد زيادة عن الثلث ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .(١)

---

١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٧٤٢ و ٢٧٤٣ و ٢٧٤٤ و ٣٩٣٦ و ٤٤٠٩ و ٥٣٥٤ و ٥٦٥٩ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٢٨ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

٤ / ١١٠٧ – وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : { إنَّ أعتى الناسِ على الله ثلاثةٌ : من قَتَلَ في حرم الله ؛ أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِه ؛ أو قَتَلَ لِذَحلِ الجاهليةِ } أخرجه ابن حبان في حديث صَحَّحهُ .

وأصلُه في البخاريُّ : مِن حديثِ ابن عباسٍ .

يؤخذ من هذا الحديث التغليظ على هؤلاء .

وقوله : { من قَتَلَ في حرم الله }أي أنَّه تغلَّظ عليه الدية ؛ إذا لم يُقتصَّ منه ؛ كما قد سبق أن ذكرنا عن عمر ، وعثمان ؛ رضي الله عنهما ، وأنَّهما غلظا في القتل في الحرم ، ولعل ذلك التغليظ يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، وقد يقال أنَّه سنة الخلفاء الراشدين ، وأنَّه مأمورٌ بالأخذ بها .

وإذا غُلِّظت الدية ؛ فلا يتجاوز بها زيادة على الثلث ، والله أعلم .

أمَّا قوله : { أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِه } فهذا مطالب بالقصاص أصلاً ؛ لأنَّ الأصل أنَّ القصاص يكون ممن جنى ؛ لا من غيره ، وفي الحديث : { عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : حَقًّا ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام : ١٦٤] }(١) .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٤٩٥ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧١٠٩ و ٧١١٦ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٢٤٣٤ وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ١٣١٧ .

وقيل أنَّ معنى هذا الحديث أنَّ الابن لا يطالب بجناية الأب ، وأنَّ الأب لا يطالب بجناية الابن يوم القيامة ؛ وأمَّا في الدنيا فإنَّ ذلك يجوز أن يطالب به .

والمهم أنَّ من قتل غير الجاني ؛ فإنَّه قد اعتدى ؛ ويؤخذ فيه بالقصاص ، فيمن قتله ، ويؤخذ قاتله ؛ أو الجاني على قريبه أيضاً بالقصاص ؛ هذا هو الأصل .

ثمَّ إنَّه لو قَتَل الجاني نفْسَه من دون إشراف الحاكم ؛ فإنَّه يعتبر مفتاتاً على الحاكم الشرعي ، وينبغي تعزيره في هذا الافتيات .

أمَّا قوله : { أو قَتَلَ لِذَحلِ الجاهليةِ } أي لدماء الجاهلية ؛ التي جاء عليها الإسلام ؛ فألغاها ، وقد قال النبي ﷺ في خطبته لصبيحة الفتح : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ ، وَتُدَّعَى ، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ } أي ما كان[1] في الجاهلية قبل الإسلام ؛ فإنَّه لا مطالبة به ؛ وهو هدرٌ ؛ حتى قال النبي ﷺ : { وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ } فمن طالب بشيء من[2] ذحل الجاهلية ؛ فإنَّه يُعَدُّ معتدياً ظالماً

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٥٣٨٨ من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنحوه في صحيح الإمام مسلم برقم ١٢١٨من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

، والله أعلم .

٥ / ١١٠٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : { ألا إنَّ ديةَ الخطأ وشِبْهِ[١] العمد - ما كان بالسوط ، والعصا - مائةٌ من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها } أخرجه أبو داود ، والنَّسائي ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان .

أقول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق عمرو بن شعيب ظاهره الحُسْن إذا كان من بعد عمرو بن شعيب ثقات ، وإنَّما يقدح في رواية عمرو بن شعيب ؛ من أجل عود الضمير : هل هو إلى عمرو ؟ أو إلى أبيه ؟ يعني الضمير في جده ، وقد سبق أن وضَّحت هذا في مكان ليس ببعيد .[٢]

ثمَّ الاحتمال الثاني ما قيل أنَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف ، والذي يترجح أنَّه من قبيل الحسن .

ثم إنَّ قوله : { ألا إنَّ ديةَ الخطأ وشِبْهِ العمد - ما كان بالسوط ، والعصا - مائةٌ من الإبل } الواو هنا الظاهر أنَّها ليس لها محل ؛ لأنَّ شبه العمد هو تفسير لنوع الخطأ ، وبينه ذلك قوله : { ما كان بالسوط ، والعصا } وقد

---

١) الواو في قوله : { الخطأ وشبه العمد } زائدة كما قال شيخنا أحمد النجمي رحمه الله لم ترد عند أهل الحديث في تخريج هذا الحديث ومنهم الحافظ ابن حجر رحمهم الله والصحيح أن يقال : { ألا إنَّ ديةَ الخطأ شِبْهِ العمد } بدون واو .

٢) انظر شرح حديث ٩ / ١٠٩٥ .

سبق أن بيَّنا أنَّ الخطأ شبه العمد هو : أن يقصد الجاني جنايةً بآلةٍ ليست قاتلة في العادة ، فتقتل .

وهذا النوع من الخطأ ؛ قال به الجمهور ، وردَّه مالك رحمه الله ، وقول الجمهور هو الحق ؛ كما قد تقدَّم في حديث المغيرة بن شعبة ، وإنَّما أغلظ فيه العقل ، فجعل عقله عقل العمد ، وسقط القصاص عن صاحبه ؛ من أجل أنَّه قصد الجناية ، ولكن لم يقصد القتل .

قوله : { مائةٌ من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها } أمَّا ستون ، فمنها ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ؛ وهي أعالي الأسنان في الإبل ؛ جعلت كذلك من أجل التغليظ ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٠٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : { قال هذه ، وهذه سواء ؛ يعني الخِنصَر والإبهام } رواه البخاري .

ولأبي داود ، والترمذي : { الأصابع سواء ، والأسنان سواء ؛ الثنيَّة ، والضرس سواء } .

ولابن حبان : { دية الأصابع – اليدين ، والرجلين – سواءٌ ؛ عشرةٌ من الإبل لكلِّ إصبع } .

يؤخذ من هذه الأحاديث : أنَّ الشريعة توقيفية ؛ لا يدخلها العقل ؛ إلَّا فيما لم يرد به نص ، فيرجع إلى القياس على ضوء القواعد الأصولية ؛ التي قعَّدها أهل العلم رحمهم الله تعالى .

فلو كان للعقل مجال في التشريع ؛ لجعلت دية الإبهام أكثر من دية الخنصر ، والبنصر .

ولكنَّ هذا أو غيره يدل على أنَّ الشرع توقيف ، وقد تقدم لنا أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يمايز بين الأصابع ، ولكن لما بلغه الحديث عن النبي ﷺ رجع إليه ، وكذلك الأسنان أيضاً .[1]

فلا يقال أنَّ الضرس أنفع ؛ فتكون ديته أكثر ، ولا شكَّ أنَّ لكلٍّ من الثنيَّة ، والضرس منفعةٌ تختص به .

فالثنيَّة نفعها القطع ، والجمال ؛ والضرس نفعه طحن الأكل ، ولكن النبي ﷺ جعلها سواء في كل واحدةٍ منها ؛ نصف عُشْر الدية ، وفي كلِّ واحدةٍ من أصابع اليدين ؛ عُشْر الدية ، وكل واحدة من أصابع الرجلين ؛ عشر الدية ، وكلُّ إصبع فيها ثلاث أنامل ؛ ففي كل أنملة ؛ ثُلُث عُشر الدية ، والإبهام أنملتين فقط ؛ ففي كلِّ أنملةٍ نُصفُ عُشر الدية ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١١١٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه قال : { من تَطَبَّب ، ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ؛ فهو ضامنٌ } أخرجه الدار قطني ، وصحَّحه الحاكم ؛ وهو عند أبي داود ، والنَّسائي ، وغيرِهما ؛ إلَّا أنَّ من أرسله أقوى ممن وصله .

---

١) انظر شرح حديث رقم ١ / ١١٠٤ على المسألة الخامسة عشر .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : تضمين المتطبِّب ما أتلفه من نفسٍ ، فما دونها ؛ سواءً حصل ذلك بالسِّراية ؛ أو بالمباشرة ، وسواءً كان عمداً ؛ أو خطأً ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ادَّعى على هذا الإجماع " اهـ .

قلت : الذي يظهر لي التفريق بين من تطبب ؛ ولم يكن له سابقُ علمٍ بالطب بالكلية ، وبين من عنده علمٌ ناقصٌ .

فمن لم يكن له سابق علمٍ بالكلية ، فيظهر أنَّه يعتبر عامداً ، ويلزمه القصاص .

أمَّا من عنده علمٌ ناقصٌ ؛ كأن يكون تعلم شيئاً ؛ ولم يكن تمرَّن ، وتمرَّس عليه ؛ حتى يجيد الصنعة ؛ فهذا يظهر أنَّ ما أتلفه يعتبر من قبيل الخطأ ؛ فيؤدب على تسَرُّعِه ، ويضمن أَرش ما أَتْلَف ، وبالأخص إذا كان ذلك في عمليةٍ جراحية لم يكن تمرَّن ، وتمرس عليها .

وقد اختلف أهل العلم في التضمين كما وضَّحه المؤلف رحمه الله تعالى .

أمَّا سِرَاية عمل الطبيب الماهر ؛ فالذي يظهر أنَّه ليس فيها تضمين ؛ فهي تشبه الحد الذي أُذِنَ به .

لكن لكون الحَدِّ ، والقَصَاصِ معلوماً ؛ وهذا قد يكون غيرُ معلومٍ شرعاً ؛ ولكن له علم عند أصحاب المهنة ؛ فالظاهر أنَّ الطبيب الماهر لا يضمن ؛ كما قاله الجمهور في سِراية الحدِّ والقصاص .

أمَّا أبو حنيفة ؛ فإنَّه أوجب الضَّمان بالسِّراية .

وفرَّق الشافعي بين المقدَّر شرعاً ، وغير المقدَّر شرعاً ؛ فجعل ما لم يكن

مقدَّراً شرعاً يجب فيه التضمين ، ولم يضمن فيما قُدِّر شرعاً .

قلت : إنَّ المقدَّر شرعاً هو مقدَّرٌ بالعدد .

ولكن الكيفية تعود إلى الاجتهاد ، ويُرْجَع حينئذٍ إلى أنَّه يوافق ما لم يُقدَّر ؛ من ناحية أنَّه ينبني على الاجتهاد في الكيفية ، وقد يكون الاجتهاد خاطئاً ؛ فيترتب عليه القتل ؛ كمن يضرب الزاني مائة سوطٍ ، ولكنَّه يُضْرَبُ ضرباً قد يترتب عليه الموت ؛ كالضَّرب بجريدةٍ قاتلة ، والضَّربُ في المقاتل ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١١١ – وعنه أنَّ النبي ﷺ قال : { في المواضِحِ خمسٌ من الإبل } رواه أحمد ، والأربعة ، وزاد أحمد : { والأصابع سواءٌ ؛ كلهنَّ عشرٌ ؛ عشرٌ من الإبل } وصحَّحه ابن خزيمةَ ، وابن الجارود .

أقول : المواضح جمع مُوْضِحَة ؛ أو مُوَضِّحَة ، وهي الشجة يتضح بها العظم ؛ بأن تتجاوز اللحم ، والقشرة الخفيفة ؛ التي تفصل بين اللحم والعظم .

وعلامة ذلك : أنَّها إذا كانت موضِحة يجد المؤرِّش ؛ إذا أمَرَّ الميل يجد تحته خشونة ، وتلك خشونة العظم ؛ فإن وجِد الذي يلامسه الميل سهلاً ؛ ينزلق عليه الميل ، فالشجة سمحاق .

والمراد بالسِّمْحاق هو : ما وصل إلى القِشرة الخفيفة ؛ التي تفصل بين العظم وبين اللحم ، والسِّمحاق فيه ، وفيما دونه حكومة .

فالوارمة[١] ، والحارصة[٢] ، والدامية[٣] ، والمتلاحمة[٤] ، والسِّمحاق[٥] ؛ هذه خمسٌ فيها حكومة .

وقدروا في الوارمة والحارصة أو الخارصة أو القاشرة جعلوا فيها بعير ، وجعلوا في الدامية أو الدامعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

أمَّا الموضحة[٦] ؛ فما فوقها ؛ فهي مقدَّرة في الشرع :

فالموضحة فيها خمس من الإبل ، والهاشمة فيها عشرٌ ، والمنقلة فيها خمس عشرة ، ، والدامغة والجائفة في كلِّ منهما ثلث الدية .

ملحوظة : هذه الشجاج فيها هذه المقادير إذا كانت في الرأس ؛ أو الوجه ؛ أمَّا ما دون ذلك من الأعضاء ؛ ففيها حكومة ، والمسألة لا تخلو من خلاف ، وقد تقدَّم الكلام على الأصابع بما فيه كفاية ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) الوارمة يظهر أنَّها الضربة في الجسد وينتفخ مكانها الجلد بدون جرح فيه .

٢) الحارصة أو الخارصة أو القاشرة : هي الجراحة التي تشق الجلد شقًّا يسيراً لاينزل منه الدم .

٣) الدامية أو الدامعة أو البازلة : هي الجراحة التي تشق الجلد شقًّا فينزل منه دمٌ يسير .

٤) المتلاحمة : هي الجراحة تشق الجلد وتغوص في اللحم ، وقبلها في الترتيب الباضعة : هي الجراحة تشق الجلد وبعض اللحم فقط .

٥) السمحاق : هي الجراحة التي يكون بينها وبين العظم إلا قشرةٌ رقيقة ، وهي التي قال عنها شيخنا أحمد النجمي رحمه الله بأنَّها ما وصل إلى القِشرة الخفيفة .

٦) والتي سبق الحديث عنها في شرح حديث رقم ١ / ١١٠٤ .

٩ / ١١١٢ – وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { عَقْلُ أهلُ الذِّمة نصف عَقْلِ المسلمين } رواه أحمد ، والأربعة ، ولفظ أبي داود : { دية المعاهد نصف دية الحر[١] } وللنَّسائي { عَقْلُ المرأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُل حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيَّتَها } وصحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " لكن قال ابنُ كثيرٍ إنَّه من روايةِ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ؛ وهو إذا روى عن غير الشاميين ؛ لا يحتج به عند جمهور الأئمة ، وهذا منه " أي من روايته عن غير الشاميين ؛ لأنَّه رواه عن ابن جريج ، وابنُ جريجٍ مكي .

قلت : وقد استنكر كثيرٌ من أهل العلم ما قرَّره علما ء الجرح والتعديل في إسماعيل بن عياش ؛ حيث قضوا بأنَّ روايته عن غير الشاميين لا يُحتج بها ، وإذا كان قد وجد في روايته عن غير الشاميين مناكير ؛ فهل معنى ذلك أن يُطْرَح حَدِيثُه عن غير الشاميين جميعاً ؟ وما هو المانع أن يقبل إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقةٌ ؟!!!

وقول الصنعاني رحمه الله : " تعنَّتوا في إسماعيل بن عياش ؛ إذا روى عن غير الشاميين ، وقبوله من الشاميين " **أقول** : هذا يعد استنكاراً منه لهذه القاعدة ، فكم من حديثٍ رُدَّ بسببها ؛ مع أنَّ إسماعيل بن عياش ثقةٌ ، وحافظ ، وإن كان في حفظه بعض النَّقص ؛ لذلك فإنَّ القول بقبول روايته إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقةٌ ؛ وكان الحديث متنه غير مستنكر ؛ هذا هو الحق فيما

---

١) وللطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٥٨٢ : { نصف دية المسلم } .

أرى .

أمَّا فقه الحديث فقد اشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أنَّ دية أهل الذمة نصف دية المسلمين ، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القوا الأول : القولُ بما ورد في الحديث ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ؛ وهو قولُ مالكٍ ، وابن شبرمة ، وأحمد بن حنبل غَيرَ أنَّ أحمد قال بهذا ؛ إذا كان القتل خطأً ؛ فإن كان القتل عمداً ؛ لم يُقدَّر بهِ ، وتضاعف عليه الدية ؛ اثنا عشر ألفاً .

القول الثاني : أنَّ دية الذمي كدية المسلم ؛ وهو قول أصحاب الرأي ، وسفيان الثوري ، والشعبي ، والنَّخعي ، ويروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود .

القول الثالث : أنَّ دية الذمي ثلث دية المسلم ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

والقول الأول هو الصحيح ؛ لأنَّ القول بالحديث ؛ وإن كان فيه مقالٌ ؛ خيرٌ من القول المجرد ، وقد استدل أصحاب الرأي ، ومن قال بقولهم بأحاديث ، وآثارٍ كلُّها ضعيفة ؛ لا تقوم بها حجة .

أمَّا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ بأنَّه : { قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم }[1] فهو لا يتنافى مع

---

١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم الحديث ٣٠٧٤ وفي السنن الكبرى له برقم ١٦٣٣٨ وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً برقم ١٦٢١٧ ، وأخرجه الداقطني في سننه برقم ٣٢٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٧٤٥٤ .

الحديث ؛ لأنَّ الأربعة الآلاف هي نصف دية المسلم تقريباً ؛ ولأنَّ دية المسلم تتردد في ذلك الزمن ما بين ثمانية آلاف إلى اثني عشر ألفاً ، وذلك على حسب قيم الإبل غلاءً ، ورخصاً .

وقوله في الأثر الذي عن عمر ﷺ : { وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم } هذا أيضاً ورد في حديثٍ مرفوع إلَّا أنَّه ضعيفٌ ، والثمانمائة إذا نسبت إلى عشرة آلاف ؛ أو إلى اثني عشر ألفاً ، فهي تكون بنسبة واحد من خمسة عشر ، فتكون دية المجوسي ، والوثني كذلك ؛ أي بنسبة واحدٍ من خمسة عشر من دية المسلم .

المسألة الثانية : أفاد الحديث بأنَّ عَقْلَ المرأة يكون كعقل الرجل ؛ حتى يبلغ الثلث من ديتها ، ثم بعد ذلك يصير على النصف من عقل الرجل .

فأمَّا كون ديتها نصف دية الرجل ؛ فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه .

وقد اختلف في جراح المرأة ؛ فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنَّ جِراحها إذا زادت على الثلث ؛ فهي كالدية ؛ وهو مقتضى هذا الحديث .

وذهب قومٌ إلى أنَّ جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجل ؛ فيما قل ؛ أو كثر ، وهذا القول يخالف نصَّ هذا الحديث ، والأحاديث المؤيدة لا سيما ، وهذا الحديث قد صحَّحه بعض أهل العلم .

وقد ذهب إلى مقتضاه فقهاء المدينة السبعة ، والجمهور ؛ وهو مذهب مالكٍ ، وأحمدَ ، ونقله أبو مُحَمَّد المقدسي عن عمر ، وابنه ، وقال : لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ؛ إلَّا عن علي ﷺ ولا نعلم بثبوته عنه ؛ قال ابن

كثيرٍ : قلتُ وهو ثابتٌ عن علي ﷺ انتهى ملخصاً من شرح الصنعاني .

وأقول : إذا صحَّ الحديث عن النبي ﷺ بأن عقل جراحات المرأة ؛ كعقل جراحات الرجل ؛ حتى يبلغ الثلث ، ثم تعود إلى النصف ؛ إذا صح هذا عن المعصوم ﷺ وجب علينا الأخذ به ، ولا ينظر لقول من قال بدون دليل والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١١١٣- وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { عقل شبه العمد مغلَّظٌ مثل عقل العمد ، ولا يُقتلُ صاحبه ؛ وذلك أن ينزو الشيطان ؛ فيكون دماءٌ بين الناس في غير ضغينةٍ ، ولا حمْل سلاحٍ } أخرجه الدَّار قطني ، وضعَّفه .

قلت : قد تقدَّم الكلام على شبه العمد ، وتعريفه ، وبيان ما يجب فيه من الدية ؛ وهو ثابتٌ من غير هذا الحديث ، فلا حاجة إلى إعادته ، وبالله التوفيق .

١١ / ١١١٤- وعن ابن عباس ﷺ قال : { قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً } رواه الأربعة ، ورجَّح النسائي ، وأبو حاتم إرساله .

أقول : قد بيَّن الشارح رحمه الله العلة التي من أجلها رجَّحوا إرساله " أنَّ مُحَمَّد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما إنَّما قال لنا فيه عن ابن عباس مرةً واحدةً وأكثرُ ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ " انتهى

وقال الصنعاني رحمه الله : " وزيادة العدل مقبولة ، وكونه قالها مرةً واحدةً كافٍ في الرفع ؛ فإنَّه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث ، فإرساله مراراً لا يقدح في رفعه مرةً واحدة " .

قلت : إنَّ هذا يكون كذلك إذا كان من ثقةٍ حافظ ؛ كسفيان بن عيينة ، وسفيان بن عيينة على جلالته ، وإمامته ، وحفظه ، واتقائه لا يمكن أن يصل الحديث ؛ وهو مرسلٌ ، فإذا أرسله مرَّات ، ووصله مرةً ، فذلك على أنَّه عنده موصولاً ، ومرسلاً ، ويكفي ذلك في ثبوته ، والله أعلم .

أمَّا ما دَّل عليه من أن الدية اثنا عشر ألف درهم ؛ فقد تقدَّم لنا القول بأنَّ الأصل في الدية الإبل ، وأنَّ تقديرها باثني عشر ألفاً ؛ أو بعشرة آلاف إنَّما يكون كذلك من أجل أنَّ ذلك يتبع قيم الإبل غلاءً ، ورخصاً .

فكل ما ورد من التقادير في الدية ؛ فإنَّها ؛ إمَّا أن تكون مصالحةً ، وإمَّا أن تكون مقدَّرةٌ على حسب قيم الإبل ، وعلى هذا فالأصل في الدية مائة من الإبل ؛ مجزأةً أخماساً في الخطأ ، ومخففةً ، ومجزأة أثلاثاً في العمد ، وشبه العمد ، ومغلظةً ، وقد سبق القول في ذلك بما فيه كفاية ، والله الموفق .

١٢ / ١١١٥- وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : { أتيت النبي ﷺ ومعي ابني ، فقال من هذا ؟ فقلت : ابني ، أشهد به ، فقال : أما إنَّه لا يجني عليك ، ولا

تجني عليه } رواه النسائي ، وأبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وابن الجارود .

قلت : قال الصنعاني : " وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنَّه شهد حجةَ الوداع مع النبي ﷺ فقال : { لا يجني جانٍ ؛ إلَّا على نفسه ؛ ولا يجني جانٍ على ولده } وفي الباب رواياتٌ أخر تعضده " انتهى .

وقد استشكل هذا الحديث ، وما في معناه من حديث عمرو بن الأحوص بأنَّ الشرع قد جعل دية الخطأ على العاقلة ، وكذلك أيضاً في القَسَامة ، وُوجِّه الحديث بأنَّ المقصود منه الجناية التي يؤاخذ بها في الآخرة ؛ أو أنَّ المقصود الجناية ؛ التي لا توجب مالاً ، وإنما توجب قَوَدَاً ، ففي القود ، والقصاص لا يقاد الوالد بجناية الولد ، ولا يقاد الولد بجناية الوالد ؛ بل كلٌّ منهما لا يقاد ، ولا يُقتص منه ؛ إلا بجنايته ؛ كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

أمَّا ما أوجب الشارع ﷺ من حقوق مالية متبادلة بين الناس ؛ كوجوب عقل الخطأ على العاقلة ، ووجوب الدية في القسامة عليهم أيضاً ؛ ممن عقلوه ؛ إذا لم يكن له وارثٌ ، فكذلك وجب عليهم أن يتعاونوا معه في الجناية ؛ التي لا تكون مقصودة منه ، وإنما حصلت له على سبيل الخطأ ؛ كما عرفنا الخطأ في موضعه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
باب دعوى الدم والقسامة

القسامة مأخوذةٌ من القَسَم ؛ لقوله : { أتحلفون } أو { فتحلف لكم يهود ؟ } وقال الصنعاني[1] رحمه الله : " وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل أو على المدَّعى عليهم الدم .

وخصَّ القسَم على الدم بالقسامة ؛ قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان " انتهى .

١ / ١١١٦ – عن سهل بن أبي حثمة ﷺ : { عن رجال من كبراء قومه ؛ أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود ؛ خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى محُيِّصةُ ؛ فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قُتِلَ ، وطرح في عينٍ ، فأتى يهود ؛ فقال : أنتم والله قتلتموه ؛ قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل هو ، وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ؛ فَذهب محيصة ليتكلَّم ، فقال رسولُ الله ﷺ كبِّر كبِّر ؛ يريد السن ، فتكلَّم حويصة ، ثم تكلم محيصة ؛ فقال رسول

---

١) وفي رواية النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٨٩٣ : { فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ ؟ } وفي رواية عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ١٨٢٩٤ وفي رواية لحديث الباب عند مسلم برقم ١٦٦٩ : { يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ } .

الله ﷺ إمَّا أن يدوا صاحبكم ، وإمَّا أن يأذنوا بحربٍ ، فكتب إليهم في ذلك ؛ فكتبوا : إنَّا والله ما قتلناه ؛ فقال لحويِّصة ، ومحيِّصة ، وعبد الرحمن بن سهل ؛ أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ ، قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ؛ فبعث إليهم مائة ناقة ، قال سهلٌ : فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء } متفق عليه .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث مسائل :-

المسألة الأولى : يؤخذ من قول النبي ﷺ : { كبِّر كبِّر } أنَّ الكلام ينبغي أن يُسند إلى الأكبر إذا كانت القضية واحدة .

المسألة الثانية : يؤخذ من قوله : { فتكلَّم محيِّصة } أنَّ كلام واحد من أولياء الدم ؛ يجزئ عن الأقرب ؛ لأنَّ حويِّصة ومحيِّصة أبناء مسعود ، وهما أولاد عمِّ عبد الله بن سهل المقتول ، وعبد الرحمن بن سهل أخوه ، واعتبر كلام محيِّصة ادعاءً لهم جميعاً .

المسألة الثالثة : في هذا الحديث دليلٌ للأخذ بالقسَامة ، وقد ذهب إليها جمهور فقهاء الأمصار ؛ لكن اختلفوا في بعض صورها .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه يشترط في الحكم بالقسامة اللوَّث ، وقد ذهب إلى اشتراط اللوث الشافعي ، ومالكٌ ، وأحمد بن حنبل ، وجماهير المحدثين .

واللوَّث : هو شُبَهٌ ، وقرائنٌ يَغلب على الظنِّ تصديقُ الدعوى بها ، ولها صورٌ :

الأولى : من صور اللوث وجود القتيل في بلد يسكنه أناس محصورون ، فإن كان يسكنه غيرهم ؛ فلا بدَّ من العداوة ؛ أي يكون بينه وبين المدَّعى عليهم عداوة .

الثانية : من صور اللوث وجود عداوة ظاهرة بين المقتول ، والمدَّعى عليهم .

الثالثة : وجود قتيلٍ بين صفي القتال .

الرابعة : وجوده ميّتاً بين أناس مزدحمين في سوقٍ ونحوه .

الخامسة : كون الشهادة على القتل من نساءً وصبياناً .

السادسة : كون الشهود غير عدول .

السابعة : أن يكون الشاهد واحداً .

الثامنة : أن يقول المقتول قبل موته قتلني فلان .

التاسعة : أن يوجد حول المقتول شخصٌ ، ومعه سلاح ملطَّخٌ بالدماء ، ولا يوجد غيره .

فهذه هي صور اللوث ؛ التي ذكرها أهل العلم ، فإذا وجدت هذه الصور ؛ أو بعضها حكم بالقسامة .

المسألة الرابعة : أنَّ القسامة جاءت على خلاف ما هو معروفٌ في الشرع ؛ من كون البيّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه .

المسألة الخامسة : أنَّ اليمين في القسامة يبدأ به المدَّعون ، فيُطلب منهم أن يحلفوا على شخصٍ معينٍ ؛ أو جماعةٍ معينين ، وهذا من شروط القسامة ؛

أي أنَّ القسامة لا تثبت ؛ إلا أن يُدَّعى القتل على شخصٍ معينٍ ؛ أو على جماعةٍ معينين .

المسألة السادسة : إذا ادَّعى أولياء الدم على شخصٍ معينٍ ؛ طُلِب منهم أن يحلفوا خمسين يميناً ؛ أنَّ فلاناً قَتَل فلاناً .

المسألة السابعة : إذا حلفوا على هذه الصفة ؛ فهل تجب الدية ؛ أو يجب القود ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من أوجب الدية ، ولم يوجب القود .

ومنهم من أوجب بها القود إذا كانت على شخصٍ معين ؛ وهو الحق ، فيما أرى ؛ لقول النبي ﷺ : { يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ }[1] والرِّمة أو الرُّمة هو الحبل ؛ الذي يوثق به الجاني ، وتُكتَّف به يديه ، ومفهوم هذا الكلام أنَّه يدفع إليهم ؛ ليقتلوه .

المسألة الثامنة : إذا حلفوا على جماعة ، وجبت الدية إذا لم يعينوا من قتله .

وقال بعض أهل العلم اشتهر هذا القول عن سحنون أنَّهم كانوا يختارون شخصاً ، فيقتلونه بصاحبهم ، ويحبس كلُّ واحدٍ من المدَّعى عليهم سنةً ، ويجلد مائة سوطٍ ، وقد قيل أنَّ هذا القول انفرد به سحنون .

المسألة التاسعة : إذا كان المدَّعون للدم أقل من خمسين ، وزِّعت الأيمان

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٦٦٩ .

عليهم ؛ فإن كانوا عشرة ؛ حلف كلُّ واحدٍ منهم خمسة أيمان ، وإن كانوا عشرين ؛ حلف كل واحد منهم ثلاثة أيمان ؛ لأن الكسر يجبر .

المسألة العاشرة : إذا امتنع أولياء الدم عن أن يقسموا في القسامة انتقلت إلى المدَّعى عليهم ؛ فيُقْسِمون خمسين يميناً ؛ أنَّهم ما قتلوا ، ولا علِموا ، وبعد هذا ؛ هل تبرأ ساحتهم ؛ أو أنَّه تلزم عليهم الدية ؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّه إذا حلف المدَّعى عليهم خمسين يميناً برئوا ، وليس عليهم بعد ذلك شيء ، ودليل هؤلاء واضح ؛ وهو قول النبي ﷺ : { فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ } [١] .

وذهب قومٌ آخرون إلى أنَّهم بعد الأيمان تجب عليهم الدية ، وهذا القول ضعيفٌ ؛ لضعف دليله .

المسألة الحادية عشر : أنَّ النبي ﷺ ودى الأنصاري ؛ من إبل الصدقة كراهة أن يُبْطَل دمُه ، ولا ينبغي إهدار دم المسلم ؛ لذلك ، وداه النبي ﷺ حتى لا يهدر دمُه .

أمَّا القول بأنَّ النبي ﷺ وداه من سهم الغارمين في الصدقة ، فهذا قول بلا دليل .

وكون المدَّعى عليهم هم يهود :

أولاً : لم تثبت الدعوى عليهم ؛ حتى يُلْزموا بالغرامة .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦١٤٢ وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٦٦٩ .

وثانياً : أنَّ إعانة الغارمين ؛ أو الدفع عنهم من الصدقة يختص بالمسلمين دون الكفار ، فالنبي ﷺ يقول : { أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ }[١] ، وفي رواية : { أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ؛ فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا ، فَأَنَا وَلِيُّهُ ، فَلِأُدْعَى لَهُ ؛ الكَلُّ : العِيَالُ }[٢] .

فتبيَّن أنَّ هذا الحكم خاص بالمؤمنين .

أمَّا قول الصنعاني : " وأمَّا من قال إنَّه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين ، فلايصِحُّ ، فإنَّ غارم أهل الذِّمة لايعطى من الزكاة ، كذا قيل . قلت : وفيه نظرٌ ، فإنَّ اليهود لم تلزمهم الدية " **قلت** : من هذه الناحية صحيح ؛ لم تلزمهم الدية ، ولكن من ناحية كونه غرم عنهم ؛ أو أنَّ اليهود ، وأهل الذِّمة لا يعطون من الزكاة ؛ فهذا صحيحٌ كما تقدم قبل قليلٍ ؛ بيانُ الدليل على الإعانة من بيت مال المسلمين ، ولا تكون إلَّا للمسلمين ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١١٧ – وعن رجلٍ من الأنصار رضي الله عنه : { أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعوه على اليهود } رواه مسلم .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٨٦٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أقول : الحكم بالقسامة ثابتٌ عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم ؛ فقد حكم بها عمر رضي الله عنه وحكم بها الصحابة من بعده .

أمَّا كون الرسول ﷺ { أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية } فهذا ليس كذلك ؛ لأنَّ أبا طالب ؛ إنمَّا قرَّر اليمين على القاتل ، وقومه فقط ؛ وطلب من القاتل أن يدي المقتول من ماله ، وليس ذلك هو حكم النبي ﷺ فقط .

ولكنَّ النبي ﷺ قد زاد على ذلك بأن حكم بالأيمان على المدَّعين أولاً ، فلمَّا أبوا أن يحلفوا ؛ قال لهم { يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ }[1] .

ويستفاد من حديث الباب : أنَّ النبي ﷺ أقرَّ الأصل ، وقد هذَّبه ، وهذا حكمٌ شرعيٌّ مستقِلٌّ .

أمَّا كونه وافق حكم أبي طالب في الجاهلية ؛ فهذا لا ينفي الأخذ به ؛ إذا كان هذا مما يضمن احترام الدماء ، وعدم سفكها ، فقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة ؛ قضاءٌ مستقِلٌّ شرعيٌّ ، ومن الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى يقول عن نبيه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦١٤٢ وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٦٦٩ .

:٤] وفي الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ فَأَمْسَكْتُ ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ }[1] .

وقد تبيَّن من هذا ؛ أنَّ ما قرَّره المؤلف أنَّ النبي ﷺ إنما تلطَّف ؛ ليبين لهم عدم الحكم بها – أي بالقسامة – قولٌ باطل ، فهل يمكن أن يقول رسول الله ﷺ قولاً ؛ وهو يريد خلافه ؟ لا والله ؛ هذا لا يمكن أبداً ، فرسولُ الله ﷺ معصومٌ عن مثل هذا .

وقول النبي ﷺ للأنصار :{ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ } هذا عرضٌ منه لجانب من جوانب الحكم ، وفقرةٌ من فقراته ، فلمَّا أبوا نقلهم إلى الجانب الآخر .

والفقرة الأخرى ؛ وهو أن يقبلوا أيمان يهود على نفي القتل ، ونفي العلم به ، فلمَّا قالوا : { ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ؛ فبعث إليهم مائة ناقة } خشية أن يهدر دمه .

فإذا كان في هذه المسألة أنَّ المدَّعى عليهم قومٌ كفَّارٌ ، ولما أبوا من قبول أيمانهم لم يجبرهم على ذلك ، ولكن أخبرهم أنَّه ليس لهم إلَّا ذلك ، وعلى

---

١) الحديث سبق تخريجه في شرح حديث رقم ١١ / ٩٦٤ .

هذا ؛ فإنَّ هذا الحكم يكون مستمراً إلى يوم القيامة ، وسيدعى القتل من مسلمٍ على مسلمٍ ، ومن قوم مسلمين على قومٍ مسلمين .

فهل معنى ذلك ؛ أنَّا نبطل قول النبي ﷺ هذا وحكمه ؟ أمَّا كون القسامة مخالفةٌ للأصول المقرَّة شرعاً ؛ **فنقول** : أنَّها ليست مخالفةً لها ، ولكنَّها مخصِّصة لها ، والشارع الذي قرَّر تلك الأصول ؛ هو الذي حكم بالقسامة فكيف نقبل حكمه في جانبٍ ، ونمنع من قبوله في جانبٍ ؟ !! وما رواه أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ؛ التابعي المشهور ؛ أحد الفقهاء السبعة ؛ من أهل المدينة ؛ فهو تقريرٌ للقسامة ، وعملٌ بها ، وإجماعٌ منهم على أنَّها لم تنسخ ، ولم يأت بعدها حكمٌ من الشارع ينقضها .

لهذا فإنِّي أرى أنَّ ما قرَّره الشارح في شرح هذا الحديث ؛ من عدم الحكم بالقسامة ؛ أو كون النبي ﷺ لم يقض بها تقرير في غير محله ، وليته لم يكتبه ؛ لذا ؛ **أقول** : أنَّ الحكم بالقسامة حكمٌ شرعيٌّ ؛ جارٍ إلى يوم القيامة ، ومن حاول إبطاله ؛ فإنه قد ظلم نفسه ، وأدخلها فيما لا طاقة لها به ، والله الموفق .

[الباب الثالث]
باب قتالُ أهلِ البغي

البغي مصدر بغى يبغي ؛ أي علا ، وظلم ، وجار ، وتكبَّر ، وعدل عن الحق ؛ إلى غير ذلك .

١ / ١١١٨ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : { من حمل علينا السلاح فليس منَّا } متفق عليه .

أقول : هذا الحديث فيه ترهيب من حمل السلاح على المسلمين ، ولا بدَّ أن يحمل على حمله عليهم بغير حق ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وقال رسول الله ﷺ { مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ؛ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ } فتبين[١] أنَّ هذا الترهيب محمولٌ على من حمل السلاح على المسلمين بغير حق .

أمَّا من حمله بحق في دفاع باغي ؛ أو ردٍّ خارجٍ إلى الطاعة ، فهذا لا يكون

---

١) سيأتي تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٥ / ١١٢٢ .

من هذا الحديث ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث من كفَّر بالكبائر ؛ كالخوارج ومن قال بقولهم ، وليس كذلك .

فأهل السنة والجماعة يرون أنَّ هذا خرج مخرج الترهيب ، وأنَّه ليس معناه أنه كفر ، ولكن معناه ؛ أنَّه خرج عن طريقة النبي ﷺ في هذا الأمر .

فأهل السنة والجماعة لا يكفِّرون من قتل مسلماً ؛ أو قاتل المسلمين بغياً ، وعدواناً ؛ من أجل عرضٍ دنيوي ؛ أو من أجل سلطةٍ ؛ يريد أن يفرَّ منها لايكفِّرونه ، ولكن يرونه مرتكباً كبيرةً ، ولم يخرج من الإسلام بالكلية ؛ إلَّا إذا استباح دماء المسلمين ؛ فإنَّه حينئذٍ يُكَفَّر بهذه الاستباحة .

أمَّا بدون ذلك ؛ فإنَّه يعتبر فاسقاً ، وآتٍ بكبيرةٍ ؛ وهو يرجو ما يرجوه الموحدون ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ؛ فميتته جاهلية } أخرجه مسلم .(١)

أقول : قوله : { من خرج عن الطاعة } مَنْ اسم شرطٍ جازمٍ ، وجملة { خرج عن الطاعة } { خرج } فعل الشرط ، والضمير في { خرج } يعود

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ١٨٤٨ بلفظ : { مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً } وفي الرواية الثانية لمسلم بلفظ : { مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً } وورد بلفظ حديث الباب في مسند الإمام أحمد برقم الحديث ١٠٣٣٣ وأخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة برقم ١١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

على مَنْ الشرطية { عن الطاعة } { عن } هنا للمجاوزة ؛ أي تجاوز الطاعة ، وتركها .

قوله : { وفارق الجماعة } معطوفةٌ على جملة فعل الشرط ؛ فهي في محل جزمٍ ، وهي صفة للخارج ؛ لأنَّ كل من خرج عن الطاعة ؛ فقد فارق الجماعة .

قوله : { ومات } الواو يظهر أنَّها ، واو الحال ؛ أي مات ؛ وهو على تلك الحال .

قوله : { فميتته جاهلية } الفاء هنا واقعةٌ في جواب الشرط ، والجملة جوابية { ميتته } صفة لميته الأولى .

قوله : { جاهلية } خبر ؛ أي كميتة أهل الجاهلية ، والعياذ بالله .

ويستفاد من هذا الحديث :

تحريم الخروج على الإمام المسلم ؛ الذي انتظم به الأمر ، وأمن الناس في حكمه ؛ على دمائهم ، وأموالهم ؛ لأنَّه لا يجوز الخروج على من أقام الصلاة ؛ لحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : { خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ }(١) وفي حديث

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٥٥ .

: { جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ؛ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }[1] .

وإذا كان يحرم الخروج على ولي الأمر المسلم ؛ فإنَّه يحرم الإثارة عليه ؛ حتى وإن زعم صاحبها ؛ أنَّه يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ؛ لأنَّ الإثارة على ولاة الأمور ؛ تُبَغِّضُهم إلى الناس ، وتجلب الفوضى ، ويترتب عليها الإخلال بالأمن ، وما يحصل من ذلك من المفاسد شيء كثير .

ولست أقول أنَّا نترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولكن أقول كما يقول كلُّ أهل السنة والجماعة ، وأصحاب المنهج السلفي ؛ أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ له شروطٌ ، وضوابطٌ ينبغي للإنسان ؛ الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر أن يتوخَّاها ، ويعمل بها ، وهي الحكمة التي أشار إليها ربنا سبحانه وتعالى حيث يقول : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] ومن الحكمة أن نعلم ما ندعوا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٠٥٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٧٠٩ .

إليه ؛ سواء كان فعلاً ؛ أو تركاً ، وأن نتصف باللين في كيفية الأمر ، والنهي ، وأن نجتنب الإثارات بألّا نأمر ، وننهي بطريقة تثير شراً ؛ أضعاف ما نريد الأمر به ؛ أو النهي عنه ، ومما يدل على ذلك ؛ حديث : { عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مِسْعُود ﷺ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، زَادَ ، عَنْ حَفْصٍ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ؛ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قَالَ : الْأَعْمَشُ ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا ، قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ }[1] وإذا كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لصاحب سلطة ؛ فينبغي أن يتوخى الآمر السِرّية ، وفي الحديث : { عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ١٩٦٠ وبنحوه أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٦٣٧ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٦٠٧٧ وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم ٥٤٣٤ .

فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ؛ فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ } .(١)

وعلى هذا فإنَّ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ فرضٌ على المسلمين ؛ لكن إذا جاءت المخالفة من ولي الأمر ؛ فعلى حملة العلم ؛ أن يُسْدُوا النصيحة السِّريَّة ؛ فإن حصلت الاستجابة لهم ؛ فقد برئت ذمتهم و، قد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم : { أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ }(٢) .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن من ترك طاعة ولي الأمر ، وفارق الجماعة ؛ فإنَّه إذا مات يموت ميتةً جاهلية ؛ أي كميتة أهل الجاهلية .

ولا شكَّ أن الخروج عن الطاعة ، ومفارقة الجماعة ؛ من أمور الجاهلية ؛ إلَّا أن يكون ذلك الإمام ليس بمسلم ، وحينئذ ؛ فينظر هل يستطيع أهل الحق الخروج ، والمناوءة ؛ فإن رأوا أنَّهم يستطيعون ؛ فعلوا ، وكان ذلك جهاداً في سبيل الله .

أمَّا إذا لم يكونوا كذلك ؛ فينبغي أن يجتنبوا ما يثير أصحاب السلطة ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٢٦٧ و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٩٨٩ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٥ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

بأهل الإسلام ، والطاعة ، فيستذلوهم ، ويعذّبوهم ، وقد قال : { حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قال النبي ﷺ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ } (١) .

والمهم أنَّه ينبغي للمسلم أن ينظر فيما يفعل ؛ هل يترتب عليه خيرٌ ؛ أو شر ، ويستشير أهل الرأي من المسلمين ، وأهل العلم ؛ قبل أن يقدم على ما أراد فعله ؛ حتى يتبع المصلحة ، ويجتنب المفسدة ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

تنبيه : هذا اللفظ { ومات ، فميتته جاهلية } ليس معناه أنَّه يموت

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٧ .

على الكفر ، ولكنه يموت على ذنب عظيم .

وربما كان عدم التفسير لهذه الجملة عن الشارع ﷺ أولى ؛ لتكون المصلحة المترتبة على ذلك من الترهيب الشرعي ، وبالله التوفيق .

تنبيه آخر : يستفاد من هذا الحديث أنَّ من خرج عن الطاعة بغير سلاح ؛ بل قال مثلاً : ليس في عنقي بيعة ؛ فإنَّ هذا لا يقتل ، ولكن يعمل السلطان على إرجاعه إلى الطاعة ؛ بإنفاذ من يناظره من قبل السلطان ؛ فإن عاد ، وإلَّا ضيق عليه ؛ حتى يعود إلى الطاعة ؛ من غير أن يقتل .

فإن دعا إلى الخروج ، وأراد أن ينفرد بجماعته ؛ يقاتل بهم الإمام ؛ فعند ذلك يجب قتله ، وقتاله كما قال النبي ﷺ : { مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ؛ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ } وفي هذا المعنى ، وردت أحاديث ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٢٠- وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : { تَقْتُل عمَّاراً الفئةُ الباغية } رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث : رجحان كِفَّة علي رضي الله عنه وأنَّه كان هو المحق ، والأولى بالخلافة ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة ؛ ولم يخرج عن ذلك إلَّا النَّواصب .

ولكن لا يجوز لنا أن نتكلم في أحدٍ من الصَّحابة ؛ بل نحملهم على أنَّهم مجتهدون ، وأنَّ الجميع مأجورون ، فمن أخطأ ؛ فله من السابقة عنَّد الله عز

وجل ؛ بسبب صحبته للنبي الله ﷺ ، وجهاده معه ؛ ما يكون سبباً في مغفرة ذلك الخطأ .

ومن أصول أهل السنة والجماعة ؛ السُّكوتُ عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد قال قائل منهم :

وما جرى بين الصحابة نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت

أمَّا صحة الحديث ؛ فلا شكَّ فيه ، وقد راجعت ترجمة عمَّار في سير أعلام النبلاء ، ورأيت أنَّ الذهبي قال : " أنَّ هذا الحديث متواتر " وذكر المعلِّق الحلَّاق أنَّ الهيثمي أورده في الزوائد من عدة طرق ، وكذلك ابن سعد في الطبقات ، وذكر أنَّ بعضهم أورده عن ثلاثين من الصحابة ؛ أو أكثر ، وفضائل عمَّارٍ معروفة ، ومروية في الصحاح ، والسنن .

وقد ذكر أهل السير أنَّه وقع خلاف بين عمار ، وبين عثمان بن عفان رضي الله عنهما ؛ فقال عثمان : " وَاَللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي سَأَعْرِضُ هَذِهِ الْعَصَا لِأَنْفِكَ. قَالَ: وَفِي يَدِهِ عَصًا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلِعَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ عَمَّارًا جِلْدَةٌ مَا بَيْنَ عَيْنِيَّ وَأَنْفِي، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْ الرَّجُلِ فَلَمْ يُسْتَبْقَ فَاجْتَنِبُوهُ " [1] إن صح الحديث ، فأنا أذكر أني قرأته في سيرة ابن هشام ، وفي الحديث : { عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ : انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ

١) انظر القصة في سيرة ابن هشام ج١ / ٤٩٧ وَصَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَمَّارٍ . ولم أجد تخريجا للقصة .

فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَاحْتَبَى ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المسْجِدِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ؛ قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ (١) } وهذه فضيلة لعمار .

وكذلك ورد أنَّ خالد بن الوليد حصل بينه وبين عمار خلاف ؛ فشكاه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : { يَا خَالِدُ ، إِنَّهُ مَنْ يُعَادِي عَمَّارًا يُعَادِيهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يُبْغِضْهُ يُبْغِضْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسُبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللَّهُ } (٢) .

وفضائل عمار كثيرة ومشهورة رضي الله عنه وهو عمار بن ياسر ؛ أبوه ياسر جاء من اليمن ، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي ؛ فزوجه بمولاة له ؛ يقال لها سمية ، وكان أهل بيت ياسر ؛ من أولِّ من دخل في الإسلام ، وقد كان النبي ﷺ يمر بهم ؛ وهم يعذبون ، فيقول لهم : { اصبروا آل ياسر ، فإنَّ موعدكم الجنة (٣) } فمات أبوه ، وأمه ؛ تحت العذاب

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٤٧ وبنحوه برقم ٢٨١٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٢٥٢ وبنحوه أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٨٣١ وقال في مجمع الزوائد ج٩ / ٢٩٣ " رجاله رجال الصحيح " .

٣) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٧٦٩ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٦ ، ورجاله ثقات وبنحوه في المعجم الأوسط برقم ١٥٠٨ والإمام الحاكم في مستدركه برقم الحديث ٥٦٤٦ و ٥٦٦٦ من حديث جابر رضي الله عنه وذكره الإمام الألباني في صحيح السيرة النبوية ص ١٥٤

، وقد عذب ؛ هو حتى قال في النبي ﷺ قولاً أرضى كفار قريش ، وأثنى على آلهتهم ، فتركوه ، وجاء إلى النبي ﷺ يبكي ، فقال : { ما وراءك قَالَ : شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، قَالَ : إِنْ عَادُوا فَعُدْ }[1][2] .

٤ / ١١٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { هل تدري يا ابنَ أمِّ عبدٍ كيف حُكْمُ الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : اللهُ ورسولُه أعلم ؟ قال : لايُجْهَزُ على جَرِيحِها ، ولايُقْتَل أسِيرُها ، ولايُطلب هارِبُها ، ولايُقْسَم فيْؤُها } رواه البزار ، والحاكم ، وصحَّحه ؛ فوهِم ؛ لأنَّ في إسنادِهِ كوثر بن حكيمٍ ، وهو متروك .

وصحَّ عن عليٍّ من طرقٍ نحوه موقوفاً ؛ أخرجه ابن أبي شيبة ، والحاكم .

أقول : الحديث ضعيف " لأنَّ في سنده كوثر بن حكيم ؛ وهو متروك " كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ قال الصنعاني قال الذَّهبي في الميزان : "كوثر بن حكيم عن عطاءٍ ، ومكحولٍ ؛ وهو كوفيٌّ ؛ نزل حلب ؛ قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل ، وقال ابن عدي : هذا حديثٌ غير محفوظٍ " انتهى .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٦٨٩٦ وفي معرفة السنن والآثار برقم ١٦٦٥١ .

٢) وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم ٤ / ١١٩ .

قلت : وعلى هذا فإنَّ الحديث المرفوع ضعيفٌ ؛ لكن صحَّ عن علي ﷺ أنه قال لأصحابه يوم الجمل يوم قتال الخوارج : " إذا ظهرتم على القوم فلاتطلبوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته ، فاقبضوه ، وما سوى ذلك ؛ فهو لورثته "[1] أي أمر أن يجمع المتاع ، وأن يقال لأهليهم من عرف متاعه أخذه .

وعلى هذا ؛ فإنَّ قتال البغاة حكمه الوجوب ؛ على الأصح ؛ على جماعة المسلمين إن كان لهم شوكةٌ ، وغلبة بعد السعي بالصلح بين الباغي ، والمبغي عليه ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

فيؤخذ منها أنَّ القاتل والمقتول لم يخرج أحد منهما من الإسلام ، وإن كانا قد توعدا بالنار ؛ إلَّا أنَّ هذا لا يكون موجباً للكفر ؛ لأن الله سمَّى الفئتين مؤمنَيْن ؛ فلو كان من قتل أخاه كافراً ؛ لما سمَّاهما الله مؤمنين .

---

١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٦٧٤٤ وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا ، وقال الألباني في التكميل لما فات من تخريجه من إرواء الغليل ج١ / ١٨٦ برقم الحديث ٢٤٦١ : " وللأثر طرق عن علي: منها مارواه ابن سعد في الطبقات ٥/٩٢ ـ ٩٣ قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال:حدثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول ... قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ...قلت: إسناده جيد حسن " اهـ .

أمَّا حديث : { لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض }[١] فهذا عند أهل السنة والجماعة محمولٌ على أنَّه كفرٌ دون كفر ؛ أي أنَّ القاتل ، ومن حمل السلاح على أخيه ؛ قد كفر بالرَّابطة الأخوية بين المؤمنين ؛ يعني كأنَّه جحدها .

وليس المراد به الكفر المخرج من الملة ؛ كقوله ﷺ : { اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ }[٢] .

والمهم أنَّ هذا متأوَّلٌ عند أهل السنة والجماعة ، وقالت الخوارج ؛ بكفر مرتكب الكبيرة ، فاستحلوا دماء المسلمين ، وكفَّروهم بذلك .

وكذلك أيضاً تحمل الأحاديث التي فيها الكفر على من استحل قتل أخيه بغير حق .

ويؤخذ من قوله : { لايُجْهَزُ على جَرِيحِها } أنَّه لا يجهز على جريح البغاة ؛ بمعنى أنَّ الجريح ؛ لا ينفذ قتله ، وكذلك الأسير لا يقتل ؛ لأنَّه مسلمٌ .

ويؤخذ من قوله : { ولايُقْتَل أسِيرُها ، ولايُطلب هارِبُها } أنَّه لا يُتْبع مُدْبِرٍ ، ولا الهارب ؛ ولو كان إلى فئةٍ ؛ على الأصحَّ ؛ لأنَّك لا تدري ما في نيته .

وذهبت الهادوية ، والحنفية إلى أنَّ الهارب إلى فئةٍ يقتل ؛ لأنَّه لا يُؤْمَن

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٢١ و ١٧٣٩ و ٤٤٠٣ و ٤٤٠٥ و ٦١٦٦ و ٦٨٦٨ و ٦٨٦٩ و ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨ و ٧٠٨٠ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٥ و٦٦ من حديث جرير بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عَوْدُه ، وهذا فيه بُعدٌ ؛ من كونك تعرف نيته أنَّه متحيّزٍ إلى فئة .

وثانياً حتى ولو تحيَّز إلى فئةٍ ؛ فإنَّك لا تدري هل يعود مقاتلاً ؛ أم لا ؟ والصواب ما ذهب إليه الشافعي ، ومن قال بقوله ، وهو الموافق لظاهر الحديث .

ويؤخذ من قوله : { ولايُقْسَم فيْؤُها } لأنَّه لا يحل أن يُكْسَبَ فَيْءٌ ، ولا غنيمة من البغاة ؛ لأنَّ أموالهم أموال مسلمين ، والنبي ﷺ يقول : { إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ } (١) وإنما حلَّ دمُه من أجل بغيه ، فإذا انكسرت شوكة البغاة ؛ فإنَّ مالهم يبقى على التحريم ؛ فلا يجوز غنيمة أموالهم ؛ حتى ولو جلبوها إلى دار لحرب ، وعلى ذلك تدل الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٢٢- وعن عرفجة بن شُرِيح رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : { من أتاكم وأمرُكم جميعٌ يُريدُ أن يُفرّق جماعتكم ؛ فاقتلوه } أخرجه مسلم .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : وجوب القتال مع الإمام على من خرج عليه ، ومن فعل ذلك ؛ فإنَّه ممتثل لأمر النبي ﷺ حيث يقول : { من أتاكم وأمرُكم جميعٌ يُريدُ أن يُفرّق جماعتكم ؛ فاقتلوه } .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧ و ١٧٣٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٩ من حديث ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهما .

ويؤخذ منه وجوب مقاتلة الخارج على الإمام كائناً من كان ؛ لأنَّ من خرج على الإمام الذي اجتمعت عليه الكلمة ، وتوطَّدت به الأمور ، ودفعت به الشرور ؛ فالواجب على من تحت يد ذلك الإمام أن يعينوه ، وأن يناصروه ، وأن يقاتلوا تحت رايته ؛ سواءً كان براً ؛ أو فاجراً ، ولم يأذن النبي ﷺ في الخروج على الإمام ؛ إلَّا أن يرى الخارج كفراً بواحاً لقوله ﷺ : { إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ؛ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }(١) وفي الحديث الآخر لما وصف رسول الله ﷺ أئمة الجور : { قالوا أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ }(٢) .

ويؤخذ منه أنَّ الخروج على الإمام شر يترتب عليه مفاسد عظيمة ، فيخاف الناس بعد الأمن ، وتضطرب الأمور بعد أن كانت مستقيمة ، فتسفك الدماء ، وتنهب الأموال ، وتنتهك الأعراض ؛ فمن أجل ذلك حُرِّم الخروج على الوالي ؛ ما دام متصفاً بالإسلام لا يحكم بكفره .

يؤخذ منه أنَّ الخارج على الإمام أباح الشارع قتله ، وقتاله ، وأخبر عنه أنَّه يموت ميتة جاهلية ، وفي الحديث { مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ }(٣) أي بأن

---

١) سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٢ / ١١١٩ .

٢) سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٢ / ١١١٩ .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٠٥٣ و ٧٠٥٤ و ٧١٤٣ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ا قال ليس في ذمته بيعة ، وكونه يموت على أمر من أمر الجاهلية ؛ فإنَّ عليه في ذلك خطر لا يعلمه إلا الله ، وفي الحديث الآخر : { مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ }[1] .

ويؤخذ من عموم هذه الأحاديث أنَّه ولو كان في خروجه يزعم أنَّه يغار بذلك على الإسلام ، ويريد الإصلاح ، ولو كان في ظاهره متديناً ، وفي الحديث : { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ المجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، وَالأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، – أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ – فَمَنَعَهُ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٤٨من حديث أبي هريرة ﷺ .

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ، أَوْ : فِي عَقِبِ هَذَا ؛ قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ }[١] وفي الحديث : { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ؛ فَلاَ يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ }[٢] وفي رواية : { فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ }[٣] .

فليتق الله من يزعم بأنَّه يريد الخروج ، ومن لا يطيب مجلسه إلَّا بالكلام في السلاطين ؛ وأقصد بالسلاطين أئمة بلادنا ؛ الذين يأمرون بالحق ، ويحكمون به ؛ الذين نصبوا المحاكم الشرعية للحكم بين الناس بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وولَّوا في ذلك علماء شرعيين ، ونصبوا قضاة التمييز ؛ لتمييز الأحكام

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخار في صحيحه برقم الحديث ٣٣٤٤ و٧٤٣٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٠٥٨ .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٩٣١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٦٤ .

الشرعية ، وتلافي الأخطاء إن وجدت .

فليتق الله من يريد الخروج على هؤلاء الحكام ؛ أو يؤلِّب الناس عليهم ، ويؤجج صدور المواطنين ؛ بما ينسبه إليهم من عيوبٍ ؛ سواء كانت حقاً ؛ أو باطلاً .

فإن كانت حقاً ، فإنَّهم ليسوا معصومين ، وقد أمر النبي ﷺ بطاعة أئمة الجور ، وعدم الخروج عليهم ، وطاعتهم في غير معصية الله .

علماً بأنَّ الظاهر لنا بأنَّ أئمتنا في هذا البلد ؛ يُحكِّمون شرع الله ، ويقيمون دينه ، وينصرون كلمته ؛ فهم لذلك قد فتحوا باب الحسبة ؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشجَّعوا الدعوة والدعاة ، وتدرس في مدارسهم وجامعاتهم شريعة الله ، ويعان الدَّارسون لها بما يعطون من مكافآت ، وما يعطون من رواتب ؛ تعينهم ، وتجعلهم يتفرغون لتحقيق العلم الشرعي .

ومما ذكرته أقول لهؤلاء : اتقوا الله في أنفسكم ؛ لا تفتحوا باب فتنة ؛ كان مسدوداً ؛ إنَّكم وغيركم في أمِنٍ ، ورغد عيشٍ في هذا البلد ؛ فإيَّاكم أن تُعرِّضوا هذا المجتمع ؛ لفتنةٍ عمياء ؛ تقودون الناس إليها ، وتفتحون بابها ، فاتقوا الله ، وتوبوا إليه ، والله من وراء القصد ، وبالله التوفيق .

[الباب الرابع]
باب قتالُ الجاني ، وقتلُ المرتد

١ / ١١٢٣ – عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : {من قتل دون ماله ؛ فهو شهيدٌ } رواه أبو داود ، والنَّسائي ، والترمذي ، وصحَّحه .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه أصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من حديث سعيد بن زيد .

وفي الحديث دليلٌ على جواز المقاتَلة ؛ لمن قصد أخذ مالك ؛ بغير حق " **قلت** : وظاهره سواءً ؛ كان المال قليلاً ؛ أو كثيراً ، وخصَّصه بعض أهل العلم بالكثير ، ولم يجيزوا المقاتَلة في القليل ؛ بناءً على أنَّ الضَّرر الحاصل بأخذ المال القليل ؛ خيرٌ من القتل .

إن كانت المسألة لدفع الضرر ؛ فإنَّه يجوز أن تدفع الضرر عن نفسك ، وترتكب أخف الضَّررين ؛ لدفع أكبرهما .

أمَّا إن كان الأمر بالمقاتلة ؛ لدفع المنكر ؛ أو لإنكار المنكر ، فالظاهر عدم جواز إعطائه المال القليل ؛ لأنَّ في إعطائه هذا المال القليل ؛ تشجيعٌ له على أن يستفحل أمره ، وأن يزيد في قطع الطريق ، وأخذ الأموال بغير حق .

قول الصنعاني رحمه الله : " قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أنَّ للرجل أن يدفع عمَّا ذُكِرَ إذا أريد ظلماً بغير تفصيل " يعني بين القليل ، والكثير " إلَّا أنَّ كلَّ من يُحفظ عنه العلم ؛ من علماء الحديث ؛ كالمجمعين على استثناء السلطان ؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه " .

قلت : من ذلك أمر النبي ﷺ بالصبر على السلطان ، وإن ضرب الظهر ، وأخذ المال ، والظاهر أنَّه يجوز الاستسلام في مسألة المال ، وسفك الدم كما قال المؤلف ؛ لحديث أبي سعيد الخدري في الفتنة وقوله ﷺ : { إِنَّ فِتْنَةً : الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ }[1] وفي رواية : أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مختصراً : { قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ٤٧٦ وبنحوه في مسند الإمام أحمد برقم ٢١٠٦٤ و٢١٠٦٥ وأخرجه الإمام الآجري في الشريعة برقم ٧٤ وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٧٢١٥ قال الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٤٤٩ : " ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم . لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره نحو حديث أبى موسى مختصرا وفيه: " فقال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: ادخلوا بيوتكم ، وأخملوا ذكركم ، فقال رجل: أرأيت إن دخل على أحدنا بيته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون فى فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ، ويسفك دمه ، ويعصى ربه ، ويكفر بخالقه ، وتجب له النار أخرجه الطبرانى (٢/٨٦/١) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه. قلت: وهذا إسناد جيد بالذى قبله ... " انتهى .

عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ : شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ ؛ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : تَلْزَمُ بَيْتَكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ : فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ}[1] إلَّا أنَّ من أهل العلم من خصَّص هذا بزمن الفتنة ، وقد حكاه المؤلف عن الأوزاعي ، وأفتى به بعض أهل العلم في هذا الزمن ؛ حيث أفتوا بأنَّ الاستسلام لا يجوز ؛ إلَّا في الفتنة ، وعند مروج أمر الناس .

قلت : ولا يُفرَّق بين المال والنفس ، ورأي الدفع أفضل ؛ أمَّا في العرض ، فكل أهل العلم مجمعون على أنَّه لا يجوز للرجل أن يقبل ؛ أو أن يجبن عمن يريد انتهاك عرضه ، والعبث بِحُرُمِه ، مادام يقدر على ذلك ، ولا فرق في ذلك بين السلطان ـ وغيره والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٢٤ – وعن عمران بن حصين ﷺ قال : { قاتل يعلى بن أُمية رجلاً ؛ فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزعت ثنيته ؛ فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : يعضُّ أحدكم كما يَعَضُّ الفحل ؟ لادية له } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٢٦١ وبنحوه عند الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٩٥٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣٢٥ و٢١٤٤٥ و٢١٣٢٥ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٥٩٦٠ و٦٦٨٥ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٦٦ و٨٣٠٤ و٨٣٠٥ ، والحديث صحح الألباني في صحيح الجامع برقم الحديث ٧٨١٩ .

أقول : قوله : { يَعَضُّ } أصله يَعْضُض ، وما فيه عَضَض ؛ من باب فَرَحَ ، فأدغمت إحدى الضادين في الأخرى ؛ فصار عضَّ يَعَضُّ .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ من جُني عليه جنايةٌ ؛ فأراد التخلص منها ، فنتج عن التخلص منها ؛ جناية أخرى ، فإنَّ الجناية ؛ التي نشأت عن التخلص تعتبر مهدورةً ؛ لقول النبي ﷺ : { يعضُّ أحدكم كما يَعَضُّ الفحل ؟ } أي لا تتشبَّهوا بالحيوان ؛ الذي لا يعقل ، فيجني أحدكم على أخيه جناية ؛ كما أنَّه لا يعرف حرمة دمه .

ومتى حصل ذلك ؛ فإنَّ المجني إذا تخلَّص ، وترتب على تخلُّصه جناية أخرى ؛ فإنَّ تلك الجناية الأخرى ؛ تكون مهدرةً ؛ لأنَّ المعضوض نزع يده من فم العاضِّ بقوة ، فانتزعت ثناياه ؛ بسبب النزع .

ولا شكَّ أنَّه قد حصل للمعضوض إيلام ؛ أراد أن يتخلص منه ، فسقطت ثنيتا العاضِّ .

ويؤخذ من الحديث : أنَّ المسلم حرام الدم ، والمال ؛ ولا تجوز الجناية عليه إلَّا إذا حصلت في مثل هذه الحالة ؛ أي أراد المجني عليه التخلُّص ، وقياساً على قتل الصائل ؛ الذي صال على أخيه المسلم ؛ بأن حمل عليه السلاح يريد قتله ، فقُتِل الصائل ؛ فإنَّه لا دية له ، ولا قصاص فيه ؛ إذا صحَّ ؛ لأنَّه فعل ذلك ؛ ليخلِّص نفسه ؛ بأي صورةٍ ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : { لو أنَّ

امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ ؛ فحذفته بحصاةٍ ؛ ففقأت عينه ؛ لم يكن عليك جناح } متفق عليه .

وفي لفظ لأحمد ، والنَّسائي ، وصحَّحه ابن حبان : { فلا دية له ، ولا قصاص } .

يؤخذ من هذا الحديث : تحريم الاطلاع على حُرِمِ دار الغير ؛ بغير إذنه ، وأنَّ من اطلَّع قاصداً للنظر ؛ إلى محل غيره ، فإنَّه يعتبر متعدياً ؛ بهذا النظر ، ولو رماه صاحب الدار بحصاةٍ ؛ أو بشيءٍ ، ففقأ عينه ؛ هُدِرَت عينُه ؛ لقول النبي ﷺ : { لو أنَّ امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ ؛ فحذفته بحصاةٍ ؛ ففقأت عينه ؛ لم يكن عليك جناح } ، وفي الرواية الأخرى : { فلا دية له ، ولا قصاص } وهذا يدل أيضاً على إهدار هذه الجناية ؛ لأنَّ عينَه ؛ التي تَعَدَّت بالنظر ؛ إلى ما لا يحل لها ؛ عُوقِبت ، وكانت العقوبة ؛ إهدارُ ما حصل عليها ؛ بسبب ذلك النظر ؛ كما أنَّ اليد تكون محترمةً ؛ فإذا سَرَقَت ؛ قطعت بسبب جنايتها ، وحُرِمَ صاحبُها من منفعتها ، ولهذا لما قال أبو العلاء المعري الزنديق :

يدٌ بخمسِ مئينٍ عسجدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينارِ

فأجاب عليه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذِلُّ الخيانةِ فافهم حكمة الباري (١)

---

١) انظر مسند الشافعي ترتيب السندي الباب الثاني: حد السرقة ج٢ / ٨٢ برقم الحديث ٢٦٦ بلفظ :
وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ... وقاية المال؛ فافهم حكمة الباري

قالوا لما كانت اليد أمينةً كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

وهكـذا العين ؛ إذا اعتـدت على حُـرُمِ النَّـاس ، ونظـرت في دُورِهـم ؛ بغـير إذنٍ .

ثمَّ إنَّ المنظور إليه ؛ جنى على الناظر جنايةً ؛ فإنَّ تلك الجِناية ؛ تكون مهدرةً .

ويُستثنى من ذلك ؛ ما إذا كان صاحب الدار قد قَصَّر في السِتْر ، فإذا كان بابه مفتوحاً ؛ فإنَّه لا يجوز له أن يرمي الناظر .

وكذلك قالوا : إذا كان للناظر محرمٌ في الدار أو زوجةٌ ؛ أو متاعٌ ؛ لم يجز لصاحب البيت قصدُ عينِه بالرمي ، وفقأها .

قلت : الذي يظهر أنَّ ذلك لا يبيح له النظر ؛ إذا كان له زوجة ؛ أو مَحْرَمٌ في الدار ، وله المطالبة بالطريق المعروفة ؛ إلَّا إذا منع على محَرْمه ؛ أو زوجته ، فهذا شيءٌ آخر .

كذلك لا يجوز الاطِّلاع ؛ من عُلِّيَّات البيوت ؛ بأن يطلع صاحب البيت العالي ؛ على من هو أدنى منه .

وأنَّ من لم يستطع الرفع ، ومحاذاة جاره ؛ فإن رفع ؛ فعليه أن يعمل ساتراً ؛ يمنع النظر .

أمَّا إن رفع ، وكان الساتر قصيراً ؛ بحيث يتمكن من النظر إلى عورات الناس ، وحُرِمِهم في بيوتهم ؛ فإنَّ هذا لا يجوز .

وإذا كان الرجل عنده شيءٌ من الإيمان ، والخوف من الله ؛ فإنَّه سيكون له

سفهاء من أبنائه وقراباته ؛ فعليه أن يرفع الساتر حتى يمنع نظر الرجل الطويل وبذلك تبرأ ذمته .

ولقد قرأت في كتاب الروح لابن القيم رحمه الله : أنَّ رجلاً معروفاً بالصلاح مات ، فرآه أحد معارفه ، ورأى رأسه يشتعل ناراً ، فقال له : ما الذي فعل بك هكذا ؟ قال : إنِّي كنت أتطلَّع على بيوت الجيران ؛ من حيث لا يشعرون ؛ أو كلاماً نحو هذا .

فليتَّقِ الله أصحاب البيوت العاليات المرتفعة في الدور الثاني والثالث ... وليجعلوا سُتْراتٍ تمنع النظر ، وهذا هو الذي يبرءُ ذمَّتهم ، وإلَّا ؛ فإنَّهم مسئولون عن ذلك ؛ أمام الله إن قصَّروا .

هذه كلمةٌ أقولها ، وقد خَرَجتْ من ذمتي ؛ إلى ذمة السامعين ؛ أن يبلوغها إلى الغير ؛ لأنَّ الناس كثيرٌ منهم ؛ يبنون المسلَّح العالي ، ولهم جيرانٌ ؛ ضِعَافٌ ، فُقَراءِ ؛ فربما كان ضَعْفُ الساتر ؛ سبباً في تعدي أبصار السفهاء ؛ إلى بيوت جيرانهم ، والله الموفق .

ملحوظة : إذنُ صاحب البيت في المجلس العام ؛ لا يكون إذناً في غيره ، ولا يجوز للداخل أن يتطلَّع إلى ما سِواه ؛ أو ينظر إلى ما لا يَحِلُّ له ، فإنَّ الإذن هنا مخَّتصٌ بالمكان ؛ الذي دخل إليه .

ومن جاء يستأذن على قومٍ ؛ يجب عليه أن يقف على جانب الباب الأيسر ؛ أو الأيمن ، ولا يقابله ؛ حتى لا يطَّلِع ؛ على شيءٍ من بيوت الناس ، وقد جاء في الأثر :{ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ

ﷺ فَاطَّلَعَ ، وَقَالَ : أَدْخُلُ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ ، وَأَمَّا اسْتُكَ ؛ فَلَمْ تَدْخُلْ (١) } وهذا يدل على عدم جواز إدخال النظر إلى بيوت الناس عن قصد .

أمَّا نظر الفَجْأة ؛ الذي يحصل ربما يكون من الإنسان عفواً ؛ بدون قصد ؛ فهذا معفو عنه ، ويجب عليه أن يصرف النظر ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٢٦- وعن البراء بن عازب ﷺ : { قضى رسول الله ﷺ : أنَّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأنَّ حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل } رواه أحمد ، والأربعة إلَّا الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان ، وفي إسناده اختلاف .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الماشية إذا أتْلَفَتْ شيئاً بالليل ؛ فإنَّ صاحبها يضمن .

والحديث يعتبر مخُصِّصاً ؛ لحديث المعدن : { العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ (٢) } متفق عليه ، وحديث الباب يشهد لصحته الآية ؛ وهي قول الله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

---

١) الأثر أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٩٠ ، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٦٢٣٧ ، وصحح الإمام الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم ٨٣٤ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٤٩٩ و٢٣٥٥ و٦٩١٢ و٦٩١٣ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧١٠ من حديث أبي هريرة ﷺ ، وجبار : أي هدر .

الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [الأنبياء : ٧٨ – ٧٩] ، وهذه القصة هي : أنَّ غنماً عدا على كرمٍ بالليل ؛ فأفسدته ، ولم تُبْقِ فيه شيئاً ، فتحاكم صاحب الغنم ؛ وصاحب الكرم إلى داود عليه السلام ؛ فحكم بينهما بحكمٍ ، ثم إنَّهما مرّا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فحكم بأن يأخذ صاحب الغنم الكرم ؛ فيسقيه ، ويتعهده ؛ حتى يعود كما كان يوم أفسدته غنمه ، وأن يأخذ صاحب الكرم الغنم ؛ فيستفيد من لبنها ، وسمنها ، وصوفها ؛ فإذا عاد الكرم كما كان ؛ أخذ صاحب الكرم كرمه ، وصاحب الغنم غنمه ، وقد أثنى الله عز وجل على حكم سليمان عليه السلام ، فقال : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

وحاصل هذا أنَّ صاحب الماشية ضمن ما أفسدته ماشيته بالليل ؛ وهو موافق لحديث البراء ؛ إلَّا أنَّه قد يقال : أنَّه لا يلزم من حُكْمِ مَنْ سَبقَ ؛ مِن الأنبياء ؛ إلَّا إذا قلنا شَرعُ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ، ولكن ما ورد في حديث البراء يدل على أنَّ العمل على ذلك ؛ هو الحق ؛ إلَّا أنَّ ذلك ربما قيل أنَّه معارضٌ لحديث { العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ } [١] .

وهنا يقال بأنَّ حديث البراء ﷺ مُخَصِّصٌ لحديث : { العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ } وليس بمعارض له ؛ إذ أنَّ الماشية لا بدَّ أن تأكل الزرع ، وعلى هذا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٩١٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧١٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

؛ فيكون حفظ البساتين على أهلها في النهار ، وحفظ الماشية على أهلها في الليل ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : أنَّ ما أتلفته الماشية لا ضمان فيه ؛ مستدلاً بالحديث الذي سبق ذكره .(١)

وقول الجمهور هو الأرجح ؛ إلَّا أنَّ هذا يتمشَّى فيما إذا كانت الماشية تسرح في أرض غير مزروعة .

أمَّا إذا كانت التي تسرح فيها بعضها مزروعٌ ، وبعضها غير مزروع ؛ فالذي يظهر أنَّ على صاحب الماشية ما أتلفته ؛ سواء كان بالليل ؛ أو بالنهار ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٢٧ – وعن معاذ بن جبل ﷺ في رجلٍ أسلم ، ثمَّ تهوَّد : { لا أجلس حتى يُقْتَل ؛ قضاءُ اللهِ ورسولِه ، فأُمِر به ، فقتل } متفق عليه .

وفي رواية لأبي داود : { وكان قد استتيب قبل ذلك } .

أقول : الحديث دليلٌ لمن قال : إنَّ المرتد يُقْتَل ؛ بدون استتابة ، وممن اشتهر عنه القول بذلك ؛ الحسن البصري ، وطاووس ، وإليه ذهب أهل الظاهر .

وذهب الجمهور : إلى أنَّ المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، واستدلوا على ذلك

---

١) وهو قوله ﷺ : { العَجْمَاءُ جُبَارٌ } وحديث : { العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ } .

بأدلة منها : { فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى ﷺ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ }[1] وهذه الرواية صحيحة .

كذلك ما جاء في حديث : { مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا }[1] قال الصنعاني : " وإسناده حسن ، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع .

واستدل لهم أيضاً بأن عمر ﷺ كتب في أمر المرتد : { أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي }[2] .

وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل تكون في مجلس واحد ؛ أو في يوم

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٣٥٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٩٣ وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين برقم ٣٥٨٦ ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري في ج١٢/ ٢٨٤ وفي ج ١٥/ ٢٩٨ كتاب استتابة المرتدين– باب حكم المرتد والمرتدة .

٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ١٦ وأخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي برقم ٢٨٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٨٨٧ وبنحوه عند الإمام سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٥٨٦ وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ١٨٦٩٥ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٦٦٢٠ وأشار إليه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٤٧٤ .

واحد ؛ أو في ثلاثة أيام ؟ الأثر عن عمر ﷺ يدل على أنَّها ثلاثة أيام ، ويروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه يستتاب شهراً ، وقال بعضهم بأنَّه إن كان مسلماً في الأصل ؛ فلا يستتاب .

والقول بالاستتابة هو الأولى ، والأحوط ؛ لأنَّ الاستتابة في ثلاثة أيام لا تُفَوِّتُ شيئاً ؛ وهي أبرأ للذمة ؛ فقد يتعجل الإنسان ، ثمَّ يراجع أمره ، ونفسه ، والأخذ بقول عمر ﷺ لأنَّه ثاني الخلفاء الراشدين ؛ فيما لم يكن فيه نص ؛ هو الحق ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { من بدَّل دينه ؛ فاقتلوه } رواه البخاري .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ المرأة داخلة في عموم هذا الحديث ، وأنَّه يجب قتلها إذا ارتدت عن الإسلام ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وخالف في ذلك الحنفية ؛ وقالوا : لا تقتل المرأة ، واستدلوا بحديث : { ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ }[1] ويجيب الجمهور على ذلك : بأنَّ المرتدة داخلة في عموم قوله ﷺ : { من بدَّل دينه ؛ فاقتلوه } وهذا الحديث مُخَصِّصٌ للنهي عن قتل المرأة ، وأنَّ النهي عن قتل

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠١٤ و ٣٠١٥ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٤٤ .

المرأة إنَّما يكون في الحروب ؛ لأنها تُسْبى ، ولأنهَّا لا تقاتل ؛ لضعفها .

فيتبين من هذا على أنَّ المرتدة تُقْتَل ؛ كما أنَّ الزانية المحصنة ترجم ؛ حتى تموت باتفاق أهل العلم .

وعلى هذا ، فقول الجمهور هو القول الصحيح ، وهو أنَّ المرأة إذا ارتدَّت ؛ فإنهَّا تُدْعى ؛ كما يدعى الرجل ، فإن رجعت ؛ قُبِلَ منها ، وإلا قُتِلَتْ بعد ذلك ، قال الصنعاني رحمه الله : " لأنَّه أخرج ابن المنذر عن ابن عباسٍ رواي الحديث : أنَّه قال : { تقتل المرأة المرتدة } ولما أخرجه هو والدراقطني : { أنَّا أبا بكرٍ ﷺ قتل امرأةً مرتدةً في خلافته ، والصحابة متوافرون ، ولم ينكر عليه أحد } وهو حديثٌ حسنٌ " وفي ذلك دليلٌ على قتل المرتدة من النساء ؛ كما سبق .

ثانياً : استدل بهذا الحديث { من بدل دينه ؛ فاقتلوه } استدل به على أنَّ من بدل دينه ؛ سواء ترك الإسلام إلى دين من الأديان الكفرية ؛ أو ترك ديناً كفرياً إلى دين كفري ؛ كأن يترك اليهودية إلى النصرانية ؛ أو العكس ؛ وإلى ذلك ذهب الشافعية ؛ قالوا : سواءً كان الدين الذي انتقل إليه مما يقر أهله عليه بالجزية أم لا .

وذهب الجمهور إلى أنَّ الحديث خاصٌّ بمن بدَّل دين الإسلام بدينٍ آخر ؛ سواءً كان هو مسلمُ الأصل ؛ أو كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم أراد أن يعود إلى دينه الأول ؛ كما في القصة التي ذُكرت[1] سابقاً ؛ وهي السبب في رواية معاذ

---

١) انظر شرح حديث رقم ٥ / ١١٢٧

لهذا الحديث بقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول : { من بدَّل دينه ؛ فاقتلوه } وقول الجمهور ؛ هو القول الصحيح :

١- لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

٢- ولأنَّ الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل من ملةِ كفرٍ ؛ إلى ملةِ كفرٍ لم يجب قتله ، وإنمَّا يجب قتله إذا انتقل من ملة الإسلام ؛ إلى ملة الكفر والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١١٢٩ - وعنه رضي الله عنهما : { أنَّ أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتمُ النبيَّ ﷺ وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ أخذ المِعْوَل ، فجعله في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر } رواه أبو داود ، ورواته ثقات .

أقول : الحديث دليلٌ للجمهور ؛ والذين قالوا : أنَّ من سبَّ النبي ﷺ فإنَّه يقتل بدون استتابة . وممن ذهب إلى ذلك الليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق سواء ؛ كان السَّابُّ مسلماً ؛ أو معاهداً .

وذهبت الحنفية : إلى أنَّ المعاهد يعزَّر ، ولا يقتل .

وقول الجمهور ؛ هو الصحيح .

واختلفوا هل من سبَّ سائر الأنبياء ؛ حكمه حكم من سبَّ النبي ﷺ أم لا ؟ المسألة مبسوطة في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ

الإسلام ابن تيمية ؛ وهو كتاب جليلٌ ، وهو في ستمائةٍ وخمسٍ وعشرين صفحة ، ولقد اجتهد مؤلِّفُه رحمه الله ، وحشد فيه الأدلة على أنَّ شاتم النبي ﷺ يجب قتله بدون استتابة ، وقال : وهو مذهب الجمهور .

فمن شاء الاستزادة ، فليرجع إلى ذلك الكتاب ، وبالله التوفيق .

[الكتاب الثاني عشر]
كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، والحد لغة : ما يفصل بين شيئين ؛ حتى لا يختلطا ، ويتداخلا .

وشرعاً : عقوبة مقدَّرةٌ على معصية ما ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها .

تطلق الحدود على المعاصي ككلٍّ ؛ كقول الله تعالى بعد أن نهى عن إخراج المطلقة الرجعية : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] وتارة يراد بها الكبائر ؛ التي فيها عقوباتٌ ؛ لحديث : { أَبَي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ } وفي رواية[١] : { لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ }[٢] .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٨٥٠ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٧٠٨ .

[الباب الأول]
باب حد الزاني

١ / ١١٣٠- عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : { أنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أنشدك الله ؛ إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر ؛ وهو أفقه منه : نعم ؛ فاقضِ بيننا بكتاب الله ، وَأْذَنْ لي ؛ فقال : قل ؛ قال : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنِّي أُخبرت أنَّ على ابني الرَّجم ، فافتديت منه ، بمائة شاةٍ ووليدةٍ ، فسألت أهل العلم ؛ فأخبروني أنَّ على ابني جلدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجم ؛ فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدة ، والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جَلْدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا ؛ فإن اعترفت ؛ فارجمها } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

أقول : قوله : { الأعراب } الأعراب جمع أعرابي ؛ وهم البدو غير القاطنين القرى والمدن .

قوله : { أنشدك الله } أي أسألك .

قوله : { وهو أفقه منه } الفقه هنا يراد به : معرفة الأحكام الشرعية ؛ أو بعضها .

قوله : { فاقض بيننا بكتاب الله } أي أحكم بيننا به .

قوله : { عسيفاً } أي أجيراً .

قوله : { فسألت أهل العلم } أي أهل المعرفة بأحكام الشرع .

قوله : { وتغريبُ عامٍ } التغريب : هو منع الزاني من الإقامة في بلده ؛ أو البلد التي زنا فيها .

قوله : { والذي نفسي بيده } أي في قبضته .

قوله : { لأقضينَّ بينكما } أي لأحكمنَّ بينكما .

قوله : { الوليدة } هي الجارية المملوكة .

قوله : { ردٌّ عليك } أي مردودة عليك .

قوله : { واغدُ يا أُنيس } اذهب في الغدو .

قوله : { إلى امرأةِ هذا } أي إلى المرأة المزني بها ،

قوله : { فإن اعترفت } أي أقرَّت .

قوله : { فارجمها } أمره بإقامة الحد عليها .

يؤخذ من هذا الحديث عدة أحكامٍ :

الأول : جواز المناشدة للحاكم في الحكم بكتاب الله .

الثاني : يؤخذ منه أنَّ كتاب الله ؛ هو التشريع المنَزَّل ؛ الذي يجب على المسلمين التحاكم إليه .

الثالث : يؤخذ من قوله : { فقال الآخر ؛ وهو أفقه منه } الأخذ بقرينة الحال .

الرابع : يؤخذ من قوله : { وَأْذَنْ لي } الاستئذان من الحاكم في إقامة الدعوى .

الخامس : قوله : { إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته } يؤخذ منه أنَّ المخالطة تسبب الجرائم ؛ فمن احتاج إلى أجير يجب عليه ؛ ألا يمكنه من الدخول إلى أهله ، وألَّا يمكن أهله من الخروج إليه .

السادس : يؤخذ من قوله : { فافتديت منه ، بمائة شاةٍ ووليدةٍ } إلى قوله : { والغنم ردٌّ عليك } يؤخذ من هذا أنَّ الحدود لا يجوز ، ولا يشرع فيها الفِداء ، وأنها حقوق لله عز وجل ليست للآدميين .

السابع : يؤخذ من قوله { على ابني جلدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ } أنَّ حد الزاني البكر ؛ جلدُ مائةٍ وتغريب عام .

فأمَّا الجلد ؛ فهو ثابتٌ بكتاب الله عز وجل ، وبإجماع الأمة على أنَّه ما زال مشروعاً لم يُنسخ ، وعمل الأمة جارٍ عليه ؛ وهم الصحابة ، فمن بعدهم .

الثامن : وقوله : { وتغريبُ عامٍ } اختلف أهل العلم في التغريب ؟

فذهب مالكٌ ، والشافعي ، وأحمد إلى العمل به ؛ إلَّا أن مالكاً لم ير التغريب للمرأة ، ورآه مشروعاً في حقِّ الرجل .

وذهبت الحنفية إلى أنَّ التغريب أمرٌ زائد على ما جاء في الكتاب ، والحقُّ هو القول الأول ؛ لتوافر الأدلة عليه ، وما اعتذر به من لم يقل بالتغريب من أنَّ التغريب جاء من أحاديث آحاد ، ويُعدُّ نسخاً لما جاء في القرآن ؛ هذا ادَّعاءٌ في غير محلِّه ، ومحاولة لردِّ السنة ؛ كيف لا ، وقد قال النبي ﷺ : { والذي نفسي بيده ؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله } ثم ذكر التغريب ، فدلَّ على أنَّه من كتاب الله ؛ ذلك لأنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وفي حديث : { عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مَسْعُود ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر : ٧] ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا (١) } فهذا الحديث يدل على أنَّ التغريب الذي جاء عن رسول الله ﷺ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٨٨٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢١٢٥ .

هو مشروعٌ بسنة رسول الله ﷺ ؛ فمن ردَّه ، فقد ردَّ السُّنَّة ، وقد قال النبي ﷺ أيضاً : { أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ }[١] .

والمهم أنَّ التغريب شرعٌ شرعه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وهو مضافٌ إلى ما في كتاب الله عز وجل ؛ فيجب العمل به ، ومن ردَّه ؛ فقد أخطأه التوفيق ، وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : { خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهنَّ سبيلا ؛ البكرُ بالبكرِ ؛ جلدُ مائةٍ ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائةٍ ، والرجم }[٢] .

التاسع : تغريب المرأة مختلف فيه ؟ فمن أهل العلم من لم ير التغريب عليها ؛ ومنهم مالكٌ رحمه الله .

والجمهور على أنهَّا تغرب مع وليها ، وقد رُدَّ هذا ؛ بأنَّ الولي ليس له ذنبٌ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٤٦٠٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧١٧٤ وأخرجه الإمام المرروزي في السنة برقم ٤٠٤ ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٦٩ ، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٤٧٦٨ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٦٤٣ من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه .

٢ فكيفية تغريبه وتخريجه في الحديث الآتي برقم ١١٢ .

وعلى هذا فيقال أنَّ المصلحة تقتضي ذلك ؛ أي تغريب المرأة مع وليِّها ، وقال بعض أهل العلم أنهَّا تُغرَّب في سجنٍ ؛ إذا علم أنَّه مُحصَّن ، ويكون السجن تغريباً لها .

قلت : وهذا القول قولٌ وجيهٌ ؛ إلَّا أنَّه يجب أن تُنْقل من سجن البلد ؛ التي وقعت فيها الجريمة ؛ إلى سجنٍ بلد يبعد عن بلدها مسافة قصرٍ ؛ مجمعٍ عليها ، إلَّا إذا خيف أن يكون التغريب بالحبس يوقع في جريمةٍ أخرى ؛ فيجب أن تُغرَّب مع وليها ، وعليها النفقة من مالها ؛ كما قال أهل العلم ، وإن لم يكن من مالها ؛ فتكون النفقة من بيت مال المسلمين .

والخلاصة : أن تغريب المرأة مشروعٌ ؛ كتغريب الرجل ؛ فإن أدَّى ؛ أو خيف أن يؤدي إلى جريمة أخرى تقع منها ؛ أو أن يعرضها للوقوع في الجريمة غُرِّبت مع وليها ، والعلم عند الله .

العاشر : قوله : { واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا } يؤخذ منه استخلاف الحاكم في إقامة الحد ؛ سواءً كان رجماً أو غيره .

الحادي عشر : قوله : { فإن اعترفت ؛ فارجمها } يؤخذ من هذا الإطلاق أنَّ الاعتراف يكفي فيه مرةً واحدةً ، وسنُلم بالبحث في هذه المسألة ؛ إذا وصلنا إلى حديث ماعز ﷺ .

الثاني عشر : وقوله { فارجمها } يؤخذ منه أنَّ الرجم لا يشترط أن يبدأ به الحاكم ؛ أو الشهود .

الثالث عشر :كيفية الرجم ؛ سنبحثها إن شاء الله في حديث اليهوديين ؛ اللذين زنيا ، وأمر النبي ﷺ برجمهما ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٣١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { خذوا عني ؛ خذوا عني ؛ فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً ؛ البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ، ونفيُ سنةٍ ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ } رواه مسلم .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : بيان لتحول الحكم ؛ الذي قرَّره الله في كتابه ، ونسخه ؛ حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء :١٥] وفي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ أنَّ تلك الآية قد نُسِخت بما شرع الله عز وجل من الحدود ؛ على البكر ، والثيب ؛ هذا هو السبيل ؛ الذي وعد الله به ؛ فيؤخذ منه أولاً نسخ الكتاب بالسنة ، ومثاله هذا الحديث ؛ ناسخٌ لآية النساء .

المسألة الثانية : في قول النبي ﷺ : { خذوا عني ؛ خذوا عني } تحريضٌ منه صلوات وسلامه عليه للمكلفين ؛ على أن يأخذوا عنه الأحكام الشرعية ؛ وهو مطابقٌ ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] .

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله : { البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ، ونفيُ سنةٍ } أنَّ البكر حدُّه ما ذُكر ؛ جلد مائةٍ ، ونفي سنة .

فأمَّا الجلد ؛ فقد نصَّت عليه آية النور ؛ وهي قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور :٢] وجلد البكر بإجماع من الأمة ؛ مع كونه نصُّ القرآن .

ولكن ما هي شروط الجلد ، والنفي ؟

١- يشترط لذلك أن يكون الزاني بالغاً ؛ عاقلاً ؛ حراً .

٢- أن يكون الزاني بكراً ؛ فالبكر هو من لم يطأ في نكاحٍ صحيح ، فإذا توفَّرت هذه الشروط ، وجب إقامة الحد عليه .

المسألة الرابعة : الجلد في الزنا يكون وسطاً ، ويجلد الزاني في الأماكن ؛ التي تحتمل الضرب ؛ كالإليتين ، والفخذين ، والساقين ، والأكتاف ؛ مع أعلى الظهر ، ويرفع ، وينزل عن الخاصرة ؛ ولا يضرب في الرقبة ، ومعقد الرأس فيها ، وكذلك الرأس ، والبطن ؛ فهذه الأماكن لا يُضرب فيها ؛ لكونها قاتلة ؛ وقد قال بعض أهل العلم : أنَّ الضرب يكون بسوطٍ وسطٍ ؛ لا جديد ، ولا خَلِقْ ، وورد فيه حديث ضعيف .[1]

---

١) وهو ما أورده الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ١٢ ولفظه : { عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا =

المسألة الخامسة : وقوله : { ونفيُ سنةٍ } نفي سنة ؛ المراد بالنفي : التغريب ، وقد سبق أن بيَّنا هذه المسألة في الحديث الماضي .

أمَّا اعتذار الحنفية بأنَّ التغريب زائدٌ عما في كتاب الله ، وأنَّه جاء من طرق الآحاد ؛ أو أنَّه منسوخٌ ؛ كما يقول الطحاوي[١] ، فهذا كلُّه لم يحمل عليه إلَّا المحاماة عن المذهب ، فنسأل الله أن يرزقنا اتباع سنة نبيه ﷺ والبعد عن التعصب المذهبي .

المسألة السادسة : في ادعاء الطحاوي أنَّ النفي منسوخٌ بقوله ﷺ : { إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ }[٢] فزعم رحمه الله أنَّ هذا الحديث ناسخٌ للنفي ، ويرد عليه بأمور :

١- أنَّ المملوك لا يُنفَى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأنَّ النفي فيه تفويت للمنفعة على السيد ، وذلك لا يجوز ، فقد عفى عن الرقيق ، وأسقط عنه

= فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ... } وكذا أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٧١٩ وللبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٧٤٨٤ وكذا في السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٧٥٧٤ ، وقد ضعفه الإمام الألباني في الإرواء برقم ٢٣٢٨ .

١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ١٣٧) .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٢٣٤و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٣ من حديث أبي هريرة ﷺ ، وسيأتي شرح هذا الحديث برقم الحديث ٦ / ١١٣٥ .

فرض الحج ، والجهاد ؛ ما دام في رِقِّه ، وكذلك التغريب من باب أولى .

٢- أنَّ التغريب ؛ سُنَّةً ماضيةً ؛ فقد غَرَّب الخلفاء الراشدون ، وغرَّب من بعدهم ، ولم يزل التغريب معمولاً به ؛ من عهد النبوة حتى اليوم .

٣- أنَّ الأحاديث الدَّالة على التغريب كثيرة ، وصحيحة ، فالقول بأنَّها منسوخةً ؛ قولٌ باطلٌ ؛ لا ينبغي التعويل عليه ، وبالله التوفيق .

المسألة السابعة : ليس المقصود في قوله : { البكرُ بالبكرِ } أنَّ حدَّ البكر لا يجب إلَّا إذا زنى ببكر مثله ، ولكن هذا خرج مخرج الغالب ؛ كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وقد قال النبي ﷺ في الذي زنى بامرأة : { وعلى ابنكَ جَلْدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا ؛ فإن اعترفت ؛ فارجمها } فحكم عليها النبي ﷺ بالرجم ، وعليه بالجلد والنفي .

فيتبين أنَّ هذا الإطلاق لا يراد منه الاشتراط في وجوب الحد .

المسألة الثامنة : في قوله : { والثيبُ بالثيبِ } كذلك يقال أنَّه إذا كان أحد الزانين ثيباً ، والآخر بكراً ؛ فكلٌّ منهما يجب عليه حدُّه .

المسألة التاسعة : في قوله : { جلدُ مائةٍ والرَّجمُ } ظاهر الحديث أنَّه يجب على الثيب الجمع بين الحدين ؛ بأن يجلد ؛ أولاً ، ثم يرجم ثانياً ، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه باجتهاد منه ؛ حين جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ولما قيل له جمعت بين حدين[1] قال : { جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ } ويتبيَّن من هذا ؛ أنَّه عمل ذلك

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١١٩٠ و ١٣١٧ وبنحوه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٨١٢

باجتهادٍ منه .

وعلى هذا فيقال أنَّ حديث عبادة بن الصامت ﷺ منسوخ[١] ، وما هو الدليل على نسخه ؟ الدليل على نسخه أنَّ النبي ﷺ رجم ستةً من الزناة في عهده ، ولم يجلد أحداً منهم ؛ وهم ماعزٌ ، والغامدية ، وصاحبة العسيف ، واليهوديين ، والجهنية ؛ إن كانت هي غير الغامدية ؛ وإلا فهم خمسة .

وهؤلاء كلُّهم رجمهم النبي ﷺ ولم يجلد أحداً منهم قبل الرجم ؛ فإن قيل : لعلَّه جلدهم ، ولم يذكر ؟

فيجاب على ذلك : بأنَّه لو جلدهم قبل الرجم ؛ لتوفرت الدواعي على نقل ذلك ؛ كما يُنقل غيره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] فتبيَّن أنَّ القول الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، وأن الثيِّب حدُّه الرجم فقط ؛ دون الجلد ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٣٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال : { أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ – وهو في المسجد – فناداه ؛ فقال يا رسول الله : إنِّي زنيت ؛ فأعرض عنه ، فتنحَّى تلقاء وجهه ؛ فقال يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه ؛ حتى ثنَّى ذلك عليه أربع ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ ؛ دعاه

---

١) قال شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله : " القول بأنَّ حديث عبادة بن الصامت منسوخ : لا يراد منه نسخُ كلَّ الحديث ، ولكن يراد منه نسخ الجمع بين الجلد والرجم ، وبقيته محكم ، والناسخ هو فعل النبي ﷺ حين رجم الزناة المحصنين ، ولم يجلد أحداً منهم ، وبالله التوفيق " .

رسولُ الله ﷺ فقال : أبكَ جُنونٌ ؟ قال : لا . قال : فهل أَحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ : اذهبوا به ؛ فارجموه } متفق عليه .

أقول : قوله : { حتى ثنَّى ذلك عليه أربع } أي كرَّره أربع مرات .

قوله : { أبكَ جُنونٌ ؟ } أي هل فيك جنون ؟ والمجنون هو من أصيب بمسِّ الجان .

قوله : { فهل أحْصَنْتَ ؟ } أي تزوجت ، والإحصان جاء لمعانٍ في القرآن : منها هذا المعنى .

قوله : { قال : نعم } أي أنَّه أُحْصِنْ .

قوله : { اذهبوا به ؛ فارجموه } أي أقيموا عليه حد الرجم .

في هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ الإقرار بالزنا لا يكفي فيه مرةً واحدةً ؛ بل لا بدَّ أن يكون أربع مرات ؛ أخذ بهذا القول الحنفية ، والحنابلة ، فاشترطوا في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات .

وقد ذهب جماعة من العلماء ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداود الظاهري ، وآخرون إلى عدم اشتراط الأربع ، وقالوا أنَّ الإقرار يكفي فيه مرةً واحدةً ؛ (١)

---

١) وهذا القول هو ما رجحه شيخنا أحمد النجمي رحمه الله في شرحه على الترمذي في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ في ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ برقم الحديث ١٤٥٠ مخطوط حيث قال رحمه الله قوله : " لأنَّ النبي ﷺ إنما ردَّ ماعزاً ؛ لأنه شك في صحة عقله،فقال له: (أبك جنون) وقوله : (شربت خمراً) وسؤاله عن عقله ، والأمر باستنكاهه كل ذلك دالٌ على أنَّ النبي ﷺ إنَّما أعرض عن ماعز حتى كرَّر الاعتراف لشكه في عقله ، والله تعالى أعلم " اهـ .

كسائر الإقرارات ؛ سواءً كان الإقرار بما يوجب الحد ؛ أو بما يوجب القصاص ؛ أو بما يوجب مالاً ؛ أو غير ذلك .

المسألة الثانية : أنَّ النبي ﷺ لم يقل لماعز رضي الله عنه ما قال ، ولم يتحول عنه من جانب إلى آخر ؛ إلَّا ليستتر بستر الله ، ويتوب فيما بينه وبين الله ، وهذا هو الأولى ؛ لكلِّ مسلمٍ ؛ أَلَمَّ بشيء من هذه القاذورات ؛ فينبغي له أن يستتر بستر الله ، ويتوب فيما بينه وبين الله ، وقد جاء في الحديث : { أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ؛ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ }[1] .

المسألة الثالثة : أنَّ النبي ﷺ إنَّما ردَّده ؛ لأنَّه شك في صحة عقله ، ولذلك فقد سأله : { أبك جنون ؟ قال : لا } وفي رواية : { وَسَأَلَ : أَشَرِبْتَ خَمْرًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ؛ فَاسْتَنْكَهَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَثَيِّبٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ }[2] .

المسألة الرابعة : أنَّه عرَّض له بما يدفع الحد عنه بقوله : { لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؛ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَنِكْتَهَا . لاَ

---

١) سبق تخريجه على شرح حديث برقم ٢ / ١١٣١ أوله : "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " وهو حديث ضعيف .

٢) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٧١٢٥ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٤٧٧٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٤٤٩ من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه .

يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ }[١] وفي رواية : { أَنِكْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ }[٢] هذه الأمور تجعل الناظر في هذا الحكم يكاد يقطع بأنَّ النبي ﷺ لم يرد منه تكرار الإقرار أربع مرات ، وإنَّما أراد أن يستثبت من صحة ما أقر به .

ومما يدل أيضاً على أنَّ هذا التكرار ليس شرطاً ؛ ولم يكن مقصوداً من النبي ﷺ لاثبات الحكم ؛ أنَّه قد اختلفت الروايات به فورد أنَّه أقر مرتين[٣] ، وورد أنَّه أقر ثلاثاً[٤] ، وورد أنَّه أقر أربع مرات[٥] .

---

١) الحديث أخرجه الإمام في صحيحه برقم الحديث ٦٨٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٤٢٨ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٧١٢٧ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٤٣٩٩ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٤٤٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٦١٤٠ وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٩٩٨ وضعف الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٩٥٧ و ٦٣١٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣) كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم الحديث ٧٩٠ ، وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه برقم ٦٢٧٠ .

٤) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٩٨٠٨ تحقيق أحمد شاكر .

٥) كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم الحديث ٨٤٥ و ١٧٩٦ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٣٠٩١ و ٤٨٥٧ .

المسألة الخامسة : يؤخذ من قول النبي ﷺ : { واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ، فارجمها }[١] يدل ذلك على أنَّ التكرار ليس شرطاً ؛ فإنَّ النبي ﷺ أطلق الاعتراف هنا ، ولم يحدَّد له حداً ، فدلَّ على أنَّ الاعتراف مرةً واحدة يكفي .

المسألة السادسة : مما يدل أيضاً على أنَّ التكرار ليس بشرط ؛ أنَّ النبي ﷺ اعترف عندَّه جماعةٌ من الزناة ؛ ولم يجعل التكرار شرطاً في الاعتراف ؛ حتى قالت الجهنية : { أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي ؛ كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ }[٢] ومن هذا يتبيَّن على أنَّ القول بأنَّ الاعتراف بالزنا يكفي فيه مرةً واحدةً هو القول الصحيح ؛ الذي تؤيده الأدلة .

المسألة السابعة : يؤخذ من بعض الروايات التي ورد فيها أنَّ النبي ﷺ طلب منه التصريح بقوله : { أنكتها } فصرح بقوله : { نعم } وما استتبع ذلك من قوله : { حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ ...}[٣] إلى آخره ؛ كلُّ هذا يدل على أنَّ المعترف بالزنا ؛ يجب على القاضي ؛ أن يطلب منه الاعتراف صراحةً ، وهذا هو الموجب للحد .

المسألة الثامنة : في قوله : { فهل أَحْصَنْتَ ؟ } هذا السؤال يُفهم منه

---

١) الحديث قد سبق تخريجه وشرحه في أول الباب برقم ١ / ١١٣٠ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٦٩٥ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه .

٣) سبق تخريجها في الصفحة السابقة .

على أنَّ حكم المحصن يختلف عن حكم البكر ؛ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه من كلِّ من يُعتدُّ به ؛ أنَّ المحصن حدُّه الرجم .

والإحصان هو : النكاح ؛ أو بعبارة أصرح ؛ الوطءُ في نكاحٍ صحيحٍ ؛ فيشترط في الرجل أن يطأ في نكاحٍ صحيح ؛ فخرج به وطء الزنا ، ووطء الشبهة ، والوطء بملك اليمين ؛ وأنَّ ذلك لا يوجب إحصاناً .

والإحصان قد ورد في القرآن لمعان ؛ منها هذا المعنى ، ومنها العفَّة ، وذلك في آية المائدة حيث يقول الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] فالمراد بالمحصنات في هذه الآية العفيفات .

وورد في آية النساء بمعنى الحرية ؛ وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فالمراد بهذا الحرائر ؛ لأنَّ قوله : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] دالٌّ على هذا .

وورد أيضاً في القرآن المحصنات بمعنى المتزوجات ، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وفي حديث : { أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : {وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أَيْ : فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (١) .

والمهم أنَّ المراد بالإحصان في هذا الحديث هو الوطء في نكاحٍ صحيحٍ ، والفرق بينه وبين الإحصان في المسألة الأخيرة أنَّ المراد بالإحصان الموجب للرجم ؛ هو الوطء في نكاحٍ صحيح ، ولو لم يكن الزاني في وقت الزنا متزوجاً .

والمراد بالمحصنات في المسألة الأخيرة ؛ أو المعنى الأخير المتزوجات في حال أسرِهنَّ ، وكونهنَّ غنيمةً للمسلمين .

المسألة التاسعة : يتبيَّن من هذا على أنَّ من أحصن ؛ فحدُّه الرجم ؛ إذا زنا ؛ سواءً كان في وقتٍ زناه كان متزوجاً ؛ أم لا ، والمهم أنَّه سبق له الوطء في نكاحٍ صحيح .

المسألة العاشرة : قول النبي ﷺ : { اذهبوا به ؛ فارجموه } يدلُّ على أنَّ حدَّ المحصن الرجم ، وقد استفيد هذا من أحاديث كثيرة ، وسيأتي لذلك مزيد بيانٍ في حديث عمر رضي الله عنه .

المسألة الحادية عشرة : يؤخذ من هذا أنَّه لا يشترط حضور الإمام ؛ أو القاضي الذي حكم بالرجم ؛ إذا كان مبنياً على الاعتراف ، وقد حضر النبي ﷺ رجم الغامدية ؛ أو الجهنية ، والمهم أنَّه ليس بشرط ، والله أعلم .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٥٦ .

المسألة الثانية عشرة : ورد في بعض الروايات : { فَلَمَّا رُجِمَ } أي ما عزاً ﷺ { فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ؛ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ }[1] وأخذ من هذه الفقرة بعض أهل العلم أنَّ الرجوع عن الإقرار جائزٌ ، فإذا أقرَّ الذي وجب عليه الحد ، ثم رجع عن إقراره ؛ اعتبر رجوعه ، ودرئ عنه الحد ؛ وإلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية كذلك ؛ إلَّا أنَّهم قالوا لا يُقبَل الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد ؛ إذا كان ممن عرف استعلانه بالفاحشة ، وقول المالكية قويٌّ ؛ لأنَّ الناس في هذا الزمان تهاونوا بالشرائع ، وبالحدود الشرعية ، وتحايلوا في إسقاطها ؛ بكل وسيلةٍ ؛ فإن قُبِلَ ممن كان مستوراً قبل الوقوع في هذه الفاحشة ؛ فإنَّه لا ينبغي أن يُقْبَل ممن عرف بكثرة الوقوع فيها ، واستهانته بالأحكام الشرعية ؛ لأنَّ في ذلك تعطيلٌ لحدود الله عز وجل حتى تنسى .

المسألة الثالثة عشرة : يؤخذ من رواية : { هل شربت خمراً } أنَّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحدييث ٤٤١٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٨٩٠ و ٢١٨٩٢ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٧١٦٧ و ٧٢٣٤ ، وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٤٣٥ ، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٨٠٨٢ ،وأخرجه الإمام الطحاوي في معرفة السنن والآثار برقم ١٦٨٠٣ ، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٧٦٧ و ٢٨٧٨٤ ، والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٣٥٦٥ .

السَّكران لا يصحُّ اعترافه ؛ سواءً كان بما يوجب الحد ؛ أو بما يوجب القصاص ؛ أو بما يوجب ما هو دون ذلك .

وإذا علمنا هذا فإنَّه يبنى عليه أنَّ طلاق السَّكران لا يقع ؛ لأنَّ جميع تصرفاته حاصلة من لا شعور ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٣٣- وعن ابن عباس ﷺ : { قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له : { لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله } رواه البخاري .

أقول : قوله : { للعلك قبَّلت أو غمزت } التقبيل معروف ، والغمز ، واللمز ، والهمز تأتي بمعنى الإشارة بالعين ، ويأتي الغمز بمعنى الجس باليد ، ويحتمل أن يكون أراد هنا كلاهما ؛ أو أحدهما .

قوله : { أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله } يعني أنَّه لم يقتصر على ذلك ؛ بل وقع منه الزنا الحقيقي .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحاكم يجب عليه التثبت .

وفيه أيضاً دليلٌ على جواز تلقين ما يسقط الحد ، ولعل هذا يكون فيمن لم يكن مستعلناً بالفاحشة ، ومستهيناً بها .

أما باقي فقه الحديث ؛ فقد تقدم في الحديث قبله ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٣٤- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه خطب فقال : { إنَّ الله بعث مُحَمَّداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ؛ فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم [١] ؛ قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ؛ فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله ؛ وإنَّ الرجم حقٌّ في كتاب الله تعالى على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ إذا قامت البينةُ ؛ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ } متفق عليه .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث :

أولاً : أنَّ الرجم فريضة من فرائض الله عز وجل ؛ أنزلها الله في كتابه ، ثم نُسِخت تلاوةً ، وبقي حكم الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجم بعده الخلفاء الراشدون .

وهذا من أمير المؤمنين عمر ﷺ استدلالٌ على بقاء الحكم ، وعدم نسخه حيث يقول : { فرجم رسولُ الله ﷺ ، ورجمنا بعده ؛ فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : ما نجد الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله } .

ثانياً : يؤخذ منه أنَّ ما نسخ تلاوةً ، وبقي حكماً يجب العمل به ، ولا يجوز أن يترك كالخمس الرضعات ، وما أشبه ذلك .

---

١) وهذه الآية المنسوخة وهي قول الله تعالى : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم ﴾ ، وقد سبق تخرجها في شرح حديث رقم ٥ / ١٠٦٢ .

ثالثاً : يؤخذ منه أيضاً أنَّ آية الرجم نزلت ؛ فقرأها الصحابة ، وعقلوها ، ووعوها ، ثم بعد ذلك نسخت ، وقد أكَّد عمر ﷺ ذلك بقوله : { قرأناها ووعيناها ، وعقلناها } .

رابعاً : يؤخذ منه أنَّ حكم الرجم باقٍ إلى يوم القيامة ؛ لقوله : { فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : ما نجد الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله } .

خامساً : يؤخذ من قوله : { وإنَّ الرجم حقٌّ في كتاب الله تعالى على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء } أنَّ ما نسخ تلاوةً ، وبقي حكماً ؛ فإنَّ ذلك الحكم يبقى من كتاب الله ، وإن كانت قد نسخت تلاوته .

سادساً : يؤخذ من قوله : { إذا قامت البينةُ ؛ أو كان الحبلُ أو الاعترافُ } أنَّ الرجم فريضةٌ على المحصَن ؛ من الرجال ، والنساء ؛ إذا ثبت ببينةٌ ؛ أو اعتراف .

سابعاً : البينة في الزنا لا بدَّ أن تكون بأربعة شهود ؛ بشرط أن يكونوا عدولاً ، وبشرط أن يكون ذلك على مجلسٍ واحد ؛ على الأصح ؛ موصوفاً مكان الزنا ، وزمانه ، وبشرط أن يكون هؤلاء الشهود يشهدون بأنَّهم رأوا ذاك منه ؛ في ذاك منها ؛ كالرِّشا في البئر ، والمرود في المكحلة .

ثامناً : يؤخذ من قوله : { أو كان الحَبَلُ } أنَّ من لم تكن ذات زوجٍ ، ووجد منها الحبل ؛ فإنَّها تُسأل ؛ فإن ذكرت شبهةً ؛ دُرِء عنها الحد ، وإن لم تَذكر شبهةً ؛ وجب أن يقام عليها الحد ؛ سواءً كانت بِكراً ؛ أو ثيِّباً ، وهذا

هو القول الصحيح .

وقد ذهبت الهادوية ، والشافعية ، والحنفية ؛ إلى أنَّه لا يثبت الحد ؛ إلا ببينةٍ ؛ أو اعترافٍ ؛ لأنَّ الحدود تسقط بالشبهات .

والجواب : أنَّ في ترك السؤال لمن حملت بدون زوجٍ ؛ تشجيع للفاحشة ، وتمكينُ الاستعلان بها ؛ فالقول بأنَّها تسأل هذا هو القول الصحيح ، وعليه دلَّ كلام أمير المؤمنين عمر ﷺ حيث يقول : { أو كان الحَبَلُ } .

ثم إنَّه بسؤالها لا يَثبت عليها الحد ؛ إلَّا بالاعتراف ؛ فإن ادعت شبهةً ؛ درء عنها الحد ، وتركت ؛ إن شهد لها بالصلاح ؛ وفي الأثر : { عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رحمه الله قَالَ : { بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ يَقُولُونَ : زَنَيتْ . فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ إِنَّ امْرَأَةً رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ، ثُمَّ نِمْتُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي ، فَرَأَيْتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ؛ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ ؛ أَلَّا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ } (١) .

لكن إذا كانت هذه المرأة ممن تحوم حولها الشبهة ، وتَحُفُّ دعواها قرائن

---

١) الأثر أخرج بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ٢٨٥٠١ وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٢٣٦٢

الكذب ؛ فإنَّه ينبغي أن تُعزّر ، ويدرأ عنها الحد ، والله أعلم .

تاسعاً : قوله : { أو الاعترافُ } يؤخذ من هذا الإطلاق ؛ أنَّ الاعتراف يكفي فيه مرة واحدة ، ولو علم أمير المؤمنين عمر ﷺ أنَّ الاعتراف بالزنا ؛ لابدَّ فيه من التكرار أربعاً ؛ لم يطلق هذا الإطلاق .

وقد سبق أن بيَّنا أنَّ التكرار الصحيح فيه ؛ أنه ليس بشرط كما في حديث أبي هريرة ﷺ[١] ، فليرجع إليه ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٣٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إذا زنت أمةُ أحدِكم ؛ فتبيَّن زناها ، فليجلدها الحد ، ولايُثَرِّب عليها ، ثمَّ إن زنت ؛ فليجلدها الحدَّ ، ولايُثَرِّب عليها ، ثمَّ إن زنت الثالثة ؛ فتبيَّن زناها ؛ فليبعها ؛ ولو بحبْلٍ مِن شَعَرٍ } متفق عليه ، وهذا لفظ مسلمٍ .

٧ / ١١٣٦ – وعن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم } رواه أبو داود ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ .

أقول : يؤخذ من هذين الحديثين عدة مسائل :

المسألة الأولى : يؤخذ من قوله : { فتبيَّن زناها } " أنَّه إذا علم السيد بزنا أمته ؛ جلدها ، وإن لم تقم شهادة ؛ وذهب إليه بعض أهل العلم .

---

١) كما في المسألة الأولى على شرح حديث رقم ٣ / ١١٣٢ .

وقيل المراد تبيَّن زناها بما يتبيَّن به في حقِّ الحرة ؛ وهو الشهادة ؛ أو الإقرار ؛ والشهادة تقام عند الحاكم ؛ عند الأكثر .

وقال بعض الشافعية : تقام عند السيد "كما قاله الصنعاني رحمه الله .

قلت : الذي يظهر من قوله : { فتبيَّن زناها } أنَّ المراد بالتبيُّن العلم المتيقن ؛ إمَّا باعتراف ؛ أو اطَّلع هو بنفسه على ذلك ؛ أو شهدت عنده بينةٌ بذلك .

وإذا قلنا أنَّ التبيُّن لا يكون إلا بالاعتراف ؛ أو بالشهادة ولو لم تعترف ؛ فهل الشهادة في حقِّ الأمة تتنصف كالحد ؛ أو أنَّها لا بدَّ من شهادة أربعة كما هو معلوم في الحرة ؟ هذا محل نظر .

المسألة الثانية : يؤخذ من قوله : { فليجلدها } دليلٌ على أنَّ السيد له أن يقيم الحد على عبده ، وجاريته ، وهذا هو ظاهر الأدلة ؛ وإليه ذهب الشافعي ، وبعض هل العلم .

وعند الهادوية " أنَّ ذلك إذا لم يكن في الزمان إمامٌ ؛ وإلاَّ فالحدود إليه " كما قاله الصنعاني " **قلت** : القول الأول هو الصحيح ؛ لظاهر الحديث ، ولأنَّ الصحابة قد وردت عنهم آثارٌ صحيحة ؛ تدل على أنَّهم كانوا يقيمون الحدود على الأرقاء ؛ من غير أن يذهبوا بهم إلى الإمام .[1]

---

١) قال الإمام البغوي في شرح السنة بَابُ الْمَوْلَى يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ على مثل حديث الباب برقم حديث ٢٥٨٨ في ج١٠ / ٢٩٨ : " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ،وَرُوِي =

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله { فليجلدها الحد} المراد هنا الحد المعروف ، وأنَّ اللام في الحد للعهد الذهني ؛ حيث يقول الله عز وجل : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب ﴾ [النساء : ٢٥] .

وعلى هذا فالحدُّ المراد به هنا تنصيف حد الجلد ؛ لأنَّ الرجم لا ينتصف ، فإذا رُجم المملوك ؛ سواءً كان عبداً ؛ أو أمةً ؛ كان في ذلك عقوبةً ؛ لغير الجاني ؛ وهو السيد .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ تنبيهٌ على أنَّ الإحصان بالتزوج لا يوجب الرجم في حق الأمةِ الزانية ، وهذا هو القول الصحيح .

المسألة الرابعة : في قوله ﷺ : { ولا يثرب عليها } المراد بالتثريب التعنيف ؛ وذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوز التعنيف ؛ لمن أقيم عليه الحد ، فإنَّ التعنيف يعتبر عقوبةً أخرى ؛ غير العقوبة التي أمر الله بها .

المسألة الخامسة : يؤخذ من قوله : { ثمَّ إن زنت ؛ فليجلدها الحدَّ ، ولايُثَرِّب عليها ، ثمَّ إن زنت الثالثة ؛ فتبيَّن زناها ؛ فليبعها ؛ ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ } دليلٌ على أنَّ من تكرَّر منها الزنا ؛ فيجب بيعها ، وهذا هو ظاهر

= أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةً لَها زَنَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ أَبي لَيْلَى: لَقَدْ أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ وَلائِدَهُمْ إِذَا زَنَيْنَ .قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ يَضْرِبَانِ وَلائِدَهُمَا إِذَا زَنَيْنَ " انتهى .

الأمر الشرعي ؛ لقوله { فليبعها ؛ ولو بحبْلٍ مِن شَعَرٍ } وفي رواية : { إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ }[١] أي من شعر .

وهل يجب عليه أن يبين عيب الأمة للمشتري ؛ أو لا يجب ؟ الظاهر من الحديث عدم الوجوب ؛ لأنَّه لم يذكر هنا ، والقول بحمل المطلق على المقيد يدل على أنَّ النصيحة واجبة ، وكتمان العيب حرام ؛ لقوله ﷺ : { من غشنا فليس منا }[٢] ولأَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقَالَ ﷺ : { إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ }[٣] أي لا خديعة ، ولقوله ﷺ : { البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، – أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا }[٤] .

وعلى هذا ؛ فالأظهر وجوب بيان العيب ، وهناك أيضاً إشارة إلى هذا بقوله : { فليبعها ؛ ولو بحبْلٍ مِن شَعَرٍ } أو { بضفير } لأنَّها لا تَتَّضِع قيمتها ، وتتدنى ؛ إلَّا بالعلم بعيبها .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢١٥٣ و٢٥٥٥ و٦٨٣٧ و١٧٠٣ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٠١ من حديث أبي هريرة ﷺ .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢١١٧ و٢٤٠٧ و٢٤١٤ و٦٩٦٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٣٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٠٧٩ و٢٠٨٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٣٢ من حديث حكيم بن حزام ﷺ .

المسألة السادسة : وفي قوله ﷺ : { فليبعها ؛ ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ } أو { بضفير } دليلٌ على جواز بيع الشيء الحقير بالثمن القليل ؛ كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف : ٢٠]

وعلى هذا فليس هذا من إضاعة المال ؛ ما دام والسبب في ذلك العيب ، ولنعتبر بأنَّ اليد إن جني عليها بغير سبب ؛ فقيمتها خمسمائة دينار ومتى سرقت قُطعت في ربع دينار .

أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو واحدٌ من الآثار المروية عن الصحابة في أنَّ إقامة الحدود على المماليك ؛ راجع إلى السادة ؛ حتى ولو بلغ إلى قطع يدٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١٣٧ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : { أنَّ امرأةً من جهينة أتت النبي ﷺ – وهي حبلى من الزنا – فقالت يا نبيَّ الله : أصبْتُ حدَّاً ؛ فأقمه عليَّ ؛ فدعا رسول الله ﷺ وليَّها ؛ فقال : أحسِنْ إليها ؛ فإذا وضعت ، فأتني بها ، ففعل ، فأَمَر بها ، فَشُكَّت عليها ثيابها ، ثمَّ أَمَر بها ؛ فرُجِمتْ ، ثمَّ صلَّى عليها ؛ فقال عمر : أتُصلِّي عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبةً ، لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لَوسَعتهم ، وهل وجَدتْ أفضلَ من أنْ جادَتْ بِنفْسِها لله تعالى } رواه مسلم .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : –

أولاً : أنَّ المرأة هي المعروفة بالغامدية ، وأنَّ القصة واحدة ، وإن اختلفت

السياقات من حديث لآخر .

ثانياً : يؤخذ من قولها : { أصبت حدَّاً ؛ فأقمه علي } أنَّها اعترفت بالزنا ، وقد ورد في بعض الروايات الأخرى أنَّها قالت : { أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي ؛ كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ }[١] وفي هذا دليل على أنَّ الاعتراف يكفي فيه مرةً واحدة ، وليس كما ذهب إليه بعض أهل العلم ؛ من أنَّ الاعتراف لا بدَّ أن يكون أربعاً .

ثالثاً : قوله : { فدعا رسول الله ﷺ وليَّها ؛ فقال : أحسِنْ إليها } هذه الوصية من النبي ﷺ نظراً لأنَّ وليَّها ربما عاقبها عقوبةً ؛ تتنافى مع الإحسان ، فقال له : { أحسن إليها } .

رابعاً : يؤخذ من قوله : { فإذا وضعت ، فأتني بها ، ففعل ، فأَمَر بها ، فَشُكَّت عليها ثيابها } ظاهر هذه الجملة أنَّ النبي ﷺ أمر برجمها بعد الوضع ولكن سائر الروايات تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ صرفها مرةً أخرى ، وأمرها أن تُرضعه حتى تُفْطِمه[٢] .

---

١) هذه الرواية سبق تخريجها في المسألة السادسة على حديث رقم ٣ / ١١٣٢ .

٢) كما في الرواية الأخرى : { عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ الْحَدَّ فَقَالَ: انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا ؛ أَتَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ؛ فَأَقِمْ فِيَّ الْحَدَّ ؛ فَقَالَ: هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَجَمَهَا } رواها الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٧١٤٩ ، وأخرجها الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٢٢٨ ، وأخرجها الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٨٠٨٤ وفي رواية أخرى : { جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : أَنَّهَا زَنَتْ فَأَعْرَضَ النَّبِيّ ﷺ عَنْهَا ؛ فَقَالَتْ =

خامساً : يؤخذ من قوله : { ، فأَمَر بها ، فَشُكَّت عليها ثيابها }[1] أنَّ المرأة تُشَكُّ عليها ثيابها ؛ حتى لا تضطرب عند الرجم ، فتتكشف .

= يَا رَسولَ اللهِ : تُرِيدُ أَنْ ترددني كما رددت ماعزا إنَّها حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَ : مَتَى تَضَعِي ؛ فَذَهَبَتْ ؛ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْمِلُهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ وَلَدْتُ قَالَ : اذْهَبِي حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَطَمْتُهُ ؛ فَقَالَ : ائْتِنِي بِمَنْ يَكْفُلُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَكْفُلُهُ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيّ ﷺ يَتَعَجَّبُونَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيَقُولُونَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكْفُلْهُ ؛ فَأَمَرَ بِهَا ؛ فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ رَجُلٌ :كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ كَذَا ؛ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا } وهذه رواها الإمام البزار في البحر الزخَّار برقم الحديث ٤٤٦١ وكذا أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٨٠٩ بلفظ : { جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ؛ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، وَأَنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لِمَ تَرُدَّنِي؟ فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ؛ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا وَقَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ ؛ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ؛ فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَانْتَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ } من حديث عبد الله بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ ﷺ .

١) وفي رواية : { فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا } أخرجها الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٤٣٥ وأخرجها الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٤١ وأخرجها الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣٧٨٨ وأخرجها الإمام الطبراني في المعجم الصغير برقم ٥٣٣ وأخرجها في المعجم الكبير برقم ٤٧٥ و ٤٧٧ وأخرجها الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٦٦٩٩ وأخرجها الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٧٨٦ و ١٦٩٨٩ من حديث عمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، والحديث صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٣٣٣ .

سادساً : يؤخذ من قوله : { ثمَّ أَمَر بها ؛ فرُجِمتْ } أنَّ المرأة ترجم قاعدةً ؛ أمَّا الرجل ؛ فيرجم قائماً هذا عند الجمهور .

أمَّا عند مالك : فقال أنَّه يرجم قاعداً كالمرأة ؛ لكن في حديث ماعزٍ أنَّه لما وجد مسَّ الحجارة هرب ؛ وهذا دليلٌ على أنَّه رُجَم قائماً ، والذي يظهر أنَّه إذا خيف أنَّ المرجوم سيفِرُّ ، ويُعْجِز من حضروا للرجم ؛ فلا بأس أن يُرجم ؛ وهو فيه القيد ؛ حتى لا يكون ذلك سبباً في فِراره .

سابعاً : يؤخذ من قوله : { ثم صَلَّى عليها } أنَّ النبي ﷺ صلَّى على المرأة ؛ للبناء للمعلوم ، ومن رواها بالبناء { صُلِّي عليها } فإنَّ روايته هذه موهومة ؛ فالرواية الثابتة هي بالبناء للمعلوم .

ويؤخذ منه أنَّ النبي ﷺ صَلَّى عليها بنفسه ؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه : { أتُصلِّي عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟ } .

ثامناً : يؤخذ من قوله ﷺ : { لقد تابت توبةً ، لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لَوسَعتهم ، وهل وجَدتْ أفضلَ من أنْ جادَتْ بِنفْسِها لله تعالى } أنَّ هذا يدلُّ على أنَّه قد صلَّى عليها بنفسه ، وهل صلَّى عليها من أجل أنَّها تابت تلك التوبة المشار إليها ؟ أو من أجل أنَّ الفُسَّاق لا تحرم الصلاة عليهم ، وإنما يفعل ذلك للزجر عما يرتكبون من أعمال ، ذلك لأنهَّم مسلمون ؟ وفي حديث : { جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ رضي الله عنه : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ – قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا

هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ } [١] .

فهذا دليل على أنَّ الفسَّاق تجوز الصلاة عليهم ؛ إلَّا إذا كان في ترك الصلاة من بعض الناس ؛ الذين يقتدى بهم مصلحةٌ في الزجر عن الفسق ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الضعيف : { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } [٢] ولكن تارك الصلاة على الأصح أنَّه كافر ؛ فإذا قلنا بكفره ؛ فإنَّه لا تجوز الصلاة عليه ، وهذا هو الصحيح .

ويؤخذ من ذلك : فضلٌ لمن أصاب حداً ، وجاد بنفسه حتى يُطَهَّر منه

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١١٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم الحديث ١٧٦١ وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ج٢/٢١٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم الحديث ٥٢٦ : " قلت : وهذا سند واه جدا ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين "

؛ لكن سيأتي ما يدل على أنَّ الاستتار أفضل ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

.

٩ / ١١٣٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : { رجم رسولُ ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأةً } رواه مسلم .

وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

قول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما : { رجم رسولُ ﷺ رجلاً من أسلم } قال الصنعاني : " يريد ماعز بن مالك { ورجلاً من اليهود ، وامرأةً } يريد الجهنية " **قلت** : إنَّ ذلك غير صواب ؛ بل الصواب أنَّه يريد المرأة ؛ التي كانت مع الرجل اليهودي .

ويؤخذ **أولاً** : من رجم النبي ﷺ لليهوديين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ الإحصان لا يشترط فيه الإسلام ، وهو مذهب الجمهور .

وقد ذهب إلى اشتراط الإسلام في الإحصان المالكية ، ومعظم الحنفية ؛ كما ذكر ذلك ابن الأمير في شرحه .

لكن ظاهر الحديث يخالف ما ذهب إليه هؤلاء ؛ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا ، وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا ، قَالَ : فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا بِهَا ؛ فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ

الرَّجْمِ ؛ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْهُ ؛ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا ؛ فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُجِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ }[1] وفي حديث : { الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ ﷺ ، فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا ؛ فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾[2] [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١] } .

فالقول بأنَّ النبي ﷺ رجمهم بكتابهم ، وليس من الشرع في شيء ؛ هذا قولٌ ليس بصحيح ؛ بل أنَّ النبي ﷺ رجمهم بموجب أنَّ التوراة تأمر بالرجم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٦٣٥ و٤٥٥٦ و٦٨٤١ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٦٩٩ ، واللفظ له .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٧٠٠ .

كما أنَّ القرآن يأمر به ، وعلى هذا فمذهب الجمهور ؛ الذين يقولون أنَّ الإحصان لا يشترط فيه الإسلام ؛ هذا هو المذهب الحق إن شاء الله ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وما ادَّعاه ابن عبد البر[١] من الاتفاق على أنَّ من شرط الإحصان الإسلام ؛ مردودٌ بالخلاف في هذه المسألة ، وبالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ .

ثانياً : يؤخذ من قصة رجم اليهوديين صحة أنكحة أهل الكتاب ؛ إذ أنَّ الإحصان مبنيٌّ على صحة أنكحتهم ، وكونهما أُحصنا ظاهره أنهَّما قد نَكحا قبل ذلك .

أمَّا من يقول : إنَّ التوراة مكتوبٌ فيها الرجم على المحصن وغير المحصن ، وأنَّ النبي ﷺ رجمهما بذلك ؛ فهذا خلاف الظاهر ، فالنبي ﷺ حكم بما اتفقت عليه شريعة الإسلام ؛ مع شريعة بني إسرائيل .

ثالثاً : يؤخذ منه أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وقال الشارح الصنعاني : " أمَّا الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر ؛ لتوقفه على أنَّه حكم ﷺ بشرعه ؛ لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين " انتهى .

وأقول : أنَّ الأدلة دالَّةٌ على أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ؛ لكنَّها لا تصح منهم ؛ إلَّا بالإسلام ؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى عن الكفار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ

---

١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج٩ / ٨٤ – ٨٥ .

﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٥] .

فإطعام المسكين من فروع الشرائع بالاتفاق ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت : ٦ – ٧] .

فهذه أدلةٌ على أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ؛ لكنها لا تصح منهم ؛ إلَّا بالإسلام ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١١٣٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . فَفَعَلُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ من كان به ضعفٌ خَلْقي ؛ أو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، وأصاب حدَّاً ؛ وهو بكرٌ ؛ فإذا كان لا يتحمَّل إذا ضُرِبَ مائةَ سوطٌ ؛ فيضربٌ بعثكالٍ فيه مائة شمراخٍ[1] ، ويكون في ذلك

---

١) " العِثْكَال: العِذْقُ مِنْ أعْذاق النَّخْل الَّذِي يكونُ فِيهِ الرُّطب " انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (عثن) ج٣ / ١٨٣ ، وقال أيضاً : " العِثْكال: العِذْق، وَكُلُّ غُصْن مِنْ أغْصانه شِمْرَاخٌ، وهو الذي عليه البُسْر " انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (شمر) ج٢ / ٥٠٠ .

أداءٌ للواجب .

وإقامةٌ للحدِّ من غير تعرَّضٍ للخطر في القضاء على نفسه ؛ وهذه رحمةٌ من الله ؛ مثل قوله جل وعلا لنبيه أيوب عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْـدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ٤٤] وذلك حينما حلف أن يضرب امرأته مائة سوطٍ ؛ مع أنَّها كانت هي التي تقوم بشؤونه ، فخفَّف الله ذلك ، وأمره أن يأخذ ضِغثاً فيه مائة عودٍ ، فيضربها به ضربةً واحدةً ، ويكون في ذلك إبرارٌ لقسمه .

علماً بأنَّ المريض إذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه ؛ أو خيف عليه من شدة الحر والبرد ؛ أخَّر الحد عنه إلى زوال ما يخاف ، الله أعلم ، وبالله التوفيق .

١١ / ١١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا .

أقول : ذكر الصنعاني رحمه الله الاختلاف : " فإنَّه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس : { في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم } وأخرج عنه أنَّه قال : ينظر أعلى بناءٍ في القرية ، فيرمى به منكَّساً ، ثم يُتْبَعُ الحجارة ... وأنَّه أخرج البيهقي أيضاً عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس ﷺ أنَّه سئل عن الذي يأتي البهيمة ؛ قال :

لاحدَّ عليه ، فهذا الاختلاف عنه دلَّ على أنَّه ليس عند ابن عباس سُنَّةٌ فيهما عن رسول الله ﷺ وإنَّما تكلَّم باجتهاده ، كذا قيل في بيان وجه قول المصنف : إنَّ فيه اختلافاً " انتهى ؛ **قلت** : علماً بأنَّ الحديث فيه مقالٌ في صحته .

ومثل هذا لايعتمد عليه في إراقة دم المسلم ؛ لكن يتأيَّد بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّه جمع الصحابة ، واستشارهم في اللوطي الذي كتب عنه خالد بن الوليد ، فاجتمع رأيهم على قتله .(١)

لكن اختلفوا في صفة القتل :

فرأى بعضهم أنَّه يقتل بالسيف ، ورأى بعضهم أنَّه يحرق بالنار ، ورأى بعضهم أنَّه يرمى من فوق أعلى بناءٍ شاهق في البلد ، ويُتْبَعْ بالحجارة حتى يموت ، وقد مال أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تحريقه بالنار ، فحرَّقه ، وحرَّق عليٌّ أيضاً اللوطية في خلافته ، لهذا ؛ قال الحافظ ابن المنذر : " حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكرٍ الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك "(٢) .

ما روي من جمع أبي بكر رضي الله عنه الصحابة ، وطلبه منهم الرأي في ذلك اللوطي ؛ الذي كتب عنه خالد بن الوليد ؛ الأصل أنَّ القصة فيها مرسلة ، ولكنَّها قصةٌ مشهورة ، لكن ينبغي أن يترك التحريق بالنار ؛ لأنَّه قد ورد في صحيح

---

١) ينظر تخريجه .

١) انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (٣ / ٢٨٩) وانظر الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٦ رقم ٢٩ / ١١١٢) .

البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال : { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ؛ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا }[١] ولانكار ابن عباس على علي رضي الله عنهما حين حرَّق القوم بالنار ؛ الذين ادعوا فيه الألوهية[٢] .

وعلى كلِّ حال ؛ فالقول الذي يظهر أنَّه هو الحق ؛ أنَّ من ثبتت عليه اللوطية يرمى به من فوق أعلى بناءٍ من البلد ، ثمَّ يتبع بالحجارة حتى يموت ؛ تشبيهاً بما أوقعه الله بأولئك القوم ؛ الذين كانوا يفعلون هذه الفاحشة ؛ حيث اقتلع جبريل ديارهم ، ثمَّ طار بها إلى السماء ، ثمَّ قلبها على رؤوسها ، واتبعوا بالحجارة[٣] ، والله أعلم .

أمَّا من وقع على بهيمةٍ ؛ فإن صحَّ الحديث قلنا به[٤] ، وإلَّا فإنَّه يعزَّر ؛ لأنَّه ليس هناك ما يقطع به في إيقاع الحدِّ عليه ، والله أعلم .

أمَّا كون البهيمة تقتل ، فهذا أيضاً يتوقف على صحة الحديث ، وإلَّا فلتبع في مكانٍ لا يعلم أهلها عما جرى لها ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحبحه برقم الحديث ٣٠١٦ .

٢) ينظر تخريجه .

٣) كما قال الله تعالى في سورة هود من آية ٨١-٨٢ : ﴿ قالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُها مَا أَصابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ۞ فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنا جَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَأَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ .

٤) حديث الباب صححه الألباني رحمه الله في ارواء الغليل برقم الحديث ٢٣٥٠ .

١٢ / ١١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ ، وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَوَقْفِهِ .

أقول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد سبق الكلام على مفاده فيما مضى ؛ من كلامنا على أحاديث الحدود ، وأنَّ ذلك حكمه باقٍ إلى يوم القيامة ، وكأنَّه كما قال الصنعاني : " ساقه المصنف على من زعم نسخ التغريب " اهـ ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١١٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : المخنث هو الشخص الذي يتشبَّه بالنساء في كلامه ، ومشيته ، وما أشبه ذلك .

وهو إمَّا أن يكون خِلْقَةً له من غير رِيبة ، وإمَّا أن يكون تخلُّقاً ، وتشبُّهاً مقصوداً منه لذلك ، والأول أقل ؛ والثاني أكثر لوماً ، وفضاعة .

أمَّا المتشبهات أو المرتجلات من النساء ؛ فالمقصود به المرأة ؛ التي تحاكي الرجال في مشيتهم ، وكلامهم ، وما أشبه ذلك ، والكل مذموم .

أمَّا أمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت ، وقد كان في أوَّلِ أمره أذن

للمخنَّث هيت أن يدخل على نسائه ، فسمعه يوماً في بيت أمِّ سلمة ؛ وهو يقول لعبد الله بن أمية أخي أمِّ سلمة : { يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ }(١) وفي رواية : { فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ ؛ قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ }(٢) وفي رواية : { لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ مُخَنَّثًا . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ ، فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَأُخْرِجَ أَيْضًا }(٣) .

وعلى هذا فإنَّه إنَّما أمر بإخراجهم من البيوت بعد أن تأكد أنَّهم لايؤمَنُون في بقائهم داخل البيوت .

ويستفاد من لعن النبي ﷺ لهذين القسمين أو الجنسين ؛ أنَّ المتصف بها آتٍ كبيرةٍ من الكبائر ؛ فالنبي ﷺ لا يلعن إلاَّ على ذنبٍ كبير ؛ ، وقد قيل في

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحبحه برقم الحديث ٤٣٢٤ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢١٨٠ واللفظ له من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها .

٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢١٨١ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

٣) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم الحديث ٢٥٦٦ وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار برقم ١٦٧٨١ .

تعريف الكبيرة : ما أتْبِعَتْ بلعنٍ ؛ أو غضبٍ أو تُوعِّد عليها بالنار أو علِّق عليها عقوبةً دنيوية كالحد أو ما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { ادْفَعُوا الْحُدُودَ ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ : { ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : { ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } .

أقول : قوله : " وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ : { ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } " تمامه عند الحاكم : { فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ } أخرجه الحاكم ٤ / ٣٨٤ برقم الحديث ٨١٦٣ وقال : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وقال الذهبي في التلخيص (في سنده يزيد بن زياد الأشجعي الشامي) قال عنه النَّسائي (متروك) انتهى من تلخيص الحافظ الذهبي على مستدركه الحاكم .

وأقول : الأحاديث الواردة في هذا الموضوع أي المرفوع منها كلُّه ضعيف ؛ لكن قد تتأيد بالروايات الموقوفة ، وذلك فيما إذا كان هذا العذر مقبولاً ؛ أو ذلك الدفع المدعى معقولاً .

أمَّا إن أدَّى إلى تعطيل الحدود ؛ فلا ؛ وإنَّما يجب التثبت قبل الحكم بالحدود ، وبعد ذلك ينبغي للحاكم ألَّا تأخذه لومة لائم في إقامة أمر الله على من ثبت عليه ، وهذا هو الواجب ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١١٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ ؛ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا ؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل } رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوْطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

أقول : قال المحقق مُحَمَّد صبحي حلاق : " أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٤٤ و٣٨٣ ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . **قلت** : وصحَّح الدارقطني في العلل إرساله " اهـ . **قلت** : وبتتبعي في سند الحديث ؛ فإنَّ الحديث أقَّل أحواله أن يكون من قبيل الحسن .

يؤخذ من الحديث أنَّه ينبغي للمسلم إذا ابتلي بشيءٍ من ذلك أن يستتر بستر الله ، وأن يتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه ، ولايعرِّض نفسه للذلة ، والإهانة ، والخزي ؛ فالتوبة تقبل بدون ذلك ، والله تعالى يقول عن نفسه : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } [الشورى : ٢٥] أمَّا من أظهر نفسه للحاكم ، واعترف بشيءٍ من الفواحش ؛ فإنَّه يجب على الحاكم أن يُنَفِّذ فيه أمر الله ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بابُ حدِّ القَذْفِ

قال الصنعاني رحمه الله : " القذف لغةً : الرمي بالشيءِ .
وهو شرعاً : الرَّمي بوطءٍ محرَّمٍ يُوجِبُ الحدَّ على المقذوفِ " .

١ / ١١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ ، وَامْرَأَةٍ ؛ فَضُرِبُوا الْحَدَّ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

أقول : القذف والرميُ شيءٌ واحدٍ ، والمراد رمي المقذوف بما يوجب حدِّ الزنا .

ويستفاد من هذا الحديث : أنَّ من رمى محصنةً أو محصناً بالزنا[1] ؛ فإنَّه إمَّا أن يأتي ببينةٍ يبرر بها صدق ما قال ، وإمَّا أن يقام عليه الحد ، والحد ثمانون جلدةً[2] كما ورد في الآية .

ويؤخذ منه أنَّ الذين صرَّحوا بالإفك في رمي عائشة رضي الله عنها : أنَّهم

---

١) قال شيخنا أحمد النجمي رحمه الله : " المراد بالإحصان هنا العفة " اهـ .

٢) وهي قول الله تعالى في سورة النور الآية رقم ٤: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾ .

ضُرِبوا الحدِّ ؛ وهم ثلاثةُ رجالٍ ، وامرأةٌ ؛ حسان بن ثابت الأنصاري الشاعر ؛ ومسطح بن أثاثة ؛ الذي كان قريباً لأبي بكر ، وكان ينفق عليه ، وعبد الله بن أبي ، الذي جاء في القرآن بأنَّه هو الذي تولَّى كبره ، وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش ، فهؤلاء هم الذين ضربوا الحد ، ولكن اختلف في إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول ، وعدم إقامته ؟ فوردت رواية تدل على أنَّه أقيم الحدُّ عليه ، والكثير من أهل العلم يرون أنَّ ذلك لم يثبت .

ولهذا قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : وعدَّ أعذاراً في تركه ﷺ لحدِّه أو لجلده " **قلت** : أذكر أنِّي سألت عن هذه المسألة شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله : هل ثبت أنَّ النبي ﷺ أقام الحدَّ على عبد الله بن أبي ؟ فأجابني بقوله : نعم ؛ ولا أدري هل هو اعتمد على الرواية التي ذكرها الحاكم في كتاب الإكليل أو غيرها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٤٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : { أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ : أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ ؛ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أقول : هذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : في قوله : { أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ : أَنَّ شَرِيكَ بْنُ

سَحْمَاءَ ؛ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ } اختلف في هلال بن أمية ، وعويمر العجلاني أيهما كان أول ، وجمع بينهما بأنَّها حصلت قصتهما في وقتٍ متقاربٍ ، وأنزل الله عز وجل فيها جميعا ؛ أي في هلالٍ وامرأته ، وعويمر وامرأته حكم اللعان .

المسألة الثانية : أنَّ النبي ﷺ قال لهلال بن أمية : { الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } وكذلك أثر أنَّه قال لعويمر العجلاني[1] ؛ وهذا يدلُّ أنّ كلتا الحادثتين ؛ حدثتا قبل نزول آيات اللعان ، وإنَّ آيات اللعان نزلت بياناً لكلا الحادثتين ، وهذا يدلُّ على صحة ما جمع به بعض أهل العلم .

المسألة الثالثة : قوله : { الْبَيِّنَةَ } أي هات البيّنة { وإلَّا } أي وإن لم تحضر البيّنة { فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } جوابٌ للشرط في قوله : { وإلَّا } أي وإن لم تأت بالبينة .

المسألة الرابعة : وفي قوله أيضاً : { الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ } يدلُّ على أنَّ الآية التي فيها حدُّ القذف قد نزلت قبل آيات اللعان .

وعلى هذا فإنَّ آيات اللعان مُخَصَّصة لعموم الآية التي وردت في القاذفين أو للأزواج من سائر الرامين أو القاذفين ، وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : إذا رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفى ولدها ؛ فإنَّه يلزم أن يلاعنها .

المسألة السادسة : إن نكِلَ الزوج عن اللعان أو نكِلت الزوجة أيضاً عن

المضي فيه ، فمن نكِلَ منهما أقيم عليه الحد ، وإن نكِل الزوج أقيم عليه القذف ، وإن نكِلت الزوجة أقيم عليها حد الزاني المحصن ، وهو الرمي بالحجارة حتى تموت ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ لأنَّ النبي ﷺ خوَّف المتلاعِنَين بالله ، وقال لهما : { إنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة } وهذا يدلُّ على أنَّهما إن رجع أحدهما عن المضي في اللعان ؛ فإنَّه يقام عليه الحد .

المسألة السابعة : لايقام اللعان إلَّا بواسطة الحاكم الشرعي ، ولايجوز أن يقام بدون حاكم .

المسألة الثامنة : ينبغي أن يُخوِّف الحاكم كلَّاً من المتلاعنين بالله عزَّ وجل ، ويعظِمها قبل الإقدام على اللعان .

المسألة التاسعة : أنَّه يبدأ الرجل في لعانه ، فيشهد أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فلابدَّ أن تأتي الأربع بلفظ الشهادة ، والخامسة بلفظ اللعن ، ولايتمُّ لعانه إلَّا بها .

المسألة العاشرة : لعان المرأة أن تشهد أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فلايتمُّ اللعان إلَّا بذلك .

المسألة الحادية عشر : إذا مضيا في لعانهما ، وأكملاه ترتَّب عليه نفي الولد المنفي ، والفرقة المؤبَّدة بينهما ؛ هذا هو مذهب الجمهور .

وقالت الحنفية : لابدَّ من الطلاق ، والصحيح أنَّ النِّكاح بينهما ينفصل

(١)
باللعان ، وتكون بينهما فرقة مؤبَّدة إلى الموت .

المسألة الثانية عشر : يلتحق الولد المنفي بأمِّه ، وأهل أمِّه ، وينفصل من الزوج ؛ الذي نفاه انفصالاً كليّاً ؛ فلايجوز أن ينسب إليه .

المسألة الثالثة عشر : قد ورد أنَّ المرأة تحوز ميراث ابنها ؛ الذي لاعنت عليه .

إذن فهي ترثه إن لم يكن له وراث ؛ فهذه هي الأحكام المترتبة على اللعان باختصارٍ ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

ما هي عدَّة الملاعنة ؟ الذي يظهر لي أنَّها تستبرأ بحيضة أو بوضع الحمل إن

---

١) كما أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٣٠٤ من حديث : { سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا ، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ } .

كانت حاملاً ، ولاعدَّة عليها ؛ لأنَّ الفرقة مؤبَّدة ، وبالله التوفيق .

ملحوظة أخرى :

القذف باللواط كالقذف بالزنا في الحكم ؛ بل إنَّ اللواط أبشع من الزنا ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : { لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الله بن عامر بن ربيعة : هو أبو عمران عبد الله بن عامر ؛ القارئ الشامي ؛ كان عالماً ؛ ثقةً ؛ حافظاً ؛ لما رواه في الطبقة الثانية ؛ من التابعين ؛ أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره ، وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ؛ مات سنة ثماني عشرة ومائة " انتهى .

ويؤخذ من هذا الأثر على أنَّ المملوك يُنَصَّف عليه حدُّ الزنا ، وهو الجلد ، والآية فيه صريحةٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

أمَّا القذف فقد ذهب الجمهور إلى أنَّه يُنَصَّف على المملوك بجامع الرق ؛ سواءً كان ذكراً أو أنثى ؛ وهذا الأثر مما يدل على ذلك .

وفي المسألة خلاف لابن مسعودٍ ، وعمر بن عبد العزيز ؛ وهو رأي الظاهرية ، ومال الصنعاني إلى هذا المذهب ، وهو عدم التنصيف على غير الأمة في الزنا ؛ نظراً لأنَّ الإماء يمتهنَّ ، ويغْلَبْنَ ، وهذه العلة فيها نظر ، والعلة التي علل بها الجمهور ؛ وهي الرق أعمُّ .

ثمَّ إنَّ هذا يوافق يسر الدين ، ورحمة الله بالضعفاء من المسلمين ؛ فقول الجمهور فيما أرى هو الأقرب إلى الحقِّ إن شاء الله ، والمسألة تحتاج إلى زيادة إمعانٍ ونظر ، وهذا رأيي ؛ إلَّا أن يفتح الله في المستقبل بغيره ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أولاً : يؤخذ من هذا الحديث أنَّ العقوبة تؤخذ يوم القيامة ؛ لعموم الناس بعضهم من بعض ؛ فمن كان مستضعفاً في الدنيا ، وضاعت عليه حقوقٌ لم يكن يقدر عليها ؛ فإنَّه لابدَّ أن يستوفيها في يوم القيامة .

وثانياً : يؤخذ منه أنَّ هذا الحديث خبرٌ من الأخبار الغيبية ؛ التي أخبر الله عنها الشارع ﷺ ؛ فيجب علينا أن نؤمن به ؛ لأنَّه ثابتٌ في الصحيحين .

وثالثاً : استدل بهذا الحديث على أنَّ المملوك إذا قذفه سيده ؛ فإنَّه لايقام عليه الحد في الدنيا ؛ إذ أنَّه لو أقيم عليه الحد في الدنيا ؛ لما أقيم عليه الحد في الآخرة .

ورابعاً : إذا قذف العبد غير مالكه ؛ فإنَّه في هذه الحالة يعزَّر القاذف ، ولايقام عليه حد القذف ؛ إلَّا أن يأتي بما يبرر ذلك ؛ لأنَّ أعراض المسلمين محترمة .

وخامساً : أمُّ الولد فيها خلافٌ :

قال الصنعاني رحمه الله : " ذهب الهادوية ، والشافعية ، وأبو حنفية إلى أنَّه لاحدَّ أيضاً على قاذفها ؛ لأنَّها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها .

وذهب مالكٌ ، والظاهرية إلى أنَّه يُحدُّ ، وصحَّ ذلك عن ابن عمر " انتهى ، والذي يظهر لي أنَّ هناك فرقٌ بين ما بعد موت سيدها ، وما قبله ، فهي قبل موت سيدها تعدُّ أمةً من الإماء ؛ يستمتع بها سيدها ، ويستخدمها ؛ إلَّا أنَّه حرُم بيعها .

أمَّا بعد موت سيدها ؛ فهي تعتبر حرَّةً ، وعلى هذا ؛ فالفرق حاصلٌ بين قذفها قبل موت سيدها ، وقذفها بعد موت سيدها ، فإذا قذفت قبل موت سيدها ؛ غلب عليها الرق ، وحينئذٍ الذي يظهر أنَّه لايجب حدُّ القذف على القاذف ، ولكنَّه يعزَّر ؛ أمَّا بعد موت سيدها ؛ فمن قذفها يحدُّ ؛ لأنَّها تعتبر حرةً ؛ هذا ما يتبيَّن لي في المسألة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بابُ حدِّ السَّرقةِ

١ / ١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ ؛ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ؛ فَصَاعِدًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم .

٢ / ١١٥٠- وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : { تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ ؛ فَصَاعِدًا } وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : { اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ } .

أقول : اختلف أهل العلم في يد السارق بأي شيءٍ يكون ؟ أي ما هو الذي يوجب القطع بعد اتفاقهم على مجرد القطع للآية الوادة في ذلك ؛ وهي قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ السرقة موجبةٌ للقطع في القليل والكثير ؛ سواءً بلغ المسروق نصاباً أو لم يبلغ ، وممن عرف عنه هذا المذهب الظاهرية ، والخوارج ، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري

وذهب جمهور أهل العلم إلى التحديد بالنصاب .

ولكن اختلفوا فيه : -

فمنهم من حدَّد النصاب بربع دينار من الذهب كما في حديث عائشة ﵂ ، ومنهم من حدد النصاب بثلاثة دراهم من الفضة ، ومنهم من حدَّد النصاب بعشرة دراهم :

فذهب الشافعي وجماعةٌ معه إلى التحديد بربع دينار ، وجعل الذهب أصلاً ، فإذا كانت قيمة الربع دينار تعادل ثلاثة دراهم ، فلا خلاف بين الشافعي ، ومالكٌ ، وأحمد .

وذهب مالكٌ ، وأحمد بن حنبل إلى أنَّ النِّصاب ثلاثة دراهم ، وجعلوا الاعتبار بالدراهم دون الذهب ، وأصحاب هذا القول ؛ استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه الآتي بلفظ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ } .

وذهب الهادوية ، والحنفية ؛ إلى أنَّ القطع لايكون إلَّا في عشرة دراهم ، فأكثر ، واستدلوا على ذلك بما رواه مُحَمَّد بن إسحاق ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { أنَّه كان ثمن المجنِّ على عهد رسولِ الله ﷺ عشرة دراهم } ومن حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جده مثله .(١)

---

١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٧٣٩٧ و٧٤٠٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٩٤٦ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٤٢١ و٣٤٢٤ و ٣٤٢٦ وأخرجه الإمام الحاكم برقم ٨١٤٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧١٧٣ و١٧١٧٧ .

وقد اتفق هذان الحديثان على القطع في المجن ؛ إلَّا أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما جاء في حديثه ؛ أنَّ قيمة المجن ثلاثة دراهم ، وفي حديثي مُحَمَّد بن

إسحاق من حديث ابن عباس ، وعمرو بن إسحاق ؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ؛ أنَّ قيمة المجن عشرة دراهم .

والذي يترجَّح في نظري هو قول الشافعي ؛ لثبوت حديثه في الصحيحين ؛ بنفي القطع فيما دون ربع دينار ، فصاعداً : { لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ ؛ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ؛ فَصَاعِدًا }وفي رواية البخاري { تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ ؛ فَصَاعِدًا }وفي رواية أحمد : { اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ }[1] .

وهذه الألفاظ تترجَّح على غيرها :

١- لأنَّها من القول ، وحديث ابن عمر من الفعل ، والقول مقدَّمٌ على الفعل إذا تعارضا .

٢- أنَّ في بعض هذه الروايات أمرٌ ؛ حيث قال ﷺ : { اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ } .

٣- أنَّ ربع الدينار كان يساوي في عهد النبي ﷺ ثلاثة دراهم ، فكان الذهب هو الأصل .

٤- ومما يدلُّ على ذلك أنَّ ما أخرجه ابن المنذر أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قطع في ربع دينار كانت قيمته في درهمين ونصفا[2] ؛ حيث كان ربع الدينار

---

١) سبق تخرج أحاديث هذا الباب في أوله .

٢) انظر فتح الباري ١٢ / ١٠٧ .

يساوي درهمين ونصف ، والدينار يساوي عشرة دراهم ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل هو الذهب ، وإذا كان الأصل هو الذهب ؛ فإنَّ ربع الدينار ؛ جرامٌ ونصف ثمن الجرام ، وهي تقوَّم بقيمة الذهب في الوقت الحاضر .

أمَّا مذهب الإمام أحمد ، ومالكٌ في اعتبار الدراهم هي الأصل ؛ فهذا لا بأس به ؛ إذا نظرنا إلى حديث ابن عمر وحده ؛ لكن بالنظر إليه ؛ مع حديث عائشة ﵂ .

فالذي يترجَّح لي ؛ هو القول بما يقتضيه حديث عائشة ﵂ ؛ وهو الربع الدينار .

وعلى رأي من جعل الدراهم هي الأصل ؛ فإنَّ النِّصاب يكون بنقدنا الحالي ريالاً إلَّا ربع ؛ لأنَّ الريال السعودي يساوي أربعة دراهم ؛ من الدراهم التي كانت في عهد النبي ﷺ والخلفاء بعده .

أمَّا مذهب الحنفية ، والهادوية في أنَّ النِّصاب عشرة دراهم ؛ فهذا مرجوحٌ :

١- لأنَّ مُحَمَّد بن إسحاق ، وعمرو بن شعيب كلَّاً منهما فيه مقال ؛ فيترجَّح حديث ابن عمر ؛ لثبوته في الصحيحين .

وإذا تعارض حديثان ؛ أخذ بالراجح منهما ؛ إذا لم يمكن الجمع بينهما ؛ علماً بأنَّ حديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن عمر ، والذي يرويه عمرو بن شعيب إنَّما ذكرا قيمة المجن .

ومعلومٌ أنَّ ابن عباس ، وابن عمر ، وقد عمِّرا طويلاً ، فمات أحدهما في ثمانٍ وستين ، ومات الآخر بعد السبعين ، فلعلَّ ما أخبرا عنه من ثمن المجن ؛

كان مؤخَّراً هذا على تقدير صحة حديثهما ، والاعتبار بما كان في عهد النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الاعتبار بحديث عائشة رضي الله عنها ، وان اعتبرنا بحديث ابن عمر ؛ فهو لموافقته في ذلك الزمن ؛ حيث كان الربع الدينار ؛ يساوي ثلاثة دراهم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : المجن بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون ؛ وهو ما يُستجنُّ به ، ويستتر به ، ويسمَّى الترس ، ويسمَّى الدَّرقة ؛ وهو حديدٌ مجوَّف ؛ يصبُّ فيه شيءٌ ، وفي مؤخره مِقبَضٌ .

كانوا يتَّقون بها من ضرب السيوف ، ورمي السهام ؛ قيمته أو ثمنه ثلاثة دراهم ؛ كأنَّه شيءٌ معروفٌ ، ومتداول في ذلك الزمن .

وقد تقدَّم القول في نصاب السرقة في شرح حديث عائشة رضي الله عنها ؛ فليرجع إليه ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

أقول : قد قيل في هذا الحديث أنَّ معنى : { يسرق البيضة } { ويسرق الحبل } فتكون سبباً في قطع يده مع تفاهتهما ، وقلة نفعهما ؛ أو قلة قيمتهما ، وبهذا استَدَلَّ من لايرى النِّصاب .

ولكن هذا الحديث القول الصحيح أنَّه خرج مخرج الزَّجر ، ولاشكَّ أنَّ قول النبي ﷺ لابدَّ أن يكون ، ولابدَّ أن يتحقَّق ، فقد يأتي على الناس زمانٌ تكون قيمة البيضة نصاباً ، وبالأخص على رأي من يرى أنَّ الثلاثة الدراهم تعدُّ نصاباً ، ولو كانت أقلَّ من ربع دينار .

وفي زمننا هذا البيضة المقلية تباع بريال في المطاعم ، والريال أكثر من النِّصاب إذا اعتبرنا بالدَّراهم ؛ لأنَّ النِّصاب إذا اعتبر بالدَّراهم يكون ريالاً إلَّا ربع .

أمَّا الحبل ؛ فقيمته الآن تساوي النِّصاب ؛ سواءً قلنا بأنَّ النِّصاب هو الذهب ؛ أو الدَّراهم .

أمَّا قول من قال : أنَّ المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالحبل حبل السُّفن ؛ فهو بعيدٌ .

ولكن كلَّاً من أهل العلم ينظر، ويقدِّر بحسب ما في زمنه ؛ فلهم العذر في ذلك ، وقد قال ذلكم المارق أبو العلاء المعَرَّي :

يدٌ بخمسِ مئينٍ عسجدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينارِ

فأجاب عليه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذِلُّ الخيانةِ فافهم حكمة الباري[1]

---

١) سبق ذكره في شرح حديث رقم ٣ / ١١٢٥ .

وقد طُلب المعري ، وبُحِثَ عنه ، وأراد أهل الغيرة أن يقتلوه ؛ لأنَّ بيته هذا ينضح بالزندقة ، ولكنَّه اختفى ، نسأل الله العفو والعافية ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ } الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا } .

أقول : السبب في ذلك : { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ } وفي رواية : { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ... } الحديث .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : تحريم الشفاعة في الحدود ، والتحريم مقيَّدٌ بما إذا بلغت الحدود السلطان ؛ لكن التقييد ورد في أحاديث فيها كلامٌ منها المرفوع ، ومنها الموقوف ، وفي بعض الموقوفات ما هو صحيحٌ ، ومن مجموع تلك الأحاديث يستفاد منها تحريم الشفاعة ؛ لكنَّها مقيَّدةٌ أيضاً عند مالكٍ بما إذا

كان المشفوع فيه غير معروفٌ بأذية الناس ؛ فإن عرف بأذية الناس ؛ فإنَّه لاتجوز الشفاعة فيه قبل بلوغها إلى السلطان ، ولابعده ، وقد نقل الإجماع على ذلك ، وممن نقله ابن عبد البر ، وكذلك صاحب البحر الزخار ، وربما دلَّ على ما ذهب إليه مالكٌ حديث : { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ؛ إِلَّا الْحُدُودَ } .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أي من مفهومها جواز الشفاعة في التعزيرات ، وينبغي أن يقيد بهذا القيد ؛ أي بأن يكون المشفوع فيه غير معروف بأذية الناس .

أمَّا قول البخاري باب كراهة الشفاعة في الحدود ؛ فالمراد بالكراهة كراهة التحريم ؛ لا كراهة التنزيه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : يؤخذ من قوله : { إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ } أنَّ إقامة الحدود على الضعفاء ، وترك الأشراف ؛ أي عدم إقامتها عليهم ؛ أنَّ ذلك أمرٌ محرَّم ، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ ذلك كان سبباً في هلاك الأمم قبلنا ، وأنَّ الإسلام جاء بالعدل ، ومقتضى العدل ؛ أن تقام الحدود على الضعفاء ، والأشراف على حدٍّ سواءً ، ولهذا قال ﷺ : { وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } فهذا دليلٌ على وجوب العدل في المعاملات بين الناس ، وفي الحدود ، وفي كلِّ شيء ، وقد قال الله عزَّ وجل : ﴿ يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ

---

١) انظر شرحه وتخريجه على الحديث رقم : ٢ / ١١٧٦ .

الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

وقد ورد توضيح ذلك حينما سأل النبي ﷺ اليهود : { أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ } يعني التسويد هو الحكم لديكم ؛ فأفصح بعضهم بعد أن اطلع النبي ﷺ على الآية ؛ التي تدلُّ على رجم الزاني في التوراة : { قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ }[1] والعياذ بالله .

وعلى هذا فإنَّ الذي يجب على المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذا الأمر ، وأن يقيموا الحدود على الشرفاء ، والضعفاء على حدٍّ سواء ؛ لقوله ﷺ : { وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } .

المسألة الثالثة : في قوله : { كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا } دليلٌ على مشروعية القطع في جحد العارية ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، وإسحاق رحمهما الله تعالى .

واستدلوا بهذه الرواية ، وبما رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيحٍ إلى أبي بكر

---

١) وقد سبق تخريج الأحاديث في ذلك على شرح حديث رقم ٩ / ١١٣٨ .

بن عبد الرحمن : { أنَّ امرأةً جاءت فقالت : إنَّ فلانة تستعير حُليَّاً ، فأعارتها إيَّاه ، فمكثت لاتراه ، فجاءت إلى التي استعارتها تسألها ، فقالت : ما استعرت منها شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى ، فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها ، فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه ، وأخذوه ، فأُمر بها ، فقطعت }[١] والحديث دليلٌ لهذا المذهب .

وذهب الجمهور إلى عدم القطع بجحد العارية ، وقالوا : إنَّ جحد العارية ، لايسمَّى سرقةً ، والنَّص قد جاء في السرقة ، والجواب : أنَّ الجحد للعارية يشبه السرقة ؛ من حيث صعوبة التحرز عنه .

وعلى هذا ؛ فإنَّ القول بالقطع في جحد العارية هو الصحيح ؛ مادام ، وقد صحَّت به الرواية .

ويمكن أن يقال إنَّ قطع السارق بالنص القرآني ؛ ثابتٌ لاشكَّ فيه ، وقَطْعُ جاحد العارية بالنص النبوي ؛ ثابتٌ لاشكَّ فيه .

وعلى هذا فالقطع في جحد العارية مشروعٌ ، وهذا ما ظهر لي ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ،

---

١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ج١٠ / ٢٠٢ – ٢٠٣ رقم ١٨٨٣٢ .

وَلَامُنْتَهِبٍ ، وِلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : استُدل بهذا الحديث على ما فيه من كلامٍ الجمهور في أنَّ جاحد العارية خائنٌ ، ودلَّ هذا الحديث على أنَّ الخائن لاقطع عليه .

وإن صحَّ الحديث ؛ فإنَّه يخصَّص منه جاحد العارية ، ويبقى ما عداه من الخيانة .

والخيانة : هي أن يظهر الخائن ؛ لصاحب المال النصيحة ، وهو مع ذلك يغشُّه ؛ كأن يكون حارساً على شيءٍ ، ويأخذ منه ، أو يختلس منه ، فهذه خيانة .

كذلك أيضاً الخيانة قد تكون في المال ، وقد تكون في العرض ، وقد قال النبي ﷺ : { وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارٌ ؛ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ }[1] .

والمهم أنَّ الخيانة شاملةٌ لأشياء ، وتُخَصَّص منها الخيانة في جحد العارية بحديث الباب إن صح ، والله أعلم .

كذلك أيضاً المختلس : هو الذي يأخذ الشيء خِلسةً .

والمنتهب : وهو الذي يأخذ المال اغتصاباً ؛ أي بالقوة ؛ قال الصنعاني رحمه

---

١) الحديث سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٣ / ٩٥٦ .

٢) وأيضاً تخصص الخيانة في جحد العارية بالحديث السابق رقم ٥ / ١١٥٣ .

الله : " واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في شرطية أنَّ السرقة في حرزٍ :

فذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ وهو قولٌ للناصر ، والخوارج ؛ إلى أنَّه لايشترط ؛ لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة ، ولإطلاق الآية .

وذهب غيرهم إلى اشتراطه ؛ مستدلين بهذا الحديث ؛ إذ مفهومه لزوم القطع ، فيما أخذ بغير ما ذُكر ، وهو ما كان عن خفية " انتهى . **قلت** : المعروف من مذهب الإمام أحمد ، والرواية المشهورة عند أصحابه ؛ أنَّ الحرز شرطٌ في ثبوت القطع بالسرقة .

ولكن الحرز يختلف باختلاف الأشياء ؛ فالشيء الذي في الجيب يعدُّ حرزاً لما فيه ، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : { كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ؛ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ ، مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَتَنَبَّهَ بِهِ ، فَلَحِقَهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَأَتَانِي هَذَا ، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَلَحِقْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِدَائِي (١) لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ } وفي هذا الحديث دليلٌ لمن قال بعدم الحرز ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بقطع يد ذلك

---

١) الحديث أخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم الحديث ٢٣٤٥ وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٣٠٩ و ٢٧٦٤٤ و ١٥٣١٠ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٣٩٤ وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى برقم ٧٣٢٧ و ٧٣٢٨ وأخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٣٤٦٦ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٨١٤٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٦١٨ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٣١٧ .

السارق .

وردَّ عليهم من قال باشتراط الحرز ؛ بأنَّ وضع صفوان ﷺ لرداءه تحت رأسه ذلك هو الحرز .

وعلى هذا ، فلا يشترط في كلِّ مسروقٍ أن يكون داخل أبوابٍ ، وأقفالٍ كما هو معروفٌ في كتب فقه الحنابلة ، فإنَّهم جعلوا الشرائج حرزاً لبعض الأشياء ، وجعلوا الزريبة والحظيرة حرزاً للمواشي ، وجعلوا الجيب حرزاً للنقود ، وجعلوا الأبواب والأقفال حرزاً للجواهر والنقود إذا كانت في البيت .

وعلى هذا ؛ فحرز الدَّابة رباطها أو حظيرتها ، وهكذا في كلِّ شيءٍ بحسبه .

ويتبيَّن من هذا أنَّ حديث صفوان لايصلح دليلاً لمن قال بعدم اشتراط الحرز .

والقول باشتراط الحرز هو الأولى ؛ فمن وجد دابَّةً في المرعى ؛ أو في الطريق أو في فلاةٍ ، وساقها ؛ فإنَّه لايقطع ؛ لعدم وجود الحرز .

أمَّا لو وجدت هذه الدابة مربوطة برباطٍ ؛ أو كانت داخل الزريبة ؛ أو داخل الشبك ، ففتح الزريبة ؛ أو فتح الشبك ؛ أو فكَّها من الرباط ؛ فإنَّه يعتبر قد أخذها من حرزٍ ، ويجب عليه القطع ، والله أعلم .

والمهم أنَّ اشتراط الحرز هو القول الصحيح فيما أرى ، وهو المعمول به في مذهب الحنابلة ، وإن كان ما ذكره المؤلف رواية عن الإمام أحمد ؛ إلَّا أنَّ تلك الرواية التي وافق فيها الجمهور هي المشهورة ، وبالله التوفيق .

٧ / ١١٥٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثَرٍ } رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قوله : { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ } والثمر : هو في كلِّ شيءٍ بحسبه ، والمراد هنا العموم ؛ أي لا قطع في ثمرٍ على رؤوس شجره ، ثمر النخل ؛ ثمَّ الرطب ، ثم التمر .

وثمر العنب ؛ وهو ما يسمَّى شجره بالحلبة ، ثمَّ إذا يبس يكون زبيباً .

وفي هذا الحديث نهى الشارع عن القطع في الثَّمر .

قوله : { وَلَا كَثَرٍ } والكثر : هو لبُّ النَّخلة ؛ الذي في وسطها ، وذلك أنَّهم يأخذون الذي في الوسط ، فيجدون فيه شيئاً من اللب يأكلونه ، وهذا أيضاً لاقطع فيه .

كما نهى الشارع عن القطع في هذين الاثنين ، مثل ذلك سائر الثِّمار فلايقطع من أخذ منها على رؤوس الشجر ، والتعليل لكون حوائط المدينة غير محرزة ؛ ويظهر أنَّه تعليلٌ بما ليس بعلة ، وذلك أنَّ النَّاس من عادتهم أنَّهم يجتمعون للثمار ، ولجذِّها ، والاستفادة منها ، وغالباً قد يكون هناك أناسٌ تدفعهم الحاجة أن يأخذوا شيئاً من هذا الثمر للأكل .

وقد ورد عن النبي ﷺ إباحة الأكل من الثمر ؛ أو احتلاب الماشية للمسافر ؛ إذا مرَّ ببستانٍ ؛ فهو يدعو صاحب البستان ؛ أو صاحب الماشية

بثلاثة أصواتٍ ؛ فإن أجابه ، وإلَّا جاز له أن يأكل في فمه غير متخذٍ خُبنة[١] ، وهذا ما لم يؤي الثمر الجرين[٢] ، فإن أحرز في الجرين ، فالجرين له حرزٌ .

ومتى سَرق منه أحدٌ بعد إيوائه في الجرين ، واحرازه فيه ما يكون نصاباً قُطِعَ ، فإن أخذ أحدٌ من الثمر شيئاً زائداً عن حاجته ؛ عُزِّر ، وأغرم مثلي قيمته ؛ كما ورد بذلك حديثٌ رواه الإمام أحمد[٣] .

وعلى هذا فنقول : إنَّ الثَّمر لايقطع فيه مادام في المزارع ، والبساتين .

ولمن مرَّ به جائعاً أن يأكل في فمه ما يسدُّ به جوعته ؛ إذا لم يجد صاحب البستان .

أمَّا إن أخذ أكثر من ذلك ؛ يعني أزود من حاجته ؛ فإنَّه يعزَّر ، ويغرَّم مثليه ، ولايقطع .

ومتى جمع الثمر ، وأحرز في الجرين ؛ قطع بالسَّرقة منه إذا بلغ النِّصاب ؛ هذا هو القول الصحيح فيما أرى .

وقد ذهب إلى عدم القطع مطلقاً فيما أصله مباحٌ أبو حنيفة ؛ كما ذكر ذلك الصنعاني نقلاً عن ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٤] .

---

١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ / ٩ : " (خَبَنَ) فِيهِ : { مَنْ أَصَابَ بفِيه مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَة فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ } الْخُبْنَةُ : مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب : أَيْ لَا يأخُذ مِنْهُ فِي ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبأ شَيْئًا فِي خُبْنه ثَوْبهِ أَوْ سَراويله " .

٢) وفي النهاية أيضاً ج١ / ٢٦٣ " (جَرنَ) وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ «لَا قَطْع فِي ثَمر حَتَّى يُؤْوِيه الجَرِينُ» هُوَ مَوْضِعُ تَجْفيف التَّمْرِ، وهُوَ لَهُ كالبَيْدَر للحِنْطة، ويُجْمع عَلَى جُرُنٍ بضَمَّتَين " .

٣) ينظر تخريجه .

٤) انظر ج٤ / ٤٠٧ بتحقيق محمد صبحي حلاق .

وذهب الجمهور إلى أنَّ القطع في كلِّ محْرَزٍ ؛ سواءً كان باقياً على أصله ؛ أو قد جُذَّ ، فعلى رأي الجمهور أنَّه إذا قطع العذق من التمر ؛ أو من الرُّطب ، ووضع في الجرين ، فمن أخذ منه قطعت يده ؛ لأنَّه يعتبر مُحْرَزاً .

وكذلك ما كان أصله مباحاً ، ثمَّ جمعه صاحبه ، وأحرزه ؛ فمن أخذ منه قُطِع ، وهذا هو القول الصحيح ، فيما أرى .

ويعتبر الجرين حِرزاً ، ولو لم يكن محاطاً ؛ لأنَّ الحرز في كلِّ شيءٍ بحسبه ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١٥٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ . قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، ثَلَاثًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

أقول : هذا الحديث فيه مقال من ناحية أنَّ ابن المنذر ؛ الذي رواه عن أبي أمية لم يرو عنه إلَّا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومن لم يرو عنه إلّا واحد ؛ اعتبر مجهول العين ؛ فإذا روى عنه أكثر من ذلك ، ولم يُوثَّق اعتبر مجهول الحال ؛ هذا ما قرَّره أهل المصطلح .

وعلى هذا فإنَّ هذا الحديث فيه مجهول ، وهو ابن المنذر ، وعلى هذا

فإنَّه لايعتمد عليه في حكمٍ شرعي ؛ ربما أسقط به حدٌّ شرعي ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وقد ذكر الصنعاني رحمه الله أنَّ في الحديث زيادةٌ { قل : لا } وإنَّ هذه الزيادة لم يصحَّحها أهل الحديث ، وكذلك قال الغزالي ، وذكر أيضاً أنَّ البيهقي روى موقوفاً على أبي الدرداء : { أنَّه أتي بجاريةٍ سرقت ، فقال لها : أسرقتِ ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلَّى سبيلها } وروى عبد الرزاق عن عمر : { أنَّه أُتي برجلٍ سرق ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه } وساق رواياتٍ عن الصحابة دالةٍ على التلقين . انتهى بتصرف .

قلت : إنَّ هذا التلقين فيه إسقاطٌ لحدود الله ، وتشجيعٌ للعابثين ؛ الذين يريدون إشاعة الفوضى في المجتمع ، ومثل هذا لاينبغي أن يعمل به الولاة ، وبالأخص قوله : { قل : لا } فلو عُمل بهذا ؛ ما قطعت يد سارقٍ قط ، فكلُّ سارقٍ يؤتى به إلى الحاكم ، فيقول له الحاكم : أسرقت ؟ قل : لا . فسيقول : لا ، وسيلغى حدُّ السرقة من الأحكام الشرعية .

وهذا فيه من التساهل ما فيه ، والثابت عن النبي ﷺ في قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه حين كان نائماً في المسجد ، وبُرده تحت رأسه ، فجاء سارقٌ ، فانتشله من تحت رأسه ، وانطلق ، فانطلق صفوان في أثره ، فأدركه ، وجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال له : أسرقت ؟ قال : نعم ، فأُمر به ، فقطع[1] ، ولم يسمع

---

١) قد سبق بيان نص الحديث ، وتخريجه في شرح حديث جابر رقم ٦ / ١١٥٤ .

النبي ﷺ شفاعة صفوان فيه .

كما أنكر على أسامة بن زيد شفاعته في المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده : { وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا }[١] .

وإنَّ هذه الآثار[٢] تتنافى مع ما عرف عن النبي ﷺ من صرامته في إقامة الحدود .

وعلى هذا ، فينبغي ألَّا يلتفت إليها ، ولايجوز للحاكم أن يقول للسارق : { أسرقت ؟ قل : لا } فإنَّ هذا فيه من التعطيل للحدود ، وتشجيعٌ للسُّراق ، وإخافة للآمنين ، ما الله به عليم ، وبالله التوفيق .

فائدة : ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ثبوت السرقة بالإقرار لايكون إلَّا بإقرار مرتين ، قال بذلك أحمد ، وإسحاق ، والهادوية .

أمَّا الجمهور ، فقالوا : يكفي الإقرار مرةً واحدةً ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّ تكرير النبي ﷺ إنَّما هو للاستثبات ، فلو استثبت الإمام من السارق ، وسأله عن ذلك مرتين ، هذا هو الحق فيما أرى ، وبالله التوفيق .

٩ / ١١٥٧- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ،

---

١) الحديث مخرج في حديث الباب رقم ٥ / ١١٥٣ .

٢) مما أورده الصنعاني عن البيهقي موقوفاً عن أبي الدرداء : { أنَّه أتي بجاريةٍ سرقت ، فقال لها : أسرقتِ ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلَّى سبيلها } وروى عبد الرزاق عن عمر : { أنَّه أُتي برجلٍ سرق ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه } .

وَقَالَ فِيهِ : { اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ } وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

أقول : هذا الحديث فيه المحافظة على روح السارق ؛ حتى لاينزف منه الدم ، ويؤدي إلى إتلاف نفسه .

والحسم فيما سبق كانوا يضعون شيئاً من الزيت على النار ؛ حتى يغلي ، ثم يؤتى به بعد أن تقطع يد السارق ، فتوضع فيه حتى تنحسم العروق ، ومجاري الدم ، وهذا واجبٌ على ولي الأمر ، وأجرة القطع ، والدواء ، والحسم من بيت مال المسلمين ؛ لأنَّه من المصالح العامة ؛ التي يتولَّاها الحاكم ، وينفق عليها ، من بيت المال ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " رواه النَّسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، والمسور لم يدرك جدَّه عبد الرحمن بن عوف ، قال النَّسائي : هذا مرسلٌ ، وليس بثابتٍ ، وكذا أخرجه البيهقي ، وذكر له علةً أخرى " انتهى .

قلت : يتبيَّن من هذا ضعف الحديث ، فإنَّ المنقطع ، والمنكر لاتقوم به حجةً .

ثم قال الصنعاني : " وفي الحديث دليلٌ على أنَّ العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق ؛ لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع ؛ سواءً أتلفها قبل القطع أو بعده ، وإلى هذا ذهب الهادوية ، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ..... وذهب الشافعي ، وأحمد ، وآخرون ، وروايةٌ عن أبي حنيفة إلى أنَّه يُغْرم ؛ لقوله ﷺ : { على اليد ما أخذت حتى تؤديه } ولقوله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ } [البقرة : ١٨٠] ولقوله ﷺ : { ولا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ ؛ إلَّا بطيبةٍ من نفسه } " انتهى .

قلت : هذه أدلةُ من يرى غرامة المسروق على السارق بعد القطع ، ولكونه قد حكى الإجماع على أنَّه لو أتلفه قبل القطع ؛ فلا غرام عليه ، ويظهر عندي قوة القول بعدم الغرامة :

أولاً : لأنَّ الأحاديث ؛ التي ورد فيها القطع بالسرقة ؛ لم يذكر فيها تغريم السارق ، ولو وجب لنقل ؛ كما نقل تغريم مثليه ؛ أي مثلي قيمة المسروق إذا لم يجب فيه القطع ، فعدم النقل دليلٌ على أنَّه لم يوجبه الشارع .

ثانياً : إنَّ الحدود هي عقوباتٌ على ما عمل العبد فيها من المخالفة ، فإذا زنى الزاني ، وأقيم عليه الحد ؛ فلايجب عليه المهر للزانية ؛ هذا ما اتضح لي في الحالة الراهنة ، والله أعلم ، والمسألة تحتاج إلى مزيدٍ من البحث ، وبالله التوفيـق .

فائدة :

فائدة إقامة حد السرقة فائدتان :

١- الإيلام ٢- إزالة المنفعة .

فإذا عمل للذي يراد قطع يده مخدر ؛ زال عنه الإيلام ، ولذا لايجوز وضع مخدِّر لمن يراد قطع يده في السرقة .

وأمَّا استخدام الطب الحديث في قطع الدم عن الاستمرار في النزيف ، فلا بأس به ، وإن كان الحسم هو الأفضل ، وبالله التوفيق .

١١ / ١١٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ ، وَالْعُقُوبَةُ ؛ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : في الحديث عدة مسائل :

الأولى : أنَّه إذا أخذ المحتاج ؛ أي الجائع بفيه ؛ لسدِّ فاقته ؛ فإنَّه مباحٌ له ، وقد ورد أنَّ المسافر إذا وصل إلى بستانٍ ؛ فلم يجد فيه أحداً ؛ دعا صاحب البستان بثلاثة أصواتٍ ، فإن لم يجبه أحدٌ أكل بفيه ما يسدُّ رَمَقه ، ولايخرج بشيء .

وإذا مرَّ بماشيةٍ ، وهو جائعٌ ، دعا صاحب الماشية بثلاثة أصواتٍ ، فإن أجابه ، وإلَّا احتلب من الماشية ، وشرب من غير أن يحمل شيئاً .

الثانية : أنَّه يحرم عليه الخروج بشيءٍ معه ؛ فإن خرج بشيءٍ معه ؛ فعليه

الغرامة ، والعقوبة ؛ إذا كان الذي خرج به ، أخذه من الثمر المعلَّق ، والغرامة ؛ قد وردت في مسند الإمام أحمد أنَّها مثلي قيمة المأخوذ .

أمَّا العقوبة ؛ فهي جلدات يؤدَّب بها الآخذ ؛ كي يحترم الحقوق ، ولايأخذ شيئاً ليس له .

أمَّا إن كان بعد أن يجذ ، ويجمع في الجرين ، فإذا خرج بشيء منه ، فإنَّ عليه القطع فيه إذا بلغ ثمن المجن ؛ وثمن المجن ؛ كما سبق ربع دينار ؛ أو ثلاثة دراهم في ذلك الزمن .

والاختلاف بين أئمة المذاهب : هل الاعتبار بالذهب ؛ أو بالفضة ؟ (١)

ثالثاً : يؤخذ منه أنَّ الجرين حِرزٌ ، وحرز كلُّ شيءٍ بحسبه ، وكذلك وضع الثوب تحت صاحبه يعتبر حرزاً ، فلا حجة في الحديث لمن لم يقل بالحرز .

أمَّا من قال بالحرز ، فيحتاج أن يجعل الحرز في كل شيءٍ بحسبه ؛ كما سبق (٢) فالشارع ﷺ قد اعتبر الجرين حِرزاً ؛ كما اعتبر ثوب صفوان بن أمية رضي الله عنه (٣) الذي انتشطه السارق من تحته محروزاً ، وأوجب القطع فيه .

والمهم أنَّ الحرز شرطٌ ، ولكن في كلِّ شيءٍ بحسبه ؛ كما سبق لنا ، فحرز الدَّابة رباطها ؛ وحرز الثمر الجرين ؛ أو جمعه في الأوعية ، وهكذا ... مع أنَّ الحرز قد قال به الجمهور ، وخالف في ذلك الظاهرية .

---

١) قد سبق الحديث عن ذلك على شرح حديث رقم ٢ / ١١٥٠ .

٢) قد سبق الحديث عنه في شرح حديث رقم ٦ / ١١٥٤ .

٣) قد سبق الحديث عنه أيضاً في شرح حديث رقم ٦ / ١١٥٤ .

رابعاً : العقوبة في هذا الحديث مجملةً ، وقد ورد تفصيلها في حديثٍ آخر بأنَّها مِثليْ قيمة المسروق .

أمَّا قول الشافعي : " إذا اتلفت في الليل " فهذا فيما يظهر لي غير وجيه : لأنَّ الماشية إتلافها جبارٌ ؛ كما في حديث الصحيحين (١) ، وإنَّما غُرِّم صاحبها ؛ لمظنة تفريطه في حفظها .

أمَّا في الحديث فإنَّ السارق ؛ أو الآخذ من الشجر لايقاس على الماشية ؛ لأنَّه عاقلٌ ، وقد عفي عنه ، فيما أكله بفمه .

فإذا عوقب بعقوبةٍ ؛ فإنَّه مستحقٌ لتلك العقوبة .

علماً بأنَّ الشارع لايضع شيئاً في غير موضعه ، فكلُّ حكمٍ يؤخذ عن الشارع ؛ فهو مأخوذٌ عن الله عزَّ وجل ؛ قال الله تعالى : { وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى } [النجم : ٣ – ٤] .

فإن وجدت العقوبة بالمال في بعض الأحكام ، وجب علينا الأخذ بها ؛ لكن لايجوز القياس عليها ، واستباحة العقوبات بالمال في غير موضعها ؛ بل يجب علينا أن نُخصِّص هذه العقوبة بموضعها ، ولانتجاوز بها إلى غيرها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١١٦٠– وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ – لَمَّا أَمَرَ

---

١) كما تقدم ذكر الحديث في ذلك على شرح حديث رقم ٤ / ١١٢٦ .

بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ : { هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : صفوان بن أمية من مُسْلِمة الفتح .

أولاً : يؤخذ من حديثه أنَّ النائم المضطجع على ثوبه إذا أُخذ من تحته ؛ فإنَّه يعتبر قد أُخذ من حرزٍ ، وهذا يؤيد ما سبق أن قلناه أنَّ الحرز في كلِّ شيءٍ بحسبه .

وأنَّ يد السارق تقطع فيما كان مالكه حافظاً له ، وإن لم يكن مغلقاً عليه بأبوابٍ " قال الشافعي رحمه الله : (رداء صفوانٍ كان محرزاً باضطجاعه عليه) وإلى هذا ذهب الشافعي ، والحنفية ، والمالكية ؛ قال في نهاية المجتهد : (وإذا توسَّد النائم شيئاً ، فتوسُّده حرز له على ما جاء في رداء صفون " انتهى كلام الصنعاني .

وكذلك يقال فيما كان من آلات المسجد ، مثبتةً فيه ، فإذا أخرجه السارق من مكانه ، فقد أخرجه من حرز ذلك الحرز في كل شيءٍ بحسبه .

ثانياً : تطرَّق ابن الأمير في سبل السلام إلى مسألة القبر ؛ هل هو حرز للكفن ، فيقطع آخذه ؛ أو ليس بحرز ؟

قلت : إذا كان القبر ليس بحرزٍ ؛ مع أنَّ النباش يحفره بعمق متراً أو أكثر ، ثم يأخذ الكفن ، فما بقي حرزٌ في الدنيا ، فالذي أراه أنَّ ذلك حرز ، ومن فعل ذلك يقطع ، ولا كرامة ؛ لكنَّ كسر القفل أخفُّ مؤمنةً من حفر القبر ثانياً : لأنَّه لم يحترم الميت المسلم ، وجرَّده من كفنه ، وقد جاء في الحديث :

{ حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيَّاً }[١] .

وكذلك من سرق من بيت مال المسلمين ؛ أو من الغنيمة ؛ أو الخمس ؛ هل عليه قطع ؟ الذي يظهر هو عدم وجوب القطع إذا سرق من بيت المال ؛ لأنَّ بيت المال فيه لجميع المسلمين ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١١٦١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : { جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : اقْطَعُوهُ ، فَقَطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةِ ؛ فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ .

١٤ / ١١٦٢- وَأَخْرُجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

أقول : هذه الأحاديث التي تدل على القتل في الخامسة ؛ لاتقوم بها حجةً ؛ لضعفها ، والأحاديث الضعيفة إذا اشتدَّ ضعفها ؛ فإنَّها مهما كثرت لايقوي بعضها بعضاً .

والقول : بأنَّ من تكررت منه السرقة ، قطعت يمنى يديه ، ويسرى رجليه

---

١) ينظر تخريجه .

؛ أو يبقى في السجن دائماً ؛ لكي يريح السلطانُ الناسَ من شره هذا هو الأقرب في نظري ، وهو قول الهادوية ، والحنفية ؛ لأنَّه إذا قطعت يديه الثنتين ، ورجليه الثنتين ؛ فالموت خيرٌ له من الحياة .

وازهاق النَّفس يحتاج أيضاً إلى دليلٍ صحيح صريح ، ولادليل ؛ كذلك في هذه المسألة .[١]

وقد عارض القتل الحديث المتفق عليه : { لايحل دم امرئٍ مسلمٍ ؛ إلَّا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنَّفس بالنَّفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة }[١] وقول الشافعي : أنَّ القتل في الخامسة منسوخٌ ؛ ينبغي المصير إليه ؛ لأنَّه من عالمٍ من علماء الإسلام ؛ وكان من أعلم الناس بالوفاق والخلاف .

ولهذه الأمور فإنَّ الأقوى في نظري هو ما سبق أن رجَّحته من بقاء السارق في السجن ؛ ليستريح الناس من شرِّه ، وينفق عليه الإمام من بيت المال .

أمَّا من أين تقطع اليد ، ومن أين تقطع الرجل ؟ فاليد تقطع من مفصل الكف ؛ وهذا هو قول الجمهور ؛ لأنَّ هذا أمرٌ متداول ؛ قطع فيه الخلفاء من مفصل الكف ؛ أمَّا الأثر الوارد عن النبي ﷺ ففيه ضعف .[٣]

وقد يقال أنَّه يتأيد أي المرسل ؛ الذي رواه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة :

---

١) أي مسألة قطع اليدين والرجلين لمن تكررت منه السرقة .

٢) سبق تخريجه وشرحه على رقم الحديث ١ / ١٠٨٧ .

٣) وهو الذي أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب : { أُتي النبي ﷺ بسارقٍ ، فقطع يده من مفصل الكف } وإسناده مجهول ؛ كما قاله الصنعاني رحمه الله .

{ أنَّ النبي ﷺ قطع من المفصل } يتأيد بما نقل عن الخلفاء ، وعن الصحابة أنَّهم كانوا يقطعون اليد من مفصل الكف ، ولكون ذلك أقلُّ ما يطلق عليه اسم اليد .

أمَّا من قال بأنَّ القطع للأصابع ، فهذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ قطع الأصابع لايطلق عليه أنَّه قطع يد ، ولايسمَّى بذلك لا في اللغة ، ولا في الشرع ؛ كما قاله الصنعاني رحمه الله .

وكذلك قول الخوارج ، والزهري أنَّ اليد تقطع من المنكب ، فهذا قولٌ لا دليل عليه ، والقول الحق هو ما قدَّمنا ذكره ، والعلم عند الله .

أمَّا الرِّجل ، فتقطع من مفصل القدم ؛ الذي تحت الكعب ؛ هذا هو القول الأصح في ذلك ، والله تعالى أعلم .

ذكر صاحب سبل السلام خاتمة ذكر فيها أنَّ الدعاء على السارق ، والظالم يُخَفَّف عنه ، واستدل على ذلك بما رواه أحمد ، وأبو داود عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : { أنَّ النبي ﷺ قال لها – وقد دعت على سارقٍ سرقها ملحفة – : { لاتسبخي عنه بدعائك عليه } ومعناه لا تُخَفِّفي عنه عليه الإثم ؛ الذي يستحقه بالسرقة ، وهذا يدل على أنَّ الظالم يُخَفَّف عنه بدعاء المظلوم عليه .

ثم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما هو الأفضل هل هو العفو عن الجرم ؛ أو الانتصار من الباغي ؟

قال ابن العربي : إنَّ الانتصار أفضل إذا كان الباغي وقحاً ، ذا جرأةٍ

وفجورٍ ، وأنَّ العفو أفضل لمن حصلت منه حالةٌ نادرة . انتهى بتصرف .

قلت : ما ذكره الله في سورة الشورى [٤١ – ٤٣] يدل على إباحة الانتصار ، وتفضيل العفو عليه ؛ حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

فتبيَّن من هذا السياق إباحة الانتصار ، وتفضيل العفو ، والصبر ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الرابع]
بابُ حدِّ الشَّاربِ ، وَبيَان المُسْكِرِ

١ / ١١٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ؛ قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : في هذا الحديث عدة مسائل : -

المسألة الأولى : في تسمية الخمر ، وهو في اللغة يطلق على كلِّ ما أسكر أو اختصَّ بعصير العنب أو النبيذ ؛ قال في القاموس المحيط ج١ / ٣٨٧ : " الخَمْرُ : ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ ، أو عامٌّ ؛ كالخَمْرَةِ ، وقد يُذَكَّرُ .

والعُمومُ أصَحُّ ، لأَنَّها حُرِّمَتْ ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ " انتهى .

وقال في لسان العرب لابن منظور فصل الخاء المعجمة ج٤ / ٢٥٥ : " والخَمْرُ : مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ؛ لأَنَّها خَامَرَتِ الْعَقْلَ . والتَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَةُ ، يُقَالُ : خَمَّرَ وجْهَهُ ، وخَمِّرْ إِناءك . والمخامَرَةُ : الْمُخَالَطَةُ ؛ وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : قَدْ تَكُونُ الخَمْرُ مِنَ الْحُبُوبِ ؛ فَجَعَلَ الْخَمْرَ مِنَ الْحُبُوبِ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ : وأَظنُّه تَسَمُّحاً مِنْهُ ؛ لأَن حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِنما هِيَ الْعِنَبُ ؛ دُونَ سَائِرِ

الأَشياء " انتهى .

وقال في القاموس أيضاً : " سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّها تَخْمِرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ ، أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ ، واخْتَمَرَتْ ، أو لأنَّها تُخَامِرُ العَقْلَ ، أي : تُخَالِطُهُ "[١] ومن هذا يظهر أنَّ أهل اللغة رجَّح بعضهم أنَّ الخمر يطلق في اللغة على عصير العنب ، ورجَّح بعضهم العموم كما فعل صاحب القاموس ؛ وهو الأولى ، والأقرب .

فإذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية ؛ قُدِّمت الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية .

ثمَّ إنَّ هذا التعريف اللغوي ؛ الذي قالوه ؛ وهو أنَّه مأخوذٌ من أربعة أشياء ؛ إمَّا من التخمير الذي هو التغطية ، ومنه سمي الخِمار الذي تضعه المرأة على رأسها ، وتغطي به وجهها خماراً ؛ لأنَّه يخمر وجهها أي يغطيه .

ومن المخامرة ؛ التي هي المخالطة ؛ لأنَّ الخمر تخالط العقل ؛ فيذهب عنه التمييز ، وتختلط عليه الأمور .

إمَّا من الإدراك كما يقال اختمر العجين إذا أدرك .

وأمَّا أنَّها مأخوذةٌ من التغطية ، فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساتر للعقل .

وقد رجَّح ابن عبد البر[٢] أنَّها سميت خمراً ؛ لاجتماع المعاني الأربعة فيها .

---

١) انظر القاموس المحيط – فصل الخاء ج١ / ٣٨٧ .

٢) انظر التمهيد ج١ / ٢٤٤ .

وأقول : هذه التسمية[١] ترد على من خصَّص الخمر بالعنب ، فإنَّ الإسكار حاصلٌ من خمر العنب وغيره .

فإذا وجدت فيها هذه الصفات ، وهي تغطية العقل بالكلية أو مخالطته أو كونها تركت حتى أدركت ، ورمت بالزَّبد ، فهذه المعاني كلها موجودةٌ فيما اتخذ من العنب ، وما اتخذ من غير العنب .

فهذه حجةٌ قاطعةٌ بأنَّ الخمر ما خامر العقل ؛ أي خالطه أو غطاه ؛ سواءً كان هذا الخمر متخذٌ من العنب أو متخذ من التمر ؛ أو من البُسْر ؛ أو من العسل ؛ وهو ما يسمَّى البتع ؛ أو من الشعير ، وهو ما يسمَّى بالمزر ؛ أو غير ذلك من المعتصرات ؛ التي تعتصر من أي نوعٍ كان ؛ من الحبوب ، وغيرها .

فكل ما اعتصر ، وبلغ أن يكون خمراً مؤثراً في العقل ؛ مغطياً له ، مذهباً لتمييزه ؛ فإنَّه يعتبر محرَّماً .

والأدلة على ذلك كثيرة ، فقد سئل النبي ﷺ عن شراب يتخذ باليَمَنْ من الذرة ، فقال : { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ }[٢] .

وكذلك ما اتخذ من العسل والشعير ، وهو ما يسمَّى بالبتع ، والمزر ، فلذا قال النبي ﷺ : { وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } وعن أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : { بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُوَا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا وَلَا

---

١) أي تسمية الخمر خمراً واجتماع المعاني الأربعة فيها .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٠٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ ؛ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ ؛ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقَالَ : أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ }[1] .

فكل ما أسكر من الكحول ؛ سواءً كانت خالصةً أو مختلطة بغيرها كالحال في الكالونيا ، وكذلك ما كان إسكاره بالمخالطة لا بالتغطية كجوزة الطيب ، فإنَّها إذا شربت تخالط العقل بمعنى أنَّ شاربها تختلط الحقائق في نظره ؛ فلايميز بينها ، وإن كان لايبلغ حدَّ الاسكار التي هي التغطية ؛ لأنَّ الاسكار من التسكير ، وهو التغطية ؛ أو من المخالطة ، وهي المخامرة ؛ ففي الأول يذهب إحساس الشارب بالكلية حتى يكون كالمجنون .

أمَّا في الثاني ؛ وهو جوزة الطيب ؛ فهو يكون دون ذلك ؛ بحيث أنَّها لاتغطي العقل بالكلية ، ولكنَّها تخالطه ، وتمنعه عن معرفة الأشياء على حقيقتها ، وكلُّ ذلك لايجوز ، والعلة أنَّ الله عزَّ وجل خلق العقل للإنسان ؛ ليميِّز به بين الحقِّ والباطل ، ويعرف به ربَّه ؛ فيؤدي عبادته على الوجه الأكمل ، فإذا ذهبت المعرفة من العقل ؛ وذهب التمييز منه ؛ فإنَّه قد جنى على نفسه جنايةً عظيمةً بكونه منع العقل من مزاولة ما خُلق له ؛ كمن أعطاه الله بصراً ، فجعل عليه غطاءً ، ومشى بدون رؤية ، وذلك جحد لنعمة

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٠١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الله ، وكفرٍ بها ، وعاقبة من مشى بدون رؤية ، وغطَّى بصره ؛ الذي أعطاه الله أن يتردَّى في هاوية ؛ أو يقع فيما يضره في الدنيا ، ولعلَّه أن يصحَّ ذلك .

أمَّا من غطَّى عقله ، وتسبب في إذهابه فإنَّه يقع في مأزق أكبر من ذلك ، وقد جاء في الحديث عن مدمن الخمر : { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ؛ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ }[١] .

ملحوظة :

سائر المخدرات التي انتشرت في عصرنا هذا كالحشيش ، والهروين ، وغيرها من المسميات ؛ سواءً كانت نبتاً أو حبوباً ؛ فهي أشدُّ ، وأفظع من الخمر ؛ لما فيها من الخصال الذميمة ؛ التي تضفيها على شاربها ؛ أو آكلها ، فيكون متصفاً بكل خِسةٍ ، ورذيلة ؛ عارياً من كلِّ خلقٍ ، وفضيلةٍ ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وبالله التوفيق .

ملحوظة أخرى :

هناك نوعٌ آخرٌ من المخدِّر ؛ يقال له البنج ؛ وهذا يغطي العقل أيضاً ، ولكنَّه دون المخدرات الأخرى ، وهذا يستعمل في اجراء العمليات .

وقد أجاز أهل العلم استعمال ذلك للضرورة ؛ أمَّا لغير الضرورة ؛ فلايجوز

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٠٢ من حديث جابر رضي الله عنه .

استعماله ، وبالله التوفيق .

المسألة الثانية : قوله : { فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ؛ قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ } وفي بعض الروايات من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : { أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ } (١) وقد قيل أنَّ الضرب في الخمر ليس حدَّاً ، ولكنَّه تعزيرٌ ؛ إذ لو كان حدَّاً لما اكتفى فيه بأطراف الثياب ، وبالنعال .

وقال بعضهم يجعل ضرب السوط للمتمردين ، والعتاة ؛ الذين يتجرؤون على هذا المنكر مرةً بعد مرة ، ويكون غيره لمن تعاطى ذلك أول مرة (٢) .

المسألة الثالثة : قوله : { فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ } قال الصنعاني رحمه الله : " سبب استشارته ما أخرجه أبو داود ، والنسائي : { أنَّ خالد بن الوليد كتب إلى عمر ﷺ : أنَّ الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة : قال : وعنده المهاجرون ، والأنصار ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين } .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٧٨١ .

٢) قال الصنعاني رحمه الله : " وقال المصنف : توسط بعض المتأخرين ، فعيَّن السوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم " انتهى .

وأخرج مالكٌ في الموطأ عن ثور بن يزيد : { أنَّ عمر ﷺ استشار في الخمر ، فقال له عليٌّ بن أبي طالب ﷺ : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنَّه إذا شرب سكِر ، وإذا سكِرَ هذى ، وإذا هذَى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين }[١] وهذا حديثٌ معضلٌ " **قلت** : وقد رُوي مثل ذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " ولهذا الأثر طرقٌ عن عليٍّ ، وقد أنكره ابن حزمٍ كما سلف ، وفي معناه نكارة ؛ لأنَّه قال : وإذا هذَى افترى ، والهاذي لايعدُّ قوله فريةً ؛ لأنَّه لاعمْدَ له ، ولافرية إلَّا عن عمدٍ " **قلت** : يقال على هذا أنَّهم اعتبروا – يعني الصحابة – تسببه في إذهاب عقله موجباً لمؤاخذته بما يترتب على ذلك .

أمَّا الجلد ثمانون ، فقد ثبت أنَّ عمر ﷺ فعله ، واستقرَّ الأمر عليه ؛ لأنَّه كان إجماعاً من الصحابة ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : { عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ؛ عضوا عليها بالنواجذ }[٢] .

ومما يشهد لذلك أيضاً قوله في الحديث الآتي :

---

١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم الحديث ٤٨٩٨ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٣٢١ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٨١٣١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧١٤٤ و١٧١٤٥ وأخرجه الإمام الدرامي في سننه برقم ٩٦ وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٤٢ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٥٤٩ من حديث العرباض بن سارية ﷺ .

٢ / ١١٦٤- وَلِمُسْلِمٍ : { عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ } وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : { أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا } .

قوله : { وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ } يعني الثمانين ، ولم يكن أحبَّ إليه إلّا لأنَّ فيه غِلظةً على المتعاطين للخمر ، وللغلظة عليهم ، والشدة في عقوبتهم مصلحة الردع ، فكان في ذلك ما يوجب جعل هذه العقوبة أحبَّ إلى عليٍّ ﷺ ، وفي صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار : { أنَّ علياً جلد الوليد ثمانين }[1] وهذا صريحٌ يُذهب الاحتمال الحاصل في الحديث الأول ، ويُعيِّن جلده ثمانين .

أمَّا أنَّه قال لعبد الله بن جعفر في حديث الباب : { قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ } فهذا خلاصة ما قرَّره الصنعاني رحمه الله في هذه المسألة ، وهو تقريرٌ حسن .

وعلى هذا فإنَّ الثمانين ؛ هي التي ينبغي العمل بها ؛ لاتفاق الصحابة عليها ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالكٌ ، وأحمد ، وأحدُ قولي الشافعي

---

١) انظر ج٧ / ٣٦٩٦ .

أنَّ الجلد في الخمر ثمانين .

وذهب الشافعي في قوله الآخر ، وداود الظاهري أنَّ الجلد في الخمر أربعون .

والظاهر أنَّه لا لوم على من أخذ بأيٍّ من القولين ، ومشى على أيٍّ من العملين ؛ إلَّا أنَّ الأفضل في حقِّ من عاود الشرب الضرب ثمانين ؛ لأنَّ ذلك أكثر ردعاً .

المسألة الرابعة : ذهب مالكٌ إلى أنَّ من تقيأ الخمر ، وشُهد عليه أنَّه تقيأها أنَّه يُحَدُّ ؛ لأنَّه لم يتقيأها إلَّا بعد أن شربها ، وذلك لأنَّ الصحابة لم ينكروا على عثمان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما – وهما خير من كان موجوداً من الصحابة في ذلك الوقت – جلْدُهم للوليد بن عقبة بعد أن تقيأها ، وهذا واضحٌ في ثبوت تعاطيها إلَّا أن يدَّعي عذراً يصدق به ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة :

وينبغي أن يكون الجلد بالسوط ؛ لأنَّه أكثر ردعاً ، وأشدَّ إيلاماً ، وإن كان الضرب بالنعال أكثر اهانةً ، ولكن لايكون فيه إيلامٌ كما يكون في السوط ، ولسنا بذلك مستدركين على النبوة ، ولكنَّا تابعون لإجماع أصحاب النبي ﷺ ومقتدون بما قرَّره بقية خلفائه ؛ عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم أجمعون .

وقد وصَفُوا السَّوط الذي يُضْرَبُ به في جلد الزنا ؛ أو الفرية ؛ أو الخمر ؛

مع أنَّ أهل العلم يرون أنَّ أشدَّ الجلد يكون في الزنا ، وفي الدرجة الثانية بعده الفرية ، وفي الدرجة الثالثة بعده الجلد في الخمر .

وقالوا أنَّه يضرب بسوط لاجديدٍ ، ولاخَلِقْ ؛ لأنَّ الجديد أكثر إيلاماً ؛ والخلِق أي البالي ؛ أقلَّ إيلاماً ، وفي الوسط توسُّطٌ بينهما .

وأنَّه أيضاً يضرب في الظهر ، والأرداف ، والأفخاذ ، ومؤخرة الساق ، ويَجتنِب الضرب في المراق ، وهي البطن ، والخاصرتين ، والمذاكير – الخصيتين – والرأس ، ومعقد الرأس في الرقبة ؛ لأنَّ هذه أماكن خطرة ، فلاينبغي الضرب فيها .

ويكون الضرب فيما وصفناه سابقاً ، وقد أخطأ من أباح الضرب في الرأس ، وزعم أنَّ أبا بكرٍ ﷺ أمر بالضرب في الرأس ، وقال : إنَّ الشيطان فيه ، والقول بأن يجتنب ضرب الرأس ؛ هذا هو القول الصحيح ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٦٥– وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : { إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ؛ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ الزُّهْرِيِّ .

أقول : هذا الحديث ، وما في معناه أفاد القتل للشارب عند الرابعة ؛ أو

الخامسة ، ولكنه نُسخ ذلك ، بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : { أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ } فسماه أخًا ، وكان تَرْكُ القتل فيه ؛ نسخٌ لما ورد في حديث معاوية وما في معناه .(١)

ويحتج أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ لمسألة أصوليةٍ ؛ وهي نسخ القول بالفعل ، وقد حكى الإجماع على نسخ ذلك الشافعي ، والترمذي ، وهما من أهل الحفظ ، والفقه في الدين ، والاطلاع على أقوال من في زمنهم ، ومن قبلهم .

وإصرار ابن حزم على بقاء هذا الحكم لا يؤثر فيه ؛ بل إجماع من قبله من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم في القرون الثلاثة المفضلة على نسخ القتل للشارب في الرابعة ؛ أو الخامسة ؛ سابقٌ على احتجاجه ، ومن حكوا الإجماع هم أكثر علمًا منه ، واطلاعًا على أقوال من في زمنهم ، ومن قبلهم ، ورحم الله الجميع ؛ فكلٌّ منهم اجتهد بما أدَّى إليه نظره ؛ حسب اطلاعه ، ولكن لقول من قال بأنَّ الإجماع حصل على أنَّ هذا منسوخٌ ؛ معتقدين ، وله مقررين ، وبه آخذين ، وبالله التوفيق .

---

١) سبق تخريجه في المسألة الثانية على شرح حديث رقم ١ / ١١٦٣ .

٤ / ١١٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث فيه دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ ضرب الوجه ؛ لا في الخدِّ ولا في غيره .

وكذلك لا يُضرب المحدود في المراق ، والمراق ؛ هي المواضع الرقيقة ؛ كالبطن ، والخاصرة ، وما أشبه ذلك ؛ لأنَّ هذه الأماكن خطرة يخاف من الضرب فيها ؛ أن يؤدي بالمجلود إلى الموت ، وكذلك المذاكير – الخصيتين – لا يُقْرَبُ المجلودُ فيها ؛ لأنَّ في ضربها خطورة .

وقد قدَّمنا قبل هذا الحديث الكلام على الضرب ، وأنه يكون وسطًا بين الشدة ، والتساهل .

وكذلك إنَّ السوط يكون سوطًا بين سوطين ؛ لا جديدٍ ، ولا خَلِقْ ؛ لأنَّ الجديد يوجع كثيرًا ، والخَلِق إيجاعه قليل ؛ فكان التوسط هو الحق ، ولهذا قال الصنعاني : " وذكر الرافعي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال : سوط الحدِّ بين سوطين ، وضربُه بين ضربين " يعني لا يكون بالغ الشدة ، ولا متناهي السهولة ؛ بل يكون بينهما ؛ ليكون في ذلك ردْعٌ ، وزجرٌ عن المعصية ؛ من غير خطورةٍ على من يقام عليه الحد ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمِ .

قلت : وفي سنده ضعفٌ ؛ لأنَّ أحد رواته ؛ وهو إسماعيل بن مسلم المكي ضعيفٌ من قبل حفظه ؛ لكن يعضده آثارٌ ، وأحاديث ؛ وإن كان فيها ضعفٌ إلَّا أنَّها تمثل عمل الصحابة ، والصحابة رضوان الله عليهم ؛ هم أعلم بشرع الله ؛ من غيرهم ؛ لأنَّهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوقائع ؛ التي حصلت من النبي ﷺ في مثل هذا المقام .

وعلى هذا فإنَّه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد ، والحكمة في ذلك أنَّه ربما يكون عند إقامة الحدود تسقط الدماء ؛ أو غير ذلك من النجاسات ، فتنزه المساجد عن مثل ذلك ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : { لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على من زعم أنَّ تسمية الخمر محصورةٌ في عصير العنب ، وهو من صحابيٍّ عالمٍ باللغة ، وعالمٍ بالشرع ؛ فيكون فيه دليلٌ على تسمية ما اعُتصر من غيرِ العنب خمرًا ؛ أو انتبذ فيه ، وبلغ إلى حدِّ الاسكار .

وأنَّ هذه التسمية ؛ هي تسميةٌ لُغويةٌ ، وشَرعيةٌ في نفس الوقت ؛ لأنَّ نزول التحريم كان عليها ، وهي الموجودة بالمدينة ، وبالله تعالى التوفيق .

٧ / ١١٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : { نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ

: مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من قول عمر ﷺ هذا أنَّ الخمر ؛ التي كانت موجودة في ذلك الزمن ؛ كانت من هذه الخمسة .

ولا معارضة بينه وبين حديث أنس ﷺ لأنَّ حديث أنس ﷺ إخبار عما يُستعمل في المدينة وحدها ، والأثر عن عمر ﷺ إخبارٌ عمَّا يستعمل في ذلك الوقت عند الناس جميعًا بالمدينة ، وغير المدينة .

مع أنَّ قوله : { وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ } حكم على جميع المشروبات بأنَّ كل ما خامر العقل ؛ سواءً كان مشروبًا ؛ أو مشمومًا ؛ أو مأكولًا ؛ أو غير ذلك ؛ إذا وجدت فيه صفة الإسكار ؛ وهو تخمير العقل ، وتغطيته ، ومنعه عما خُلِقَ له ؛ من معرفة الله ، وذكره ، والعمل بطاعته ، والانتهاء عن معصيته ، واعتقاد ربوبيته .

فكلما غطَّى العقل ، ومنعه عن معرفة ربه ، والقيام بحقه ؛ فإنَّه يعتبر خمرًا محرمًا ، فالعبرة بوجود هذه الصفة ، وليست العبرة بالأسماء .

فكل ما وجد من المخدرات على الساحة كالحشيش ، والهروين ، والحبوب التي تتخذ من ذلك ، وكذلك الكالونيا ؛ أو البنزين ؛ أو غير ذلك مما هو مشروبٌ ؛ أو مأكولٌ ؛ أو مشمومٌ ؛ إذا اتخذ هذه الصفة ؛ وهي تخمير العقل ، وتغطيته ؛ مع لذةٍ ، ونشوة ، وذرابةً في اللسان ؛ أو كان مخدرًا بدون لذةٍ ، ولا نشوةٍ ؛ كالبنج ؛ فإنَّ هذه كلها حرامٌ ؛ إلَّا أنَّه يجوز استعمال البنج من

عالمٍ بالطب ؛ بقدر الحاجة ؛ لإتمام العملية ؛ هذا هو الذي قرَّره أهل العلم ، وأجازوه .

أمَّا ما يكون إسكارًا بلذةٍ ، ونشوةٍ يضرُّ بها الشخص نفسه ، ويضرُّ بها غيره ؛ فربما قتل ، وربما زنى بمحرمته ، وربما عمل أيُّ عملٍ من الأعمال المحرمة ؛ من قول الكفر ؛ أو السبِّ ، والشتم لمن لا يستحق ذلك .

كل هذا ينشأ عن التخدير ، والتخمير والتسكير ؛ الذي يمنع العقل أن يُستعمَل فيما خُلِق له ، فهذا كلُّه محرم ، ومتعاطيه فاسقٌ ؛ ساقط العدالة ؛ يقام عليه الحد ، ويهان حتى يرتدع عن فعله ، ويتعظ به أمثاله ؛ نسأل الله السلامة للجميع ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمْ .

أقول : لقد ذكر الصنعاني رحمه الله في شرح هذا الحديث أنواع الخمر ، والأنبذة ؛ فذكر منها : الباذق[١] ، والطلاء[٢] ، والبَتْع[٣] ، والمِزْرُ[٤] ، والجِعَةُ[٥] ،

---

١) ما طبخ من عصير العنب ، وقيل هو الطلاء .

٢) الْقَطِرَانُ الَّذِي يُدْهَنُ بِهِ .

٣) نبيذ العسل .

٤) نبيذ يتخذ من الذرة .

٥) نبيذ يتخذ من الشعير .

والسُّكْرُكَة [١]، وغير ذلك ، وأنهَّا كلها حرام .

وإنَّ هذه أسماء لشيء واحدٍ ؛ وهو الخمر ، وقد قال النبي ﷺ : { إنَّ أُناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمُّونها بغير اسمها [٢] } فالمستحل لما كان مُسكرًا يعتبر كافرًا ، ومن شربه معتقدًا عدم حلِّه ؛ فهو فاسقٌ ؛ مردودُ الشهادة ، ويجب عليه الحد .

المسألة الثانية : هل المحرَّم ممَّا اتُصِف بالإسكار هو ما بلغ حدَّ الإسكار ؛ أو أنَّ التحريم يشمل قليله ، وكثيره ؟ **أقول** : هذا يتبين من شرح حديث جابر الآتي :

٩ / ١١٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وقد اختلف أهل العلم فيما لا يصل إلى حدِّ الإسكار من المسكر ؛ هل يجوز تناوله ؛ أو يحرم ؟

ذهب الجمهور إلى أن ما اتصف بالإسكار حرم تناوله بنسبة قليلةٍ ؛ أو كثيرة ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم

---

١) خمر الذرة ، وهي الغُبَيْرَاءُ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٠٧٣ و١٨٠٧٣ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٤٣٩٠ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٣٨٢ ، وصحَّح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٠ من حديث حِبِّي رضي الله عنه .

وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعيُّ ، ومالكٍ ، والهادوية جميعًا ؛ مستدلين بحديث جابر ، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيرها من الأحاديث ؛ التي تفيد هذا المعنى ؛ كحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند النسائي ، والدارقطني ، وابن حبان : { نهى رسول الله ﷺ عن قليلِ ما أسكرَ كثيره }(١) وكحديث : { مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ }(٢) والفرق هو إناء يسع ثلاثة أصع نبوي .

وقد ذهب الكوفيون ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأكثر علماء البصرة ؛ إلى أنَّه يحل ما دون المسكر ؛ من غير عصير العنب ، والرطب ؛ يعني أنهَّم يبيحون الكمية القليلة ؛ التي لا تسكر من تناولها ، وإن كان النوع الذي تناوله مسكر ، وهذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لا دليل عليه ، والأدلة مع الجمهور على تحريم القليل ، والكثير مما اتصف بالإسكار ؛ وهذا هو الحق ، ومن قال غيره ؛ فقد أخطأ الصواب ، وحُرِم التوفيق في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان برقم ٥٣٤٦ ، وجاء أيضاً بلفظ : { ما أسكر كثيره فقليله حرام } رواه أحمد برقم ١٤٧٠٣، وأبو داود برقم ٣٦٨١ والترمذي برقم ١٨٦٥ وابن حبان برقم ٥٣٨٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٥٣٠ من حديث جابر ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٤٤٢٣ و٢٤٤٣٣ و٢٤٩٩٢ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٦٨٧ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٨٦٦ ، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٤٦٣١ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٦٨٠ ، وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٤٣٦٠ ، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٣٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٠ / ١١٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ ؛ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يؤخذ من هذا الحديث : جواز الانتباذ ، والانتباذ : هو أن يطرح في الماء شيءٌ من العنب ؛ أو الزبيب ؛ أو التمر ، ويبقى في شنٍّ ؛ يعني في قربةٍ معلقًا ليبرد ، وليتحلل شيء من المادة المنتبذة في الماء ؛ فيكون حلوًا ؛ باردًا ؛ للصائم ؛ أو غيره ، فيشربه تلك الليلة ، وفي اليوم الثاني ، والثالث ، وفي مساء اليوم الثالث يريق ما بقي ؛ إن كان قد بدأ فيه شيء من التغيُّر ؛ أو سقى من حوله إن لم يكن بدا فيه شيء من التغيُّر ، وذلك أنَّه بعد ثلاثٍ يبدأ فيه التغيُّر ؛ إلى مادة الخمر ؛ وهذا مباحٌ باتفاق .

أمَّا شربه بعد التغير ؛ فإنَّه لا يجوز عند الجمهور ، وإن خالف في ذلك الحنفية ؛ الذين لا يرون الخمر ؛ إلَّا ما كان معتصرًا من العنب ، وقد سبق أن بيَّنا أنَّ الخمر يتُخذ من العنب ؛ وغيره ؛ سواءً كان باعتصارٍ ؛ أو بغير اعتصار ، وقد قال عمر رضي الله عنه : { والخمر ما خامر العقل } وقد سبق أنَّ سئل النبي ﷺ عن أنواعٍ من الأشربة فقال : { كلُّ مسكر خمر ، وكلَّ مسكرٍ حرام } وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه ، فالطاعة لله

---

١) سبق تخرجه وشرحه على الحديث رقم ٧ / ١١٦٩ .

٢) سبق تخرجه وشرحه على الحديث ٨ / ١١٧٠ .

ولرسوله ﷺ وليست لإمام المذهب ، وبالله التوفيق .

١١ / ١١٧٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرجه أحمد ، وذكره البخاري تعليقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه " **قلت** : إنَّ المعروف من طريقة البخاري أنَّ ما ذكره تعليقًا بصيغة الجزم ؛ فهو قد صحَّ عنده ؛ لكن على غير شرطه في الصحيح ، وما ذكره بصيغة التمريض ؛ فهو قد صحَّ عند غيره ، ولم يصح عنده .

ويشهد لهذا الحديث حديث :

١٢ / ١١٧٤- وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ : { أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا .

أقول : يتبيَّن لنا من هذا الحديث أنَّ الخمر ليست بدواءٍ ، ولا يجوز لأحدٍ أن يستعملها بنية الدواء ؛ بل هي داءٌ .

أمَّا المنافع التي ذُكرت في الآية[1] ؛ فإما أن تكون قد سُلبت منها على رأي

---

١) وهي قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

بعض أهل العلم ، وقد ورد بذلك حديث فيه نظرٌ في صحته [١] .

وإما أن تكون المنافع ؛ التي أثبتها القرآن في الخمر ؛ منافع طفيفةٌ ، وقليلةٌ ، والمضار التي فيها أكثر من المنافع ؛ لذلك فإنَّها نُزِّلتْ منزلة العدم ؛ لقلَّتها .

والمهم أنَّه لا يجوز التداوي بالخمر ؛ كما لا يجوز التداوي بسائر المحرمات ؛ ؛ فمن زعم أنَّه يتداوى بشرب الدم المسفوح من الدابة ؛ وهو نجسٌ منصوصٌ على نجاسته ؛ أو يتداوى بلحم الخنزير ؛ أو بشيءٍ من المحرمات ؛ فإنَّه قد أخطأ خطأً فاحشًا ، وزعم زعمًا باطلًا .

والنبي ﷺ قد أخبر خبرًا مؤكَّدًا ؛ لا شك فيه أنَّ الخمر داءٌ ، وليست بدواءٍ ، وأنَّ من تتبع أحوال مدمني الخمر يجد أنَّ الأدواء تُسْرِعُ إليهم ، وتَكثر فيهم ؛ حتى ربما أنَّ بعضهم تجتمع فيه عدة أدواءٍ ؛ بسبب شربه للخمر ، وصدق الله ورسوله ، وكذب الخرَّاصون ؛ الذين يمدحون أمَّ الخبائث ، ويُرغبون الناس فيها ، وفي شربها صدَّاً عن سبيل الله ، ومراغمةً لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين ؛ فعليهم من الله ما يستحقون ، وبالله التوفيق .

---

١) ولفظه : { إنَّ الله تعالى لَّما حرَّم الخمر سلبها المنافع } لم أجد تخريجه .

[الباب الخامس]
بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير : تفعيلٌ من عزَّر يُعزِّر ؛ إذا منع ، فالمراد بالعَزْرِ ، وهو الردُّ والمنع ؛ كما يقال أعْزِر ولدك عن كذا ؛ يعني امنعه وردَّه من كذا ؛ أو امنعه وردَّه مطلقًا ، قال الصنعاني رحمه الله : " وهو مخالفٌ للحدود من ثلاثة أوجهٍ :

الأول : أنَّه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئاتِ أخفُّ ، ويستوون في الحدود مع الناس " يعني أنَّ التعزير يختلف فيه الناس بحسب أحوالهم :

فمن الناس من يكفيه التأنيب بالكلام ، ومن الناس من لا يكفيه ذلك ؛ فينتقل معه إلى التأديب بالضرب ، وكذلك الضرب يتفاوت المعزَّرون فيه ؛ فمن كان أشدَّ استخفافًا بالحقوق ، وتجرءًا على المحارم ؛ فينبغي أن يَشتدَّ معه الحاكم في التعزير ، ومن كان دون ذلك ؛ فتعزيره يكون بضرباتٍ محدودة .

" **والثاني** : أنَّها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود " أي تجوز الشفاعة في التعزير ، ولا تجوز في الحدود .

" **والثالث** : أنَّ التالف به مضمونٌ " لأنَّه أمرٌ غير مُقَدَّر ؛ فلذلك يضمن ما تلف به .

والمهم : أنَّ التعزير يكون بالكلام ، ويكون بالضرب ، وقد يصل ذلك إلى

القتل ؛ إذا تبيَّن من عمل المعَزَّر أنَّه داخلٌ في عِداد المفسدين في الأرض .

أمَّا الصائل : فهو مأخوذٌ من الصِّيالة ؛ فمن كان كثير التَّجني على النَّاس ، والاعتداء عليهم ؛ يقال له صائلٌ .

والصائل بالمقصود هنا : هو من يسطو على قِرْنِه يريد قتله ؛ فيجوز لمن سطا عليه أن يدافَعَهُ ؛ ولو أدَّى ذلك إلى القتل .

١ / ١١٧٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَ نْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الحدُّ مختَلَفٌ فيه هل المراد به ما فيه عقوبة مقدَّرةٌ ؛ سواءً كانت بضربٍ كحدِّ الخمر ، وحدِّ الفِرْية ، وحدِّ الزنا في البكر ؛ والقطع في حدِّ السرقة ، وحدِّ الإفساد في الأرض ، وحدِّ القتل قصاصاً ، وحدِّ الرجم في حدِّ الزاني المحصن .

أو أنَّ المراد بالحدِّ ؛ كلُّ معصيةٍ ؛ لا عقوبة فيها ، وهناك معاصٍ كثيرةٍ تُعدُّ من الكبائر ؛ كشهادة الزور ، وكاليمين الفاجرة ، وأشياء كثيرة ؛ تدخل من الباب .

فإن قلنا أنَّ المراد بالحدِّ ما فيه عقوبةٌ مقدرةٌ ؛ وجب أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط في كل ذنبٍ ؛ ليس فيه عقوبة مقدَّرةٌ .

وإن قلنا أنَّ المراد بالحدِّ جميع الذنوب الكبائر ؛ التي لا تقدير فيها ؛ فإنَّه يجوز على هذا الرأي أن يضرب فوق العشرة تعزيرًا ؛ لمن ارتكب ذنبًا من

الذنوب العِظام ؛ التي لا تقدير فيها .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال :

فمنهم من ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وحمل الحدَّ على ما فيه عقوبةٌ مقدَّرة ، وأنه لا يجوز التعزير على ما لم يكن فيه عقوبةٌ مقدرة بأكثر من عشرة أسواطٍ ، وقد حكى الصنعاني هذا المذهب عن الليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وجماعة من الشافعية .

وذهب مالكٌ ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواطٍ ، ولكن لا يبلغ به أدنى الحدود .

فعند من يرى أنَّ حد الخمر أربعين جلدة ؛ لا يبلغ بالتعزير أربعين ، وعند من يرى أن حدَّ الخمر ثمانين جلدة ، فلا يبلغ به ثمانين .

وذهب القاسم ، والهادي إلى أنَّه يكون التعزير في كل حدٍّ دون حدِّ جنسه ؛ لما يأتي من فعل عليّ ﷺ وهو أنَّه روي عنه أنَّه جلد من وجد مع امرأة من غير زنىً ، مائة سوطٍ إلا سوطين[١] ، وأنَّ عمر ﷺ ضرب من نقش على خاتمه مائة سوطٍ[٢] ، وكذا عن ابن مسعود[٣] ﷺ .

وهناك مذهب رابع لم يعرج عليه الصنعاني ؛ وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأنَّ المراد بالحدِّ كلَّ ذنبٍ من الذنوب العظام

---

١) موسوعة فقه علي ١٥٣ و١٥٥ .

٢) موسوعة فقه عمر ٢٢٠ .

موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ١٤٣ كما قاله المحقق محمد صبحي حلاق ج٧ / ١٨٦ .

التي حرَّمها الله ورسوله ، وتوعَّد عليها بوعيدٍ من عذابٍ ؛ أو لعنٍ ؛ أو غضبٍ ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ فيرى أنَّ هذه تسمَّى حدودًا ؛ لأنَّ الله عز وجل قد سمَّاها حدودًا في كتابه ، وجعل إخراج المطلقة الرجعية من بيتها حدَّاً ؛ فقال تعالى : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

وعلى هذا التقرير الذي قرَّره شيخ الإسلام يجوز الضرب فيما سمَّاه الله حدَّاً ، وفيما كان من الذنوب العظام ؛ التي تسمَّى كبائر ، ولا مُقدَّر فيها ؛ فتجوز الزيادة فيها على العشرة .

ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله ؛ لأنَّ الحد في لسان الشرع ؛لا يقتصر على ما فيه مقدَّر ؛ بل قد سمَّى الله ذنوباً ؛ لا مُقدَّر فيها ؛ سمَّاها حدودًا ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ؛ إِلَّا الْحُدُودَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وأَحْمَد ، والْبَيْهَقِي .

قال الصنعاني رحمه الله : " وللحديث طرقٌ كثيرةٌ ؛ لاتخلو عن مقالٍ " **قلت** : وعلى هذا فيكون مما جُبِرَ بكثرة الطرق .

والإقالة : هي موافقة البائع على طلبه فسخ البيع ؛ إذا لم يكن في صالحه ؛

وهي من فعل الخير ، والمعروف ؛ وليست بواجبة .

وعلى هذا فإنَّ ذوي الهيئات ؛ وهم الناس الذين لا يُعرفون بالشر ؛ فتقع من أحدهم الزلة ؛ فينبغي عدم الاشتداد معهم في العقوبة ؛ إما بتخفيفها ؛ أو بالتسامح عنهم .

وعلى الحاكم الشرعي أن يعمل ما يرى فيه المصلحة من ذلك ؛ لهذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى عدم الاشتداد في المؤاخذة مع ذوي الهيئات ، وأن تكون عقوبتهم مخففة .

فمن كان يكفيه الزجر ، والكلام ، والتبكيت ، والتأنيب فُعِلَ به ذلك ، ثم أعفاه من الضرب ؛ وإن كانت زلته توجب ضربًا ؛ ضربه ضربًا دون ضرب ؛ حتى يكون في ذلك ردع له ، ولغيره .

أمَّا المعروفون بالشر ؛ فينبغي الاشتداد في مؤاخذتهم ؛ من أجل الزجر عما يقترفونه ؛ ممن تسول له نفسه الوقوع في مثل ذلك الأمر ، وهذا إنمَّا هو في التعزير دون الحدود .

أمَّا الحدود ؛ فيستوي الناس فيها ، وقد قال النبي ﷺ حينما شفع إليه أسامة بن زيد في ترك قطع يد المخزومية ؛ بتأثيرٍ من قريشٍ ، فغضب عليه ، ثم قام خطيبًا ، وقال : { إنما هلك الذين من قبلكم ؛ أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ؛ لو أنَّ فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت ؛ لقطعت يدها }[1] .

---

١) سبق تخريجه على الحديث رقم ٥ / ١١٥٣ .

فدل هذا الحديث على أنَّ الحدود المقدرة من الله ؛ لا يُحابى فيها أحدٌ ، ولا تجوز الشفاعة فيها .

أمَّا التعزير ؛ فإنه بخلاف ذلك ، والتعزير : هو للإمام ، وليس لغيره ؛ إلَّا أنَّ الأب له تعزير ولده الصغير بالزجر ؛ عن سيء الأخلاق ، والظاهر أنَّ الأم كذلك ؛ أي لها هذا الحق ؛ ما دام الصبي في كفالتها ، كالضرب في ترك الصلاة ، والتخلف عنها في الجماعة ؛ لمن كان صغيرًا ؛ لقول النبي ﷺ : (١) { مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ } وكذلك السيد له تعزير رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله ؛ على الأصح ؛ بل يجوز (٢) على الأصح أن يقيم السيد الحد على مملوكه ؛ كما قد تقدم في حدِّ الزنا ، (٣) والثالث الزوج له تعزير زوجته في أمر النُّشوز ؛ كما صرَّح بذلك القرآن ؛ فله ضربها ضربًا غير مبرح ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟ الظاهر أنَّ له ذلك إن لم يكف فيها الزجر " **قلت** :

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٧٥٦ وبنحوه برقم ٦٦٨٩ و٦٦٨٩ وأخرجه الإمام أبو داود برقم ٤٩٥ وأخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٨٨٧ و٨٨٨ ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٧٠٨ ، وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٨٢٨٣ وأخرجه الإمام البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم ٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥ وصحح الحديث في إرواء الغليل برقم ٢٩٨ من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .

٢) انظر المسألة الأولى على حديث رقم ٧ / ١١٣٦ .

٣) وهي ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

لأنَّ ترك الصلاة كفرٌ ؛ سواءً كان من المرأة ؛ أو الرجل ؛ فمن تركها عامدًا فقد كفر ، ومن لم يتأثر بالنصيحة في ذلك ؛ وجب على صاحبه مفارقته ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة :

تحريم الشفاعة في الحدود من بعد أن تصل إلى السلطان ؛ لقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية رضي الله عنه حينما سرق رداءه لصٌّ ، فأتى إلى النبي ﷺ فاعترف بالسرقة ، فأمر النبي ﷺ بقطع يده ؛ فقال صفوان بن أمية رضي الله عنه ردائي صدقةً عليه يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : { هلّا كان ذلك قبل أن تأتيني به }[1] وفي رواية : { إنَّ الحدود إذا بلغت إليّ ، فليس لها مترك }[2] وكذلك قول الزبير رضي الله عنه : { إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ ، وَالْمُشَفِّعَ }[3] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الشفاعة في الحدود بعد أن تبلغ السلطان تكون محرمة ؛ أمَّا قبل بلوغها للسلطان ؛ فالمفهوم من هذه الأحاديث جوازها ، ولكن بعض أهل العلم قيَّدوا ذلك بمن لم يُعرفْ بالشر .

أمَّا من عرف بالشر ؛ فينبغي عدم الشفاعة فيه مطلقًا ؛ على القول الأصح

---

١) سبق تخرجه بنحوه على شرح حديث رقم ٦ / ١١٥٤ ، وعلى حديث رقم ١٢ / ١١٦٠ .

٢) لم أجد تخرجه بهذا اللفظ .

٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ بترقيم عبد الباقي برقم الحديث ٢٩ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٢٨٤ وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير له برقم ١٥٨ ، وأخرجه الدرقطني في سننه برقم ٣٤٦٧

والله أعلم .

وأما التعزير ؛ فتجوز الشفاعة فيه قبل بلوغه إلى السلطان ، وبعده ؛ كما قد بيَّنَّا ذلك فيما سبق ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٧٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : { مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ؛ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث أنَّ الإتلاف في التعزير مضمونٌ ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم .

فذهبوا إلى أنَّ التعزيرات إذا أدَّت إلى التلف ؛ فإنَّها تكون مضمونةٌ ؛ إلَّا الهادوية ؛ فإنَّهم لم يضمنوا في التعزير قياسًا على الحد .

وقالوا : إنَّ الشارع قد أذن فيهما[1] ، ورُدَّ عليهم : بأنَّ الشارع قد أذن في التعزير إذنًا غير محُدَّد ؛ لذا فإنَّه إذا أدَّى إلى التلف ، وجب الضمان فيه ، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله ؛ يعني قول الجمهور ؛ وهو التضمين في التعزير إذا أدَّى إلى التلف .

وأخذ من الحديث أيضًا أنَّ الضرب في الخمر ؛ ليس بحدٍّ ، ولكنَّه تعزيرٌ ويتبين ذلك من شيئين :

---

١) أي في الحدِّ ، والتعزير .

الأول : أنَّ النبي ﷺ أمر أن يضربوه ؛ فكان هذا يضربه بثوبه ، وهذا يضربه بنعله ، وهذا يضربه بسوطه ، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك ، ولو أنَّه حدٌّ ؛ لما أقرَّهم على الضرب بالثوب ، والنعل .

الثاني : أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { أنَّ النبي ﷺ أتي برجلٍ قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين }[1] فدَّل هذا على أنَّه لم يكن أربعين بالتحديد ؛ بل قد يكون أقلَّ قليلًا ؛ أو أكثر قليلًا ؛ مما يصدق عليه كلمة نحو .

وعلى هذا فإنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال هذا القول[2] ؛ الذي يتضمن أنَّ شارب الخمر ؛ لو جلده ؛ فمات لوداه ؛ لأنَّه يجد في نفسه أنَّ ضربه تعزيرًا ، وليس بحد .

أمَّا لو جُلد الزاني مائة جلدة ؛ أو المفتري ثمانين جلدة ؛ فمات ؛ فإنَّه لا يجد في نفسه شيئًا ؛ باعتبار أنَّه ما زاد فيه على المأذون .

والخلاصة : أنَّ ضرب شارب الخمر ليس بحدٍّ ، وأنَّه يُعدُّ من التعزيرات ، وأنَّ التعزير مضمونٌ إتلافه ؛ سواءً كان ذلك على الإمام ؛ أو نائبه ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة :

---

١) سبق ذكره في أول باب حد الشارب ، وبان المسكر برقم الحديث ١ / ١١٦٣ .

٢) أي ما جاء في حديث الباب : " { مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ؛ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أنَّ هذا قول عليٍّ ﷺ[١] ، ولكنَّ إجماع الصحابة في عهد عمر على تغليظ عقوبة الشارب إلى ثمانين جلدة ؛ وهذا دالٌّ على أنهَّم اعتبروه حدَّاً .

وعلى هذا ؛ فقول عليّ ﷺ مقابلٌ بإجماع الصحابة ، واعتباره[٢] حدًا ، وإنمَّا قال عليٌّ ﷺ هذا ؛ من أجل أنَّه يريد العمل بالاحتياط في براءة الذمة .

أمَّا كون الشارب أتى ذنبًا ، وجريمةً عظيمةً لا تجوز الشفاعة فيها ؛ فهذا هو الذي يؤخذ من إجماع الصحابة ﷺ ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٧٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ } رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال ؛ وهو قول الجمهور ، وشذَّ من أوجبه ؛ فإذا قُتِل ؛ فهو شهيد ؛ كما صرَّح به هذا الحديث ، وحديث مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ : { أنَّه جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ؛ قال : أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : فهو في النار } " انتهى .

قلت : وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث : أنَّ من صال عليه صائلٌ ؛

---

١) أي أنَّ شرب الخمر بعتبر تعزيراً لا حداً ، وأنَّه يضمن ما أتلف فيه .

٢) أي اعتبار شرب الخمر ثمانين جلدةً حدًّاً لا تعزيراً .

ليأخذ ماله ؛ أو يسفك دمه ؛ أو ينتهك عرضه ؛ فإنَّه لا ضمان عليه إذا قَتَل الصائل ، وأنَّه شهيدٌ إذا قُتِل .

واستحب بعض أهل العلم المدافعة بالأخف ، فالأخف ؛ إذا كانت الصِّيالة ؛ من أجل أخذ مال .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " وقد أخرج أبو داود ، وصحَّحه الترمذي عنه ﷺ : { من قُتِل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد } وفي الصحيحين ذكر المال فقط ، ووجه الدَّلالة منه أنَّه لما جعله شهيداً ؛ دلَّ على أنَّ له القتل والقتال " انتهى .

قلت : ينبغي التنبيه على أنَّ أهل العلم قالوا : بجواز الدفاع ؛ أو الاستسلام إذا كان مَنْ قصده مسلمًا ، وأوجبوا الدفاع إن قصده كافراً ؛ على أنَّه ينبغي أن يُقيَّد هذا بزمن الفتنة ، والله تعالى أعلم .

والخلاصة : أنَّ مدافعة الصائل مباحة ؛ أو مستحبة ؛ في غير زمن الفتنة ؛ إذا صال ليأخذ مالاً ؛ أو يسفك دم المصول عليه .

أمَّا في زمن الفتنة ؛ فإنَّه يستحب عدم القتال ؛ لقول النبي ﷺ : { فَإِذَا لَقِيتَهُمْ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ } وفي رواية : { قُلْتُ : فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ : فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ }[1] .

---

١) انظر تخريجهما في أول باب قتالُ الجاني ، وقتلُ المرتد على شرح حديث رقم ١ / ١١٢٣ .

أما الدفاع عن العرض ؛ فهذا يجب حتمًا في زمن الفتنة ؛ وغيره ، ولا يجوز لأحدٍ أن يرضى بذلك أبدًا ، وبالله التوفيق .

٥ / ١١٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتَ أَبِي ﷺ يَقُولُ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ .

قال الصنعاني رحمه الله : " خالد بن عُرْفَطة بضم العين ، وسكون الراء ، وضم الفاء ، وبالطاء المهملة ، وخالدٌ صحابيٌّ ؛ عداده في أهل الكوفة ؛ روى عنه أبو عثمان النَّهدي ، وعبد الله بن يسارٍ ، ومسلمٌ مولاه ، ولَّاه سعد بن أبي وقاص ﷺ القتال يوم القادسية ، ومات ﷺ بالكوفة سنة ستين .

والحديث قد أُخرج من طُرقٍ كثيرةٍ ، وفيها كلُّها راوٍ لم يُسَمَّ ، وهو رجلٌ من عبد القيس ؛ كان مع الخوارج ، ثم فارقهم " **قلت** : والقصة مشهورة ، وذلك أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ لما برز إلى الخوارج ؛ قال لهم : أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب حتى نقتله به قصاصًا ؟! فقالوا : كلُّنا قتله ، فقاتلهم علي ﷺ وذلك بعد أن أرسل إليهم عبد الله بن عباس ﷺ فناظرهم ، فرجع منهم نحو الثلث ، ولما قاتلهم عليّ ﷺ قُتِلوا كلُّهم ، وكانوا قريبًا من تسعة آلاف لم يبق منهم ؛ إلا تسعة نفرٍ ، ولم يُقْتَل من أصحاب علي ﷺ غير تسعة نفرٍ ، وكان ذلك مصداقًا ؛ لما ورد في حديث الخوارج : { أَمَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنَّا عَشَرَةٌ

، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشَرَةٌ } [١] .

والمهم أنَّ قصة عبد الله بن خباب ثابتة ، وهو كونهم قتلوه الخوارج ؛ هو وسريته ؛ أو أمِّ ولده [٢] .

ويؤخذ من الحديث : معجزةٌ للنبي ﷺ في قوله : { تَكُونُ فِتَنٌ } .

ويؤخذ من قوله : { فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ } أنَّ قتال الصائل لا يجب دفاعًا عن النفس ، ولكن يكون العبد فيه مخيرًا ؛ فإن

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ٤٠٥١ ونحوه أخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٣٢٥٠ ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٧٦٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٧٨٩٣ قال الهيثمى في ج٦ / ٢٤١ برقم الحديث ١٠٤٥١: " رواه الطبرانى في الأوسط من طريق أبى السابغة عن جندب، ولم أعرف أبا السابغة، وبقية رجاله ثقات " عن علي بن أبي طالب ﷺ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢١٠٦٤ ولفظه : { حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ ﷺ ذَعِرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ؟ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي . قَالُوا : أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ؟ قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ . قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا } وبنحوه أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٦٢٩ و٣٦٣٠ و٣٦٣١ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٧٢١٥ .

قاتل فقتل فهو شهيد ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك " أي في ترك القتال عند ظهور الفتن .

" فذهب سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومُحَمَّد بن مسلمة ؛ وغيرهم إلى أنَّه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : إنَّه يجب عليه أن يلزم بيته ، وقالت طائفةٌ : يجب عليه التحوُّل من بلد الفتنة أصلاً ، ومنهم من قال : يترك المقاتلة ، وهو قول الجمهور " أي باستحباب ترك المقاتلة " وشذ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال يدافع عن نفسه ، وعن أهله ، وعن ماله ؛ وهو معذورٌ سواءً قَتَلَ أو قُتِلَ ، وهو الحق " .

قلت : قد ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ؛ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ؛ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ }[1] وعلى هذا : فإنَّ بين الحديثين تعارض ؛ فيحمل ترجيح الكفِّ عن القتال على وقت الفتنة ، ويحمل الأمر بالمدافعة على غير وقت الفتنة .

وبهذا نجمع الأدلة ، وأنَّه لا يجب القتال دفاعًا عن النفس ، ولا عن المال ، ولكن يستحب .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٢٥ .

أمَّا عن الأهل ؛ أي إن جاء أحد يريد أن يفجر بأهلك ؛ فإنَّه لا يجوز له الاستسلام أبدًا ؛ بل يجب عليه أن يقاتل حتى الموت .

ويؤخذ منه أنَّ الفتنة شرٌّ ، وأنَّه يجب على العبد ألا يكون فيها عونًا على باطلٍ ؛ أو معينًا لمن أضرمها ؛ أو مؤيِّدًا له بقولٍ ؛ أو فعل .

ومن ذلك الخروج على الأئمة إذا كان الأمن مستتبًا ، والنَّاس في هدأة بالٍ ، ورغد عيشٍ ، وقيامِ دينٍ ؛ فإنَّ مَن يحرِّض على ولاة الأمور بقولٍ ؛ أو فعلٍ يعتبر مثيرًا للفتنة ، وداعيًا إليها ، ومتسبِّبًا في وجودها ؛ فليتق الله عبدٌ ، وليحذر من الوقوع في مثل ذلك .

ويؤخذ من هذا الحديث : مشروعية مدافعة الصائلِ في غير زمنِ الفتنة وخصَّصوا من ذلك ؛ ما إذا كان أخذ المال من وليِّ الأمر ؛ فإنَّه في هذه الحالة لا تجب المدافعة ، ولا تستحب لقول النبي ﷺ في السلطان : { تَسْمَعُ ، وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ }(١)

ويؤخذ منه : أنَّ إعانة المحق جائزة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " قال الطبري : إنكار المنكر واجبٌ على من يقدر عليه ؛ فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المبطل أخطأ ؛ وإن أشكل الأمر ؛ فهي الحالة التي ورد النَّهي عن القتال فيها " انتهى .

قلت : قد أمر الله عز وجل بالسعي بالصلح بين الفئتين المتقاتلتين ؛ من

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٤٧من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

المؤمنين ؛ كما قال في سورة الحجرات [٩ – ١٠] : { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون } وتدل هذه الآيات على أنَّه يجب الصلح بين الفئتين المتحاربتين من المؤمنين ؛ فإن بغت أحداهما ، وامتنعت من قبول الصلح ؛ وجب مقاتلتها ؛ مع المبغي عليها حتى تفئ .

وعلى هذا : فإنَّ من سعى بالصلح ، وأعان على الحق ؛ يكون محمودًا ، فإذا اشتبهت الأمور ، واضطربت الأوضاع ، واستفحل الشر ؛ فتَرْكُ القتال أولى ؛ مع أنَّ الأصل أنَّه يجوز للمبْغِي عليه ، والمصول عليه ؛ أن يدافع عن نفسه ؛ لقول الله تعالى : { وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } [الشورى :٤٠] وقوله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين } [النحل :١٢٦] هذا هو الأصل ، ويحمل هذا الحديث على ترجيح الاستسلام في زمن الفتنة ؛ كما قد سبق ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) أي حديث الباب .

[الكتاب الثالث عشر]
كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد : اسم لقتال الكفار ، ومكافحة أهل الباطل ؛ سواءً كان ذلك باللسان ؛ أو بالقلم ؛ أو بالسلاح .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

فجهاد الكفار بالقتال ؛ وهو متوجَّهٌ على ولاة الأمور .

وجهاد المنافقين ، والفساق ، وأهل الفجور يكون بالدعوة إلى الله ، والموعظة الحسنة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالسبل المعروفة ؛ والحكمة المألوفة ، وهذا الأمر ألصق بأهل العلم خاصة ، والمؤمنين عامة ؛ كما أنَّ سائر المسلمين عليهم أن يعينوا ولاة الأمر في جهاد الكفار ، وأن يعينوا حملة العلم أيضًا في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وأصل كلمة الجهاد مأخوذةٌ : من جاهد يجاهد إذا بلغ وِسْعَه ، وجهده في طلب ما يرضي الله عز وجل ؛ من فعل الأوامر ، واجتناب النواهي ؛ أو تطبيق ذلك على الغير ، وإنكار ما يتعاطاه أهل الفسق ، والفجور ؛ من المحرمات ، والله تعالى أعلم .

١ / ١١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على وجوب العزم على الجهاد ؛ متى وجد ، وتهيأت الفرصة إليه ، وأنَّ من لم يُحَدِّث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبةٍ من النفاق ، والعياذ بالله .

قال الصنعاني رحمه الله : " وألحقوا به فعل كلِّ واجبٍ ؛ قالوا : فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد ، وجب العزم على فعله عند إمكانه ، وإن كان من الواجبات المؤقتةِ ؛ وجب العزمُ على فعلهِ عند دخول وقته " انتهى .

ومعنى قوله : { وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ } أي يتحدث في نفسه بأنَّه يريد الجهاد ؛ إن تمكن من ذلك ، ويحبه نصرًا للدين ، وإعلاءً لكلمة الله ، ورغبةً في الشهادة أن يعلن رغبته في ذلك ؛ إلَّا أن يكون ممن عفا الله عنه ، فيجب عليه أن يَنْصَح لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين بما يقدر عليه .

قلت : ومن الجهاد طلب العلم لمعرفة الأحكام الشرعية ، والعمل بها ، والدعوة إليها ، ونشر العلم أيضًا ، وبذله لمن لا يعلمه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإعانة على الخير ؛ من أيِّ نوع كان ، وبأيِّ وجهٍ حصل ، قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فجعل الله العفو عن الضعفاء ، والمرضى ، والزَّمنى والفقراء ؛ الذين لا يجدون ما ينفقون ؛ جعل العفو عنهم مشروطًا

بالنصح لله ، ولرسوله .

إذًا فمن لم يمكنه قتال الكفار ؛ فعليه أن ينصح لله ، ولرسوله ؛ ببذل وسعه فيما يرضي الله ؛ سواءً كان فعلًا ؛ أو تركًا ، والدعوة إلى ذلك ، وإعانة من دعا إليه ؛ فمن فعل ذلك ؛ فإنَّه قد برئ من النفاق ، واتصف بصفات المؤمنين ؛ نسأل الله أن يعفو عنا ، ويتقبل منَّا إنَّه غفور رحيم ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

ويدخل في ذلك مجاهدة أصحاب البدع بدعوتهم ؛ إلى الله ، وإلى سبيله ، والعودة إلى الحق ، وبيان ما هم عليه من الباطل ؛ فيعرض الأدلة ؛ التي تدل على بطلان بدعهم ؛ مرة بعد مرة ، فإذا أصرَّ المبتدع على بدعته ؛ فحينئذٍ ينبغي الانتقال معه ؛ إلى ما هو أغلظ ؛ كالهجر ، والتحذير ، وبيان ما عليه هذا المبتدع لمن يجهله ؛ حتى يحذره الناس ، وهذا يعتبر من الجهاد في سبيل الله ، وبالله التوفيق .

٢ / ١١٨١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : في الحديث دليلٌ على وجوب الجهاد بالنَّفس ، وبالمال ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة :٤١] .

والجهاد بالنَّفس يشمل الجهاد بالسيف ، وعدَّة الحرب أيًّا كانت ، وكيف كانت ، ومهما تجدَّدت ، فيدخل في ذلك الدبابات ، والمدرَّعات ، والصواريخ ، والقنابل ، والمدافع ، وغير ذلك .

وكذلك يدخل فيه الجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ، والردِّ على المبطلين ؛ الذين يقصدون قلب الحقائق ، وتشويه صورة الإسلام بما يتخذونه ؛ من كذبٍ ، وتزوير على الإسلام ، وعلى رجال الإسلام .

فالرَّدُّ على هؤلاء واجبٌ ، ومتحتَّم على أهل العلم ، وكذلك أيضًا الجهاد بالقلم ؛ لتفنيد الشبه ؛ التي يضعونها ، والحجج التي يلقونها ، وبيان زيفها ، وبطلانها ، وكلُّ هذا من واجبات طلاب العلم ؛ سواءً كان هؤلاء من الكفار ككتابات المستشرقين ، وغيرهم ؛ أو ممن اغتر بهم ممن ينتسبون إلى الإسلام ، وكذلك الرَّد على المبتدعين ؛ كالجهمية ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، والقدرية ، والمرجئة ، وعلى أهل الرفض ، والتشيع ، وعلى الخرافيين ؛ الذين يريدون أن يروِّجوا للشرك ، ويزعمون بأنَّه محبة للصالحين ؛ ممن انطلت عليهم الصوفية ؛ فصدقوا ما فيها من باطلٍ ، وآمنوا بما فيها من كفرٍ ، وزعموا بأنَّ كهنتها ؛ من أولياء الله ؛ الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون .

وكذلك التصدي لأهل الباطل ؛ من أيِّ نوعٍ كان ؛ كمن يدعون إلى الفحشاء ، وإلى المنكر ، وإلى الإباحية ، والرد عليهم ، وبيان باطلهم ، وغير ذلك كلَّ هذا من واجبات أهل العلم ؛ الذين حملوا كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ﷺ وجاهدوا في سبيل إعلاء شرعه ، والذَّب عنه ، وللسلف الصالح في ذلك

الحظُّ الأوفى .

فكم صنَّفوا ، وألَّفوا في الرَّد على المبتدعين ، وكم جاهدوا في بيان زيف المعاندين ؛ فلهم من الله الثواب ، ومنَّا لهم الدعاء ، ونسأل الله أن يجعلنا منهم ، ومن يتبعونهم بالأثر على الجهاد في سبيله ، والدعوة إليه ؛ بأيِّ نوعٍ كان ، وبأيِّ صورةٍ كانت ، ولأي مبطلٍ ؛ حتى تلْقَى الله على ذلك ، فنسأله الثبات على الحق ، والعون على ما يجب ، والعفو عما قصَّرنا فيه ، وفرطنا فيه من الواجبات ؛ إنَّه سميع قريب ، وبالله التوفيق .

٣ / ١١٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

أقول : دلَّ هذا الحديث على أنَّ النساء لا جهاد عليهنَّ ، ويتضح منه بطلان قول من قال : إنَّ العدو إذا دخل البلد ، وجب على المرأة أن تخرج ؛ أو جاز للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها ، وعلى الولد أن يخرج بغير إذن والده ؛ فيشارك في الجهاد .

فإن قلنا بجواز خروج الولد بغير إذن والده في هذه الحالة ؛ فهذا حقٌّ ، وكذلك المدين بغير إذن الدائن ؛ فهذا حقٌّ ، ولكن هل يجوز للمرأة أن تخرج ، وتترك بيتها ، وأطفالها ؛ مع أنَّ الجهاد لم يجب عليها ، ولذلك ؛ فإنَّ الله شبه المنافقين الذين رضوا بالقعود شبَّههم بالقواعد من النساء .

إذًا فالقول الحق أنَّ المرأة لا جهاد عليها ، قال الصنعاني رحمه الله : " قالت عائشة : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : جهادكنَّ الحج } وفي لفظٍ له آخر : { سأله نساؤه ، فقال : نعم الجهاد الحج } وأخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : { جهاد الكبير – أي العاجز – والمرأة ، والضعيف الحج } "

قلت : المرأة تكون تابعةً لزوجها ؛ أو ولي أمرها ؛ فإذا حضرت المعركة ؛ سقت المجاهدين بالماء ، وناولت السهام ، وداوت الجرحى ، وحملت القتلى ، وهكذا .

أمَّا أن تخرج المرأة متصدية للقتال ؛ فهذا لم يأت في الشريعة قط ، وإنمَّا ورد ما يدل على أنهنَّ يدافعن عن أنفسهنَّ إن قُصِدْنَ بسوء .

ومما دل عليه الحديث : أنَّ الجهاد في حقِّ النساء هو جهادٌ ؛ لا قتال فيه ؛ وهو الحج ، والعمرة لأنَّها بالخروج للحج والعمرة ؛ تتعرض في السفر للأخطار ، والتعب ، وفي أداء المناسك تتعرض للمشقة أيضًا ؛ بما يحصل عليها من التعب والمشقة في مزاحمة الرجال ، وغير ذلك مما يجعله بمنزلة الجهاد لهنَّ ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ / ١١٨٤- وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا } .

أقول : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يؤخذ منه أنَّه لا يجوز لمن له والدان أن يذهب للجهاد ؛ الذي هو فرض كفاية إلَّا بإذن والديه ، فإن أذنا له ؛ وإلا فيلزمه أن يبرهما ، ويكون معذورًا من الذهاب للجهاد .

ويفيد حديث أبي سعيد ﷺ هذا المعنى حيث يقول : { ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا }[1] وذلك أنَّ الجهاد فرض كفاية ، وبر الوالدين فرض عين ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية .

فإذا صار الجهاد فرض عين بسبب من الأسباب الثلاثة ؛ التي ذكرها الفقهاء قُدِّم الجهاد على برِّ الوالدين ، ولم يستأذنهما .

والأدلة على أنَّ الجهاد فرض كفاية أدلةٌ كثيرةٌ وموجودةٌ في مظانِّها ؛ فلا يسمع لمن يقول : أنَّ الجهاد الآن أصبح فرض عين ، حيث جعل النبي ﷺ مجاهدة الولد بنفسه في بر الوالدين ، والحرص على إرضائهما ، وعدم إزعاجهما ؛ أو عقوقهما ؛ جعل ذلك جهادًا ، وقد قال بعض أهل العلم :

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٥٣٠ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٧٢١ وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقي برقم ١٠٣٥ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٢ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٠١ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ٢٧٥٩ وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ١٤٠٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٣١ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٩٢ .

أنَّ بر الوالدين مؤخَّرٌ عن الجهاد ؛ إذا كان للوالدين أولادًا غيره ؛ لأنَّه يحصل البر بالمقيم عندهما .

وهو بذلك قد جعل بر الوالدين فرض كفاية ، وليس كذلك ، وبحْثُ هذه المسألة مبسوطٌ في رسالتي رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد ، وبالله التوفيق .

٦ / ١١٨٥- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

أقول : قول المؤلف رحمه الله : " وكذلك رجَّح أبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني موصولاً " انتهى .

قلت : ليس الإرسال إلى قيس بن أبي حازم الصحابي ، ولكن الإرسال من قيس بن أبي حازم التابعي ؛ يعني أنَّه أسقط الصحابي ، ورواه مرسلًا .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين ؛ من غير مكة ؛ وهو مذهب الجمهور ؛ لحديث جرير ..." انتهى .

قلت : الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبةٌ على كل مسلم ؛ إن أمكنه ذلك ؛ أمَّا إذا لم يمكنه ؛ فيسقط الوجوب عند ذلك .

أما قوله ﷺ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } فالمقصود من

هذا الحديث : أنَّه لا هجرة من مكة إلى المدينة .[١]

أمَّا بقاء حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ؛ فهو باق إلى يوم القيامة ، وإنَّما جاء في هذا الحديث البراءة من كلِّ مسلمٍ يقيم بين المشركين ؛ لأنَّه إذا أقام بين المشركين ، وغزا المسلمون الكفار ؛ فسيجري عليه ما يجري عليهم ؛ من القتل ، والسبي ، ولذلك جاء في هذا الحديث تبرؤ النبي ﷺ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين المشركين .

ويؤخذ من هذا الحديث : غلظ الشرك ، وأنَّه أمرٌ فظيعٌ ، وقد جاء في الحديث : { أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا }[٢] يعني المشركين ، والمسلمين ، فكيف بمن يزعم بأنَّه من الدعاة إلى الله ؛ وهو مع ذلك يتولَّى المشركين ، والمبتدعين ويدافع عنهم ، وينافح ؛ ويعادي من يتكلم فيهم ؛ نصيحةً لإخوانه المسلمين ، وبيانًا للحق .

---

١) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٧٧٦٧ : " لَا هِجْرَةَ وُجُوبًا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا ، فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَأَمْنٍ ، فَلَا يَخَافُ أَحَدٌ فِيهَا أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ مَكَّةَ إِذَا صَارَ فِي مَعْنَاهَا بَعْدَ الْفَتْحِ فِي الْأَمْنِ " اهـ .

٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٦٤٥ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٦٠٤ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٨٣٦ وبنحوه أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٩٥٦ وفي السنن للنسائي أيضاً برقم ٤٧٨٠ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٣٢٣٣ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٢٩٩٧ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٥٧ .

فلينظر من يكون هذا حاله في عمله ؛ هل يرى أنَّه على حقٍّ ؛ أو على باطلٍ ؛ إذا كان يعتبر أنَّ من ينافح عن التوحيد ، ويُنَفِّر عن الشرك والمشركين ، والبدع والمبتدعين ؛ يراه معتديًا ظالمًا ؛ أو مقتديًا ليقرأ القرآن ، وليقرأ السنة وينظر هل هو على حق أو على باطل ، وبالله التوفيق .

٧ / ١١٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﷺ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث لا يدل على نسخ الهجرة بالكلية ، ولكن يدلُّ على عدم مشروعية الهجرة من مكة إلى المدينة ؛ كما كانت مشروعة قبل الفتح ، لأنَّ مكة صارت بعد الفتح بلد إسلام ؛ كما كانت المدينة بلد إسلام .

أمَّا الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ؛ فهي باقية إلى يوم القيامة ، وهذا هو القول الصحيح ؛ الذي تدل عليه الأدلة .

ولكن الهجرة إنمَّا تجب على المستطيع لها ؛ بشرط ألاَّ يجد حريةً في دينه في البلد التي هو مقيم بها .

وإن كان عاجزًا عن الهجرة لسببٍ أو لآخر فإنَّه يعذر ؛ كما عذر المستضعفون ؛ الذين كانوا بمكة في زمن النبي ﷺ .

قوله : { وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } يعني إذا كانت الهجرة قد انقطعت من مكة إلى المدينة ؛ فإنه يبقى الجهاد ؛ لإعلان أحكام الله عز وجل ، والعمل بها ، ونشرها ، ومناوأة من يقف في سبيل ذلك ؛ كما يقول الله عز وجل : ﴿ يَا

أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

فالأمر بالمعروف جهادٌ ، وطلب العلم جهادٌ ، ونشر العلم جهادٌ ، والردَّ على من يحاول تغريب الأحكام الشرعية ، وإدخال ما ليس منها فيها جهاد .

فكلُّ هذا يعتبر من الجهاد بالنية الصالحة ؛ التي تكون مقصودًا بها بيان الحق ، ولهذا قال ، ولكن جهاد ونية ، وبالله التوفيق .

٨ / ١١٨٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يستفاد من هذا الحديث أنَّ الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان لوجهه خالصًا ، وأنَّ الجهاد يعتبر فيه نية إعلاءِ كلمة الله عز وجل .

فإن كانت نية إعلاء كلمة الله هي الأصل ، وحصل ما حصل من الدنيا ؛ أو نية أخذ شيءٍ من الدنيا ؛ ليتقوى به المجاهد على أعداء الله ؛ فالظاهر أنَّ هذا لا ينافي سلامة القصد ، وربَّما قيل إنَّه يُنقصها قليلًا .

وهذه المسألة فيها خلافٌ : إذ أنَّ الأدلة تدلُّ على أنَّ الله عز وجل لا يقبل من العمل ؛ إلَّا ما كان خالصًا لوجهه ؛ كما في هذا الحديث ، وغيره ، وهناك أدلةٌ أخرى تدل على جواز ذلك ؛ إن حصل تبعًا ، وكان أصل المقصد والباعث عليه ؛ هو إعلاء كلمة الله .

وقد أطال الصنعاني في الاستدلال لهذا، واستدلاله في محله .

والخلاصة : أنَّه إن كان قصد الدنيا ؛ أو شيئاً من أمرها ؛ فهو الأصل ، وهو الباعث على الجهاد بطل جهاد العبد ، ولم يحصل له من الثواب ؛ إلَّا ما ناله من الدنيا .

أمَّا إن كان القصد والباعث على الجهاد ؛ هو إعلاء كلمة الله ، وحصل بالنية ما يُعَدُّ تشريكًا بالتبع ، وليس أصلًا بالمقصد ؛ فإنَّ ذلك لا يضر إن شاء الله ؛ نسأل الله أن يرزقنا إخلاص النية لله رب العالمين في كلِّ ما نأتي ونذر ، وبالله التوفيق .

٩ / ١١٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عبد الله بن السعدي : هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن السعدي ، وفي اسم السعدي أقوالٌ ، وإنَّما قبل له السعدي ؛ لأنَّه كان مسترضعاً في بني سعد ؛ سكن عبد الله الأردن ، ومات بالشام سنة خمسين على قولٍ . له صحبةٌ ، وروايةٌ قاله ابن الأثير ، ويقال فيه ابن السعدي المالكي نسبةً إلى جدِّه ، ويقال فيه : الساعدي كما في أبي داود " انتهى .

وأقول : يفيد هذا الحديث استمرار حكم الهجرة ؛ كما سبق تقريره ، وأنَّه باقٍ إلى يوم القيامة .

أمّا قول الصنعاني رحمه الله : " فإنَّ قتال العدو مستمرٌّ إلى يوم القيامة ، ولكنَّه لا يدل على وجوبها " **فأقول** : إذا كان حكمها مستمرًا ، وباقيًا إلى

يوم القيامة ؛ فإنَّه يبقى على الأصل ؛ الذي هو عليه ؛ وهو وجوب الهجرة على من استطاعها .

ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] .

إنَّ هذا الوعيد الذي تنخلع له القلوب ؛ دليل على وجوب الهجرة لمن استطاعها ؛ إذا لم يكن مستطيعًا أن يؤدي دينه بدون أذية .

أما إذا كان مستطيعًا أن يؤدي وظائف دينه من شعائر تعبدية ، وأمر بمعروف ، ونهيٌ عن منكر باللسان بحسب الاستطاعة ؛ ففي هذه الحالة لا تلزمه الهجرة ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١١٨٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : { أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفيه : { وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " نافع : هو مولى ابن عمر ؛ يقال أبو عبد الله بن سرجس ؛ بفتح السين ، وكسر الجيم ؛ كان من كبار التابعين من أهل

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٠٣٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٠١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

المدينة ؛ سمع ابن عمر ، وأبا سعيد ، وهو من الثقات المشهورين بالحديث ؛ المأخوذ عنهم ؛ مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل عشرين " انتهى .

قلت : الحديث مرفوعٌ حيث قال في طرفه الأخير : " حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " ولو لم يقل ذلك ؛ لكان الحديث مرسلًا .

ويؤخذ منه جواز الإغارة على من قد بلغتهم الدعوة ؛ فلم يستجيبوا ، وهذا هو القول الأعدل .

وهناك قولان يردُّهما هذا الحديث ، والذي بعده ، فالقول بوجوب الدعوة قبل القتال مطلقًا ؛ يردُّه هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الكثيرة الثابتة الدالة على جواز الإغارة على من علموا الدعوة ، وبلغتهم ؛ فلم يستجيبوا لها ، ولم يرفعوا بها رأسًا .

والقول بعدم وجوب الدعوة قبل القتال مطلقًا ؛ يردُّه حديث بريدة رضي الله عنه الذي بعد هذا ، وقد استدلَّ الشارح الصنعاني رحمه الله على جواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة بدون سابق إنذار ؛ استدل على ذلك بحديث : قتل كعب بن الأشرف اليهودي [(١)] ، وحديث قتل ابن أبي الحقيق [(٢)] اليهودي ، وكذلك يدلُّ له أمر النبي ﷺ بقتل سفيان بن نبيح الهذلي [(٣)] .

وغير ذلك مما هو معروف ، ومبسوطٌ في كتب الحديث والسير .

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٠٣٧ وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٩ و١٩٦ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٠٣٩ و٤٠٤٠ .

٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٠٤٧وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٨٢ وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧١٦٠ .

في قوله : { وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ } دليلٌ على جواز سبي العرب ؛ وهو القول الصحيح ؛ فقد تزوج النبي ﷺ جويرية ، وجعل مهرها أداء الكتابة عنها ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ قال المسلمون : أصهار رسول الله ﷺ فأطلقوا ما بأيديهم ، فأطلق بسببها حوالي مائة بيتٍ .

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما أتاه وفد هوازن سامعين مطيعين ، وطلبوا منه أن يمن عليهم برد سبيهم ، وأموالهم ، فقال النبي ﷺ : { أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا المالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، وَأَذِنُوا }[1] فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٥٣٩و ٢٦٠٧ و ٣١٣١و ٤٣١٨ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

وهذا يدل على أنَّهم استرقوا ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع ﷺ : { غَزَوْنَا فَزَارَةَ ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ؛ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ : الْقَشْعُ : النِّطْعُ – مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ }[1] .

وهذا قليل من كثير من الأدلة على جواز سبي العرب .

أمَّا القول بعدم جواز سبي العرب ؛ فهو مجرد رأيٌ في مقابل النَّص ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٧٥٥ .

لا دليل عليه ، فإن كان رأيُ عمر بن الخطاب ﷺ فهو في مقابل النَّص لا يؤخذ به ، وذلك يدل على أنَّ البشر مهما كملوا ؛ فإنَّ النَّقص يلازمهم ؛

فأمير المؤمنين عمر ﷺ الذي وافقه القرآن في عدة مواضع ؛ ليس معصومًا من الخطأ في الاجتهاد ، وقد قام ليحدِّد المهور لما تسارع الناس فيها ؛ فردَّت عليه امرأةٌ ، واستدلت بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ١ ﴾ [النساء : ٢٠] فلم يأنف من ذلك ، ولم يتكبر ؛ بل نزل من حينه ؛ وهو يقول : أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر ، فرضى الله عنه وأرضاه ، وألحقنا به ، وبأمثاله من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ هذا ، وبالله التوفيق .

١١١١ / ١١٩٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ؛

---

١) بنحوه سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٢ / ٩٦٩ .

وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ

أَهْلَ حِصْنٍ ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ السرية هي القطعة المقتطعة من الجيش ؛ التي ترسل إلى إحدى الجهات ؛ لتقاتل ، ثم تعود إلى الجيش ؛ هذا هو الحكم العام .

أمَّا في اصطلاح أهل السير ، فالسرية ؛ التي لم يخرج فيها رسول الله ﷺ .

والغزوة أو الجيش ؛ هي التي يخرج فيها رسول الله ﷺ .

وربما قيل للسرية غزوة ؛ إذا كثر جيشها ؛ كما قيل غزوة مؤتة .

المسألة الثانية : يؤخذ منه وصية الأمير العام لمن أمرَّه على جماعة ؛ أن يوصيه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأن يوصيه بمن معه من المسلمين خيرًا ؛ أي أن يعاملهم بالخير ، وأن يعاملهم بالرحمة ، وأن يَتَقَبَّل من محسنهم ، ويعفوا عن مسيئهم ؛ ما لم يكن في ذلك إثمًا أو حدًا ، وأن يقول لهم ؛ ما قاله رسول الله رسول الله ﷺ لكل سرية تغزوا غزوًا { اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ففي هذا لفت نظرٍ إلى الإخلاص ، وأن يكون المقصد ؛ هو إعلاء كلمة الله ، ونشر دين الله ، وهذا هو الذي يكون في سبيل الله .

المسألة الثالثة : وفي قوله : { قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ } هذا أمرٌ بالقتال للكفار ؛ وهو مثل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة :١٢٣] .

المسألة الرابعة : في قوله : { اغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدُرُوا } هنا قُرِن الغزو بالنَّهي عن خصال هي محرمة ؛ فأراد بيانها للغازين ؛ وهي محرمة بالإجماع : فالغدر محرم ، ومعنى الغدر أن تعطوا أحدًا الأمان ، ثم تقتلوه ، قال الصنعاني رحمه الله في قوله : " (ولاتغلُّوا) الغلول الخيانة في المغنم مطلقاً " .

المسألة الخامسة : في قوله { وَلَا تُمَثِّلُوا } أي لا يجوز لكم أن تمثلوا بالقتلى ، والمثلة هي التشويه بقطع بعض الأعضاء ؛ أو ما أشبه ذلك .

المسألة السادسة : في قوله : { لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا } المراد به الصغير ، وكذلك المرأة لا يجوز قتلها ؛ إلا إذا قاتلت .

فهذه الأمور محرمة ؛ فيجب على الجيش اجتنابها ؛ لأنَّ امتثالهم لأمر الله ، وأمر رسوله ﷺ سيكون فيه سببٌ في تنزل النَّصر عليهم ، وإعانتهم على عدوهم .

المسألة السابعة : في قوله : { وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ } يؤخذ منه وجوب الدعوة للكفار ؛ الذين لم تبلغهم الدعوة ، وقد سبق الكلام على ذلك .

وعلى هذا فيحمل قوله : { فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ } أنَّ الدعوة قبل

القتال تكون واجبةٌ في حقِّ من لم يدعوا قبل ذلك ، وتكون مستحبةٌ في حقِّ من دعوا قبل ذلك .

المسألة الثامنة : بيَّن هذه الخصال بعد قوله : { فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ } وهي:

أولًا: الدعوة إلى الإسلام .

ثانيًا : إذا أبوا من قبول الإسلام ؛ دُعُوا إلى أداء الجزية .

ثالثًا : إذا أبوا أن يُسْلِموا ؛ أو أبوا أن يؤدوا الجزية ؛ فالخصلة الثالثة هي : قتالهم ؛ مع العلم أنَّه أمره أن يدعوهم إلى الهجرة إن قبلوا الإسلام ؛ وهي التحوُّل من دارهم إلى دار الهجرة في ذلك الزمن ؛ وهي المدينة ؛ لكن هذا كان حكمًا مؤقتًا ؛ نظرًا لقلة المسلمين ، وبعد فتح مكة ؛ لم يأمر النبي ﷺ أحدًا بالتحول من داره إلى دار الهجرة .

المسألة التاسعة : يؤخذ منه أنَّ من لم يهاجروا ؛ فحكمهم حكم أعراب المسلمين ؛ ليس لهم في الفيء نصيب ، ولا الغنيمة ؛ إلا إذا جاهدوا .

دلَّ هذا الحكم على أنَّ أهل دار الهجرة يُكَوِّنُون جيشًا ؛ معدًا للنَّوائب ، ومجهَّزًا لقتال الكفار ؛ عند الحاجة ؛ وهؤلاء يعطون من الفيء .

أمَّا من يقيمون في بلداتهم ؛ فإنَّهم لا يستحقون من ذلك شيئًا ؛ إلَّا أن يشاركوا جيش المسلمين في الغزو ، وفي قتال العدو ، وفي تكثير سواد الجيش .

المسألة العاشرة : أوصاه أيضًا بأنَّه إذا حاصر أهل حصن ، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله ؛ وذمة رسوله ﷺ نهى الأمير أن يجعل لهم ذلك ، وأمره أن يجعل

لهم ذمته ؛ وذمم أصحابه ، وقد بيَّن النبي ﷺ العلة في ذلك ؛ حيث أنَّ البشر ضِعافٌ معرَّوضون للخطأ ؛ فإن حصل منهم غَدْرٌ لسبب من الأسباب ؛ فخيرٌ لهم أن يخفروا ذمم أنفسهم ؛ فإنَّ ذلك أهون عند الله من أن يخفروا ذمة الله ، وذمة رسوله .

فهذا النَّهي يظهر أنَّه للتحريم ، وليس للكراهة ؛ التي هي كراهة تنزيه ؛ لأنهَّم إن فعلوا ذلك ؛ عرَّضوا ذمة الله ، وذمة رسوله ﷺ أن تخفر ، وذلك حرام .

المسألة الحادية عشرة : أوصى أمير الجيش أنَّه إن أراد أهل حصنٍ من العدو أن يُنْزِلهم على حكم الله ؛ ولا ينبغي له أن يفعل ؛ لأنَّه لا يدري هل يصيب فيهم حكم لله ؛ أم لا ؟ وإنَّ الذي يجب عليه أن ينزلهم على حكمه فقط .

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الاجتهاد معرَّضٌ للإصابة ؛ وعدمها ؛ فقد يصيب المجتهد ؛ وقد يخطئ ؛ لكنَّه معذورٌ إن قصد الحق ، واجتهد في إصابته ؛ فهو معذور في الخطأ ، ومغفورٌ له خطأه ؛ لحديث { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ؛ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ }[1] وذلك يدل على أنَّ الحق مع واحدٍ من المختلفين ؛ وهو من وافق قوله الدليل .

أمَّا من خالف قوله الدليل ؛ فإنَّ ظاهر النصوص تدل على أنَّه معذور

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٧١٦ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم الحديث برقم ٧٣٥٢.

بالنية الحسنة ، والله تعالى أعلم .

إلحاق :

اختلف أهل العلم في الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب خاصة ؟ أو من عموم الكفار ؟

ذهب الجمهور إلى أن الجزية لا تؤخذ إلَّا من أهل الكتاب ، ومن المجوس ؛ لحديث مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ }[1] .

والأدلة دالةٌ على ذلك منها قول الله تعالى في سورة براءة : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ [التوبة : ٢٩] .

دل هذا على أنَّ الجزية إنَّما تؤخذ من أهل الكتاب ، وكذلك الأدلة من السُنَّة دالَّةٌ على ذلك .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ٤٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٥٩وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٢٧٥١ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٩٣٢ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ١٨٦٥٤ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٧٦٥ وضعف الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ضعفه الألباني في الإرواء ١٢٤٨ .

أما غيرهم من الكفار ؛ وهم الوثنيون ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة :٣٦] فلم يأمر الله بأخذ الجزية منهم ؛ فمن يقول إنَّ أخذ الجزية يجوز من المشركين الوثنيين ؛ فإنَّ قوله باطلٌ ومردودٌ ؛ للأدلة الدَّالة على أنَّها لا تؤخذ إلَّا من أهل الكتاب ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١١٩١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : { كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : التورية هو إظهار شيءٍ ، وإرادة خِلافِه .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّه يجوز التورية في الحرب ؛ أي يجوز أن يقول شيئًا ؛ وهو على خلاف ما أراد ، ولا يكون ذلك من الكذب ؛ نظرًا ؛ لأنَّ الحرب خدعة .

وقد تبيَّن ذلك بكونه قد جاء في بعض طرق الحديث : { كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ وَجْهًا ؛ إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهِ }[1] حتى يأتيهم ؛ وهم على غفلة ؛ فيتمكن من مداهمتهم ، وأخذهم على غرة .

ويظهر أنَّ هذا في القوم الذين قد بلغتهم الدعوة ، فلم يستجيبوا ؛ وإلا فإنَّه إذا غزا قومًا ؛ لم تبلغهم الدعوة وجب أن يدعوهم أولًا ، ولا يجوز أن يأتيهم

---

١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٨٧٢٧ و ٨٧٣٥ .

على غِرَّةً كما تقدم لنا ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١١٩٢- وَعَنْ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ : { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

أقول : معقل يمكن أن يكون هو معقل بن يسار المزني ﷺ فيكون من رواية صحابي عن صحابي .

ويمكن أن يكون معقل بن مقرن روي عن أخيه النعمان بن مقرن ، والذي يظهر من كتب السير أنَّ للنعمان بن مقرن أخوة من ضمنهم معقل بن مقرن .

قوله : { شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالِ ... } إلى آخر الحديث .

هذا قول النعمان بن مقرن ، وذلك حصل في موقعة نهاوند سنة ٢٢هـ حيث أرسل عمر ﷺ جيشًا إلى نهاوند بقيادة النعمان بن مقرن ﷺ وأنَّه أمر جيشه بالانتظار ، وترك القتال ؛ حتى تزول الشمس ، وحين سئل عن السبب أفاد بما ذكر في هذا الحديث ، ثم قال : " سأكبر ثلاث تكبيرات ؛ فإذا كبَّرتُ الأولى ؛ فتهيأوا ، وإذا كبرت الثانية ؛ فاستعدوا ، وإذا كبرت الثالثة ؛ فأحملوا على القوم " ثم قال : " اللهم انصر المسلمين اليوم ، واجعلني من

الشهداء فيه ، فقتل ذلك اليوم " [1] .

والشاهد من هذا الانتظار إلى ما بعد الزوال إذا لم يقاتل من أول النهار ؛ والسبب في ذلك كما قيل ؛ لكي يدعو المسلمون لإخوانهم بالنصر ، وتهب الرياح ، وينزل النصر ؛ وهذا يمكن إذا كان بدء الحرب من المسلمين .

أمَّا إذا بدأهم العدو بالقتال ؛ فعليهم أن يردُّوا بالمثل ، ويسألوا الله العون ، والنصر ، وبالله التوفيق .

١٤ / ١١٩٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول استدل بهذا الحديث على أمرين :

الأمر الأول : جواز قتل النساء ، والصبيان ؛ إذا كان ذلك ليس مقصودًا أصلًا ، وإنَّما حصل القتل لهم تبعًا لغيرهم ؛ من أهل الدار .

وقد اختلف هؤلاء : هل إنَّ ذلك منسوخٌ بالنهي عن قتل النساء ، والصبيان ؟ أو أنَّه متى حصل عن غير قصد جاز ؟

استدل من قال بالنسخ بقول الزهري : " ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء ، والصبيان " وهذا ليس فيه دليلٌ ؛ فإنَّه إن صحَّ عن الزهري

---

١) لم أجد تخريج هذا الأثر .

؛ فهو اجتهاد منه ؛ ظنَّ أنَّ النهي وقع مؤخَّرًا " وأيِّد هذا : " بأنَّ النَّهي في حنين بما في البخاري : فقال النبي ﷺ لأحدهم : الحق خالدًا ؛ فقل له : لا نقتل ذريةً ، ولا عسيفًا ، وأولُّ مشاهد خالدٍ معه ﷺ غزوة حنين " قال الصنعاني : "كذا قيل ، ولا يخفى أنَّه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك " **قلت** : وقد شهد قبل فتح مكة غزوة مؤتة ، وكان هو الأمير فيما بعد ، وكونه نهاه عن قتل النساء ، والصبيان لا يدل على أنَّه كان أول مشاهده تلك الغزوة ؛ فقد يكون أمره بذلك مذكرًا له ، ومؤكِّدًا عليه بعدم قتل النساء ، والصبيان .

والأظهر أنَّ النَّهي عن قتل النساء ، والصبيان كان قبل ذلك ، ولكن قول النبي ﷺ : { هُمْ مِنْهُمْ } لا يعني أنَّهم يقتلون قصدًا ، ولا يتضمن السؤال ذلك ، فالظاهر أنَّ السائل كان على علمٍ بعدم جواز قتل النساء ، والصبيان قصدًا ، وإنَّما سأل عمَّا يحصل عن غير قصدٍ عند الإغارة في الليل ؛ فقد يصيبون بعض النِّساء ، وبعض الغلمان عن غير قصد ؛ بل يكون ذلك خطأً منهم ؛ لاختلاطهم بأهلهم ، وهذا هو المقصود بقوله : { هُمْ مِنْهُمْ } يعني أنَّه إن حصل ذلك عن غير قصدٍ ؛ فلا إثم على فاعله ؛ لأنَّهم منهم ، وإنَّما النَّهي مخصَّصٌ بما إذا قصد قتل النساء ، والصبيان ، وهذا باتفاقٍ أنَّه لا يجوز .

الأمر الثاني : هل يجوز قتل النساء ، والصبيان إذا تترَّس بهم العدو ؟

في المسألة خلاف ؛ والأظهر أنَّه يجوز إن كان ذلك لضرورة ، والله تعالى

أعلم .

أمَّا الاستدلال الثاني بقول النبي ﷺ : { هُمْ مِنْهُمْ } بأنَّ ذراري الكفار يكونون في النار تبعًا لآبائهم ؛ فهذا قول ضعيف .

والقول الثاني : أنَّ أطفال المشركين يكونون خدماً في الجنة ؛ وهم الذين لم يبلغوا الحنث ، وأطفال المسلمين في الجنة تبعاً لآبائهم .

والقول الثالث : أنهَّم يمتحنون يوم القيامة ؛ هم ، وأهل الفترة ، والمجانين ؛ الذين يولدون ، ويعيشون غير عقلاء ؛ حتى يموتون .

وفي المسألة خلافٌ كبير قد طرقه أهل العلم ، وبحثوه بحثًا وافيًا ، وممن طرق البحث في ذلك ابن القيم ، وابن تيمية ، وبحث ذلك الشنقيطي في أضواء البيان عند قوله سبحانه وتعالى من سورة الإسراء آية ١٥ : ﴿ وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ورجَّح أنَّ أهل الفترة يمتحنون تبعًا ؛ لترجيح ابن تيمية ، والذي ظهر لي بعد التأمل ، والبحث ، وقد سجلته في فتوى وردت إليّ خلاصتها :

أنَّ أهل الفترة في النار ؛ لما ورد في صحيح مسلم من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ } (١) وفي رواية : { عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٠٣ .

وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ؛ قَالَ : فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ ؛ قَالَ : فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ ، وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ } (١) ولما ورد في صحيح مسلم أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ } (٢) فلم يَنْهَ النبي ﷺ عن الاستغفار لأمه ؛ إلَّا ؛ لأنَّها ماتت على الشرك ، وهذا هو الصحيح .

أمَّا الأطفال ؛ فقد ورد في صحيح البخاري من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ؛ فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ قَالَ : فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي .... قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا } إلى أن قال : { وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في رقم الحديث ١٥٧٣ ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٢٦ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٩٧٦ .

الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ } (١) أي الغلمان حول إبراهيم عليه السلام هم أطفال الناس ؛ الذين يموتون دون الحنث ،يموتون دون الحنث ، وفي الرواية الأخرى : { وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ ؛ قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ المسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ } (٢) .

فهذا يدلُّ على أنَّ الأطفال الذين يموتون دون الحنث يكونون في الجنة ، وهم خدم لأهل الجنة ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُون ۞ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِين ﴾ [الواقعة :١٧-١٨] .

وخلاصة القول أنَّ أهل الفترة في النار ، وأنَّ أطفال المشركين ؛ الذين يموتون قبل أن يدركوا أنَّهم في الجنة ، وأنهَّم يكونون خدمًا لأهل الجنة ، ويبقون غلمانًا يخلدون على ذلك ؛ فلا يكبرون ؛ هذا ما ظهر لي ، وتلخص بعد البحث ؛ فإن صحَّت الأحاديث الواردة في الامتحان ؛ فهي واقعة على الذين يولدون ؛ ويعيشون غير عاقلين ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٥ / ١١٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٣٨٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٠٤٧ .

أقول : استدل بهذا الحديث من يرى عدم جواز الاستعانة بالمشرك على المشرك ؛ وهو قول بعض أهل العلم .

واستدل بعضهم على جواز ذلك ؛ لأنَّ النبي ﷺ استعان يوم حنين بصفوان بن أمية ، وذلك أنَّه استعار منه درعًا[(١)] ، وكذلك هو حضر المعركة ، وقد حضر غيره من المشركين ممن كانوا على دين الجاهلية ، ولم يمنعهم النبي ﷺ .

وقد كان النبي ﷺ اتفق مع اليهود على أنَّه إن جاء المدينة عدوٌّ كانوا عليه يدًا واحدة ، وكان هذا عهد بينه وبينهم ؛ فأرسل إليهم يوم الأحزاب بعد أن فشا الخبر بأنهَّم نقضوا العهد ؛ " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا انْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ؛ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ؛ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَمَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَتَنْظُرُوا أَحَقٌّ مَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا ؛ فَالْحَنُوا لِي لَحْنًا أَعْرِفُهُ " يعني عرِّضُوا ، ولا تصرِّحوا ، ثم قال " وَلَا تَفُتُّوا فِي أَعْضَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٥٦٢ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٧٤٧ وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٥٤ و٤٤٥٦ و٤٤٥٨ و٤٤٦٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٣٣٩ وأخرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٢٩٥١ و٢٩٥٥ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٢٣٠٠ و٢٣٠١ وصحح الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٥١٣ .

فَاجْهُرُوا بِهِ لِلنَّاسِ " ذكر ذلك ابن كثير في غزوة الأحزاب من كتاب البداية في التأريخ (١) .

وكذلك أيضًا استدلوا بما رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه في الترمذي عن الزهري مرسلًا (٢) ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " ومراسيل الزهري ضعيفة " انتهى ، وبالله التوفيق .

١٦ / ١١٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث تحريم قتل النساء ، والصبيان ، وإليه ذهب الجمهور ؛ بل ربما كان إجماعاً ؛ لهذا الحديث .

لكن هل يجوز قتل النساء إذا قاتلن ؟ المفهوم من قوله ﷺ : { مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ (٣) } أنَّها إن قاتلت قُتِلت ، وإليه ذهب الشافعي (٤) ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر ج٤ / ١٠٣ غزوة الخندق وهي الأحزاب .

٢) قال المحقق محمد صبحي حلاق : " رقم (٢٨١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن جابر ؛ فإنَّه من رجال مسلم ، وهو في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٧٩٠) وأخرجه عبد الرزاق رقم ٩٣٢٩ وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٩٥ – ٣٩٦) والبيهقي (٩ / ٣) عن سفيان الثوري عن زيد بن جابر عن الزهري به ؛ قال البيهقي : والحديث منقطع عندنا لا يكون حجة " انتهى .

٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود برقم الحديث ٢٦٦٩ ولفظه من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ =

١٧ / ١١٩٦- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

يؤخذ من هذا الحديث النَّهي عن قتل الصغار ؛ الذين لم يدركوا[(١)] ؛ وهذا هو الأقرب في المراد بالشرخ ، وليس المراد بذلك البالغين ، ويؤيد ذلك ما رواه عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ ﷺ يَقُولُ : { عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي }[(٢)] وذلك يوم حكم سعد بن معاذ على بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم[(٣)] ، وهذا حدٌّ فاصلٌ بين الشرخ الذين هم الصبيان ، وبين الشباب الذين قد كلِّفوا ، ففِعْلُ النبي ﷺ مُبَيِّنٌ لما أُجْمِل في هذا الحديث في قوله : { وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ } وأنَّ المراد بالشرخ ؛ الذين لم يبلغوا الحلم .

أمَّا البالغون الذين يقاتلون مع الرجال ؛ فيلزم قتلهم ، وذلك أنَّ الصغار

= عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ [ص:٥٤] هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا } وأخرج بنحوه أيضاً الإمام أحمد برقم ١٥٩٩٢ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٩١ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٤٨٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٨٣٤ وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ٩٣٨٢ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٨٠٨٤ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨١٠٤ ، وصحح اسناد هذا الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٧٠١ .

٤) وقد سبق أن بحث شيخنا أحمد النجمي رحمه الله هذه المسألة على حديث رقم ١٤ / ١١٩٣ =

يرجى أن يسلموا ، وحتى من قد بلغ إذا أُسِر ، وعُرض عليه الإسلام ، فلعلَّه يدخل فيه .

أمَّا الشيوخ[1] ، فهم الذين قد عَسَوا في الجاهلية ، وكبروا فيها ، وعاشوا على عقائدها زمناً طويلاً ؛ فالغالب فيهم أنَّهم يبقون على عقيدتهم ؛ إلَّا من شاء الله .

لذلك فقد أمر النبي ﷺ بقتلهم من أجل أنَّهم يصعب تحويلهم عن عقيدتهم ، والله أعلم .

وليس المقصود بالشيوخ ؛ الذين قد أدركهم الهرم ؛ فأولئك قد نُهي عن قتلهم ، وإنَّما المقصود بالشيوخ الرجال الكبار ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

= ١) أي لم يبغلوا الحلم ؛ كما ذكره ابن الأثير في ج٢ / ٤٥٦ – ٤٥٧ شرخ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٨٧٧٦ و١٩٤٢١ و٢٢٦٥٩ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٤١ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٥٨٤ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٨٥٦٧ وبنحوه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٢٨ و٤٣٧ و٤٣٨ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٧٨٩٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٣١٦ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٣١٢٤ و٣٣٦٩٩ وصحح الحديث الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل برقم ١٨٠١ .

٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٨٠٤ و٤١٢١ و٦٢٦٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

١) أي اشتدوا ويبسوا .

١٨ / ١١٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : { أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

أقول : كان طلب المبارزة من المشركين ، وله سبب وهو : أنهَّم لما تراءى الجمعان ؛ جمع قريشٍ ، وجمع المسلمين ؛ دعا عتبة بن ربيعة إلى الصلح ، وأراد أن يتحمل دم عمرو بن الحضرمي ؛ حينما أغرى أبو جهل أخاه ، وأمره أن يكشف عن استه ، ويقول : واعمراه ، فدعا عتبة إلى ذلك ، وكلَّم قريشاً فيه ، وأراد أن يتحمل دم عمرو بن الحضرمي ، فقال له أبو جهل : لقد انتفخ سحرك ؛ يعني لقد جبنت ، فحينئذٍ حمي عتبة بن ربيعة ، وكانت شقاوةً مكتوبة عليه ؛ بسبب إعراضه عن الحق ؛ بعد أن عرفه ، واستهزائه بالنبي ﷺ من جملة المستهزئين ، فعند ذلك خرج عتبة بن ربيعة ، وابنه الوليد بن عتبة ؛ وأخوه شيبة بن ربيعة ، وطلبوا البراز ؛ فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا أكفاءٌ كرامٌ ؛ لكنَّا لا نريدكم ، وإنما نريد بني عمِّنا ، فعند ذلك أمر النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ؛ فخرجوا إليهم ؛ فقتل عليٌّ قرنه ، وقتل حمزة قرنه ، واختلف عبيدة بن الحارث ؛ مع عتبة بن ربيعة ضربتين ؛ فكلٌّ منهما أثخن صاحبه ، ثم حمل حمزة ، وعلي على عتبة ؛ فأجهزا عليه ، فأنزل الله فيهم الآيات من سورة الحج ١٩-٢١ : ﴿ هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الحَمِيمُ ۞

يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۞ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ إلى آخر الآيات التي ذكر الله فيها ما أَعدَّ للمؤمنين من الجزاء الحسن في الجنة .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " وفي المغازي من البخاري عن علي ﷺ أنَّه قال : أنا أولُّ من يجثو للخصومة يوم القيامة " يقصد مع رفاقه ، وذلك أنَّ أمة مُحَمَّد ﷺ هي أولُّ الأمم يفصل بينها ، وأولُّ ما يفصل فيه ؛ فيما بين الناس الدماء ، وأولُّ دماءٌ أريقت في الإسلام هي دماء يوم بدر ؛ لذلك قال علي ﷺ : " أنا أولُّ من يجثو للخصومة يوم القيامة " [١] .

ويؤخذ من الحديث أيضاً جواز المبارزة إذا طُلِبت ، وهل يكون ذلك بإذن الأمير أم لا ؟ هذا محل نظرٍ ، وخلاف بين أهل العلم ، وربما دلَّ على الاستئذان من الأمير ما جاء في الحديث إن صحَّ : { أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشِّرْكِ ؛ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِيُبَارِزَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [٢] } والله أعلم .

---

١) الحديث سبق تخريجه على شرح الحديث رقم ٣ / ١٠٨٩ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٧٧٤ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٦٠٠٤ قال الذهبي في المهذب في اختصار في اختصار السنن الكبير برقم ١٣٠٢٩ : " ما صح في هذا شيء " .

١٩ / ١١٩٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ : { إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي - قول الله تعالى - : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : مقتضى هذا الحديث أنَّ الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ؛ إنَّما هو في العناية بالدنيا ، وترك الجهاد في سبيل الله ، وذلك أنَّ الأنصار عندما فتح الله على نبيه مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وكثر أنصار الدين ؛ قالوا فيما بينهم ؛ لو تركنا الجهاد الآن ؛ يعني للاكتفاء بمن دخل فيه بعدهم ، وبقينا في أموالنا ، فأصلحناها ، فأنزل الله عز وجل : { وأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكان الإلقاء باليد إلى التهلكة ؛ هو ترك الجهاد .

وعلى هذا فإنَّه ينبغي لكل مسلمٍ أن يأخذ نفسه بشيءٍ من الجهاد في طلب العلم ، وفي نشره ، وفي الدعوة إلى الله ؛ إن استطاع ، وفي الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ؛ إذا كان قادراً على ذلك ، ولو أن تُعلِّم أحد الجاهلين الفاتحة ؛ أو تُعلِّمه التشهد ؛ أو تُعلِّمه إقامة الصلاة ؛ على الوجه الصحيح ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ من الإصلاح بين الناس ، ومن الصدقة التي يكون فيها رحمة بالمسلمين ، وإحسانٌ إليهم ، ومن إنكار الكلمة السيئة

يلقيها الرجل بدون تفكيرٍ ، والإنكار على من اعتقد جواز الحلف بغير الله ، وما إلى ذلك من الأمور الكثيرة ؛ على أن يكون هذا المجاهد ؛ عنده قدرةٌ وعنده علمٌ ، وعنده صبرٌ ، وفق الله الجميع .

وعلى هذا فيكون المعنى المتبادر إلى الذهن ؛ وهو الدخول في صفِّ الكفار غير مقصودٍ في ذلك ، فقد جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال : { مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ؟ قَالُوا : وَلاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ }[1] .

وعلى هذا فإنَّ الحمل على المشركين جائزٌ إن كان ذلك لمقصد حسنٍ ؛ كأن يكون قاصداً تجرئ المسلمين عليهم ؛ أو رغبة في الشهادة ؛ أو غير ذلك من المقاصد .

ومما يدل على ذلك حديث عمير بن الحمام رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لما حث المسلمين على القتال ، ورغبهم فيه ، وكان ذلك الرجل قد أخرج تمراتٍ يأكلهنَّ ، فقال : ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلَّا أن يقتلني هؤلاء ، ثم قال : لأن عشت إلى أن آكل هذه التمرات إنَّها لحياةٌ طويلة ، فألقى الباقي من تمراته ، ثم حمل عليهم ، فقاتلهم حتى قُتل[2] .

وهذا يؤيد مذهب الجمهور من جواز حمل المسلم على الكفار ، وقتالهم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٩٦٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرجه بنحوه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٩٠١ .

حتى يستشهد ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

أمَّا ما يفعل الآن من التفجير في الأماكن الآمنة ؛ الذي يترتب عليه قتل الآمنين ، وإخافتهم ، وإفشاء الذعر فيهم ؛ حيث يكونون مختلطين ما بين مسلمين ؛ وكفار ، فهذا ليس بجيدٍ ، ولا يكون صاحبه محموداً ، وإنَّما الذي قصدناه ، وقصده أهل العلم هو الحمل على العدو ؛ إذا كان المسلمون وعدوُّهم مستعدين للقتال ، والحرب بينهم معلنة ، وليس في ذلك المكان ؛ إلَّا المقاتلون من العدوُّ ، فهذا لا بأس به ؛ إن شاء الله ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٠ / ١١٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يدل هذا الحديث مع الآية الخامسة التي في سورة الحشر ؛ وهي قول الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ ﴾ على جواز قطع الأشجار ، وتحريق بعضها إذا كان ذلك يترتب عليه إرهاب العدو ، وإنزال الرعب في قلوبهم ، وذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك .

أمَّا إن لم تقتض المصلحة ذلك ؛ فربما يقال أنَّ الترك أولى ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق ، والتخريب في بلاد العدو

؛ وكرهه الأوزاعي ، وأبو ثور ، واحتجَّا بأنَّ أبا بكر ﷺ وصَّى جيوشه ألاَّ يفعلوا ذلك .

وأجيب بأنَّه رأى المصلحة في بقاءها ؛ لأنَّه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم ، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة " انتهى .

قلت : كون ذلك يدور على ملاحظة المصلحة ؛ هذا هو الأولى ، والأليق لأنَّ الشريعة قد وردت بإباحة ذلك ؛ لإرهاب العدو ، وإنزال الذعر بهم ، وما يفعل اليوم في الحروب أشد من ذلك بكثير .

وعلى هذا فإنَّ رأى أمير الجيش بالتشاور مع عقلاء من تحت يده ؛ رأيٌ في ذلك مصلحة فعله ، وإن لم ير المصلحة ، وكان الترك أولى فعل ذلك ، والله أعلم .

والمقصود باللينة في الآية ؛ هي الكريمة من النَّخل ، وأظنُّ في التمر شيءٌ يسمَّى اللين [١] ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢١ / ١٢٠٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } رَوَاهُ

---

١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره القرآن العظيم على قول الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ " اللين :نوعٌ من التمر ، وهو جيد ، قال أبو عبيدة : وهو ما خالف العجوة والبرني ، وقال كثيرٌ من المفسرين : اللينة : ألوان التمر سوى العجوة " اهـ .

أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قوله : { لَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ } الغلول : هو إخفاء شيءٌ من الغنيمة قبل قسمتها ، ويستثنى من ذلك المأكول ؛ فإنَّه يباح أن يأخذ الإنسان منه حاجته ، وفيه حديث عن عبد الله بن مغفل[١] ﷺ في جراب الشحم ، فيكون مستثنى من سائر الأشياء ، وما عدا ذلك ؛ فإنَّ إخفاء شيءٍ منه يعدُّ غلولاً ، وفضيحةً على صاحبه ، وكبيرةً موجبةً للعقاب ، ولو كان شيئاً يسيراً ، فقد قال النبي ﷺ : { أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ[٢] عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فإذا كان الخيط والمخيط يعد غلولاً ، فغيره من باب أولى ، والغلول كبيرةٌ من الكبائر[٣] بالإجماع كما نقله النووي .

قوله : { نَارٌ } أي موجبٌ للنار ، فكأنه هو نارٌ ؛ كقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] فجعل ما يأكلونه هو النار ؛ لأنَّه موجبٌ

---

١) ولفظه : { عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا } أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٧٧٢ وأخرجه الإمام البخاري بنحوه في صحيحه برقم ٤٢١٤ و٥٥٠٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٢٧١٤ وحسن الحديث المحقق شعيب الأرنؤوط من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

٣) انظر شرح صحيح مسلم ج١٢ /٢١٧ .

للنَّار .

قوله : { وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } أمَّا الدنيا ؛ فلكون الغال إذا افتضح ؛ تبين من أمره السرقة ، والخيانة ، وكان في مقام الذلة ، والهوان وأمَّا في الآخرة ؛ فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [النساء : ١٦١] وقد فُسِّرت الآية بالحديث الذي فيه : { عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؛ بَصُرَ عَيْنِي ، وَسَمْعَ أُذُنِي } (١) فدل هذا الحديث على أنَّ الغلول يأتي به صاحبه يحمله يوم القيامة ؛ نسأل الله أن يحفظنا من مزالق السوء ، وأن يوفقنا لما يرضيه .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٩٧٩ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٣٢ .

وإذا تبيَّن الغُلول فهل ؛ يُعاقب الغالُّ بتحريقِ متاعه أم لا ؟ هذا محل خلافٍ ، ونظر ، وقد ورد بذلك حديثٌ[١] ، ولكن قد غلَّ قومٌ فلم يعاقبهم النبي ﷺ بتحريق أمتعتهم .

من أجل ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى عدم العقوبة بالتحريق ، وذهب بعضهم إلى العقوبة به ، ولعل عدم فعل النبي ﷺ له يدل على نسخه ، والله أعلم .

أما كونه يعيد ما غلَّ ، فقد حكى الصنعاني عن ابن المنذر : " أنَّهم أجمعوا على أنَّ الغالَّ يعيد ما غلَّ قبل القسمة " **قلت** : لكن إذا تاب فيما بعد ، فهل يعيد ذلك إلى بيت مال المسلمين ؛ أو أنَّه يتصدق به عن أصحابه ؛ لأنَّه حقٌّ للغانمين جميعاً ؛ بعد أن يعطي الخُمس للدولة ؟ قال الصنعاني : وأمَّا بعدها ، فقال الأوزاعي ، والليث ، ومالكٌ : يدفع إلى الإمام خمسه ، ويتصدق بالباقي ، ولكن الشافعي لايرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن لم يكن ملكه ، فليس له التصدق بمال الغير ، والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة " **قلت** : وكلُّ مالٍ ليس له مالكٌ معروفٌ ؛ فإنَّه يعطى لبيت مال المسلمين ؛ لينفق في المصالح العامة ،

---

١) ولفظه : { أنَّ رسول الله وأبا بكرٍ ، وعمر حرقوا متاع الغال ، وضربوه } أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال الإمام ابن حجر ج٤ / ٢١٠ باب كيفية الجهاد برقم ٢٢٦٧ : " وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُد وَقْفَهُ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَنْكَرُوهُ عَلَى صَالِحٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ " انتهى .

ولعلَّ هذا هو الأولى ، والأقرب ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٢ / ١٢٠١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

قلت : هذا الحديث مختصرٌ من حديثٍ مطول فيه قصة ، وهو أنَّ عوف بن مالك حدَّث قال : انطلقت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فتبعني مَددي من اليمن ؛ قال : فكان معنا إلى أن قال : فلما لقينا الروم ؛ كان فيهم رجل على فرسٍ له سرَجٌ مُذَهَّب ؛ فعل بالمسلمين الأفاعيل ؛ قال : فكمَن له ذلك المددي تحت صخرةٍ ؛ حتى إذا مرَّ به عرْقَب[1] فرسه ، ثم قتله ، فأخذ خالدُ بن الوليد سلبه ، وأبى أن يعطيه ، فكلمته فيه ، فأبى ، فلمَّا رجعنا أخبرت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لخالد : { مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ، وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا ، أَوْ غَنَمًا ، فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ }[2]

---

١) أي قطع عراقيبه .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٧٥٣ من حديث عوف بن مالك ﷺ .

وكذلك حديث أبي قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال بعد أن انتهت غزوة حُنين : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَهَا اللَّهِ إِذًا ، لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ . فَأَعْطَانِيهِ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ (١) } ، وفي حديث أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ ؛ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ؛ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ؛ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ، فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ ، وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠ وأخرجه أيضاً الإمام مسلمٌ ف صححه برقم ٧١٧٠ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ (١) } والأحاديث على ذلك كثيرة .

ولكن اختلف أهل العلم هل يتوقف ذلك على إذن الإمام قبل القتال ؛ أو أنَّه يكون السلب للقاتل ، ولو لم يقل الإمام من قتل قتيلاً ؛ فله سلبه ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ السلب لا يكون مستحقاً للقاتل ؛ إلَّا إذا قال الإمام ذلك ، وأذن فيه .

وذهب الأئمة الثلاثة الشافعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمد ، وجمهور المحدثين إلى أنَّ السلب للقاتل بإذنٍ من الشارع ؛ شرطَ ذلك الإمام ؛ أو لم يشرطه ، وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله .

وقد اختلفوا أيضاً هل يُخَمَّس السلب ؛ أو أنَّه خارج عن التخميس ومستثنى منه ؟

ذهب قومٌ إلى هذا ، وذهب قوم إلى الأول .

والقول بأنَّه مستثنى هو الأرجح ، وقد ورد في حديث عوف بن مالك عنده ، وابن حبان زيادة { ولم يخمس السلب (٢) } وكذلك أخرجه الطبراني (٣) .

ثم اختلفوا هل يستحقه (٤) بالبينة أم أنَّه يؤخذ قوله في ذلك ، فذهب قومٌ إلى

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ ف صحيحه برقم الحديث ١٧٥٤ .

٢) أي في صحيحه برقم الحديث ٤٨٤٤ .

٣) انظر المعجم الكبير برقم الحديث ٨٦ .

٤) أي السلب .

أنَّه لا يقبل قوله إلَّا ببينة ، وقال قومٌ يؤخذ قوله بدون بينة .

أخذ بالأول الليث ، والشافعي ، وجماعة من المالكية .

وأخذ بالثاني مالكٌ ، والأوزاعي .

قلت : الذي يظهر لي أنَّه لا يؤخذ بقوله إلَّا ببينةٍ ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين[١] ؛ إلَّا أنَّ البينة في ذلك تكون بالقرينة ؛ التي تُرجِّح قوله كما في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح ﷺ وأنَّ النبي ﷺ رأى سيفيهما ؛ هو ، ومعاذ بن عفراء ﷺ فقال : { كلاكما قتله[٢] } لكنه أعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما رأى أثر ذلك في سيفه .

وكذلك لما قام الرجل الذي أخذ سلب القتيل ؛ الذي قتله أبو قتادة ، فاعترف بأنَّ سلبه عنده ؛ أخذ به بينةً[٣] ، وأكتفى بذلك .

ويظهر أنَّ البينة يكتفى فيها بالواحد ، وبالقرينة المرجِّحة ؛ لصدق مُدَّعِي القتل ، والله أعلم .

٢٣ / ١٢٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ

---

١) سبق ذكره قريباً .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم الحديث ٣١٤١ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢ ، وسيأتي شرحه قريباً .

٣) سبق ذكره قريباً .

، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث الذي أورده هاهنا هو قطعة من حديث قال فيه عبد الرحمن بن عوف ﷺ : { بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ : مِثْلَهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا ؛ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ ، قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ }[1] .

---

١) سبق تخريجه قريباً ، وهذا لفظ مسلم رحمه الله .

فهذه هي القصة ، والشاهد منها أنَّ النبي ﷺ بعد أن نظر إلى سيفيهما قال : { كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ } فهل إعطاء النبي ﷺ للسلب معاذ بن عمرو بن الجموح ؛ من أجل أنَّ ضربته كانت هي التي أثخنت أبا جهل ؛ أو لأنَّ للإمام أن يعطيه من أراد بحسب اجتهاده ؟ القول بأنَّ السلب للقاتل ؛ سواءً قال ذلك الإمام ؛ أو قائد الجيش ؛ أو لم يقله ؛ فقد أعطاه الشرع للقاتل ، وسبق إذنه إذن الإمام ، وإذن قائد الجيش ؛ هذا هو الحق فيما أرى ، وهو الذي تؤيده الأدلة ؛ كما قد سبق لنا استعراض شيء منها في شرح حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه وذلك أنَّ النبي ﷺ أنكر على خالد بن الوليد رضي الله عنه حين منع أن يعطي ذلك السلب للقاتل ، فأخبره أنه استكثره ، فأمره بإعطاءه ، فلمَّا أنَّبَ عوف بن مالك خالد بن الوليد رضي الله عنهما ؛ غضب النبي رضي الله عنه ، وقال : { لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا ، أَوْ غَنَمًا ، فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ }[1] وكذلك حديث أبي قتادة ، وقول أبي بكرٍ رضي الله عنهما : { لاَهَا اللَّهِ إِذًا ، لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ }[2] .

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٧٥٣ من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

٢) سبق تخرجه في شرح حديث رقم ٢٢ / ١٢٠١ .

فهذه الأحاديث تفيد أنَّ السَّلب للقاتل ، وإن كثر ، وهذا مثل قوله ﷺ : { من أحيا أرضاً ميتةً ؛ فهي له }[١] .

واشترط بعض الفقهاء إذن الإمام في ذلك ، والجمهور قالوا قد أذن النبي ﷺ في ذلك ؛ وهو المشّرع ؛ فلا داعي لإذن الإمام ، وهذا هو الحق إن شاء الله ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

وفي هذا الحديث فضيلة للأنصار في تفانيهم في نصرة النبي ﷺ رضوان الله على صحابة نبيه أجمعين ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ١٢٠٣- وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى

---

١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ٢٦ و٢٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٣٦ و ١٤٨٣٩ و ١٥٠٨١ وأخرجه الإمام البخاري معلقاً في بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٣٧٨ و ١٣٧٩ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٧٢٤ و ٥٧٢٩ و ٥٧٣٠ وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٥٣١٠ و ٥٣١٤ و ٥٩٧٥ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٠١ و ٤١٠٢ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٥ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ١٦٥١ و ٢١٦٧ و ٢١٨٩ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢١٣٠ و ٢١٧٩ وأخرجه الإمام أو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٩٥٧ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٢١٧١ و ١٢١٧٧ و ١٢٢١٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٥٣٨ و ١١٥٣٩ و ١١٧٧٢ و ١١٧٨١ و ١١٧٨٢ و ١١٨٢٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٣٨٢ ، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ١٥٥٠ من حديث عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً .

أَهْلِ الطَّائِفِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

قلت : اشتهر في السير أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ؛ حين تحصَّنوا في بعض حصونهم ، ونصب على حصونهم المنجنيق ، فرماه به ، وهذا من الأمور التي تستعمل في الحرب عند الضرورة ؛ وإن كانت قد تؤدي إلى قتل النساء ، والصبيان ؛ مع المقاتلين .

وتأتي في هذا الحديث مسألة التدرُّع بالنساء ، والصبيان .

وكذلك البيان للكفار بعد إنذارهم ، وأنَّ ذلك يجوز ؛ لأنَّ النَّهي عن قتل النساء ، والصبيان ؛ إنمَّا هو عن قصدهم بالقتل ؛ ما لم يكن هناك ضرورة تؤدي إلى قصد العدوِّ جميعاً ، وهم من ضمنهم ، فالكل جائزٌ عند الضرورة ، ويكون النهي عن قتل النساء ، والصبيان خاصاً بحالة القصد إلى قتلهم بدون ضرورة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٥ / ١٢٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّه يجوز دخول الحرم بغير إحرام ؛ لمن دخل لشيءٍ غير النسك ؛ كمن دخل متاجراً ؛ أو دخل مارَّاً مسافراً ؛ أو دخله لأي حاجةٍ أخرى ، وفي قول النبي ﷺ في المواقيت : { هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } (١) وهذا الحديث دالٌّ على أنَّ دخول الحرم بالإحرام لا يجب إلَّا على من قصد النسك ، والمسألة فيها خلاف ، وهذا هو الراجح حسب ما اقتضاه الدليل ، والله أعلم .

أمَّا قوله : { فَلَمَّا نَزَعَهُ } أي نزع المغفر عن رأسه .

قوله : { جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ } ابن خطل هو رجلٌ من قريشٍ ؛ أسلم ، وهاجر إلى المدينة ، ثمَّ عاد إلى مكة ، وكان له قينتان تغنيانه بسب رسول الله ﷺ فاستحق القتل بذلك .

وهو يدلُّ على أنَّ من سبَّ الرسول ﷺ فإنَّ حدَّه القتل ؛ حتى ولو أظهر التوبة ، وفي المسألة خلافٌ ، وأخذٌ وردٌّ ؛ استكمل هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حتى ولو أظهر التوبة في كتابٍ ألَّفه فيه صفحاته فوق ستمائة صفحة ؛ سمَّاه الصارم المسلول على شاتم الرسول ، وقرَّر فيه أنَّ من سبَّ رسول الله ﷺ فإنَّ حدَّه القتل ؛ حتى وإن أظهر التوبة .

وفي الحديث دليلٌ على جواز إقامة الحدود ، والقصاص في الحرم ؛ إذا عُملت الجريمة فيه ، وفي الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ﷺ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٥٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ؛ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْح : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْح ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ }(١) لكنه لم يذكر في الأحاديث الواردة في ذلك المنع من إقامة الحدود في الحرم ، وما كان ربك نسياً .

وعلى هذا فإنَّ إقامة الحدود في الحرم جائزة ، وكذلك القصاص ، وقطع اليد في السرقة وغير ذلك ، وقد أمر النبي ﷺ بقطع يد المخزومية ؛ التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ؛ وهو في مكة ، ولم يؤثر عنه أنَّه أمرهم أن يخرجوا بها عن الحرم ، ويقيموا عليها الحد .

وعلى هذا فإن إقامة الحد ، وإقامة القصاص ؛ كلُّ ذلك جائزٌ في الحرم ؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ ؛ أو قطع يدٍ بحق ؛ فلا يتناوله النهي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

الحرم : هو كلُّ ما كان داخل حدود الحرم المعروفة ؛ التي تبدأ من حدود

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٨٣٤و ٣١٨٩ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحه برقم الحديث ١٣٥٣ .

وادي عرنة عند عرفات ، ومن الجعرانة من الجهة الشرقية الشمالية ، ومن التنعيم من الجهة الشمالية ، ومن الشميسي من الجهة الغربية ؛ إلى غير ذلك .

فما كان داخل هذه الحدود ؛ فهو كلُّه حرم ؛ لا ينفر صيده ، ولا تلتقط ساقطته ؛ إلَّا لمنشدٍ ، ولا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا يقاتل فيه ؛ فإن أحدٌ من الكفار ؛ أو من المجرمين قتل ، واعتصم به ؛ لايعصمه من القتل ووجب أن يؤخذ بجريرته ، وأن يقام عليه شرع الله بجريمته ؛ وبالله التوفيق .(١)

٢٦ / ١٢٠٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

أقول : هذا الحديث مرسلٌ ؛ لأنَّ سعيد بن جبير ﷺ مولى بني والبة ؛ بطنٌ من بني أسد بن خزيمة ؛ تابعي ، فروايته لمثل هذا تعدُّ من المراسيل ؛ لكن قد ورد ما يؤيده في حق النَّضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ؛ قال الصنعاني رحمه الله في ترجمة سعيد بن جبير ﷺ : " هو أبو عبد الله الأسدي مولى بني

---

١) ولفظ الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه برقم الحدث ١٨٣٤ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» .

والبة من بني أسد بن خزيمة ؛ كوفي أحد أعلام التابعين ؛ سمع ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنساً ، وأخذ عنه عمرو بن دينار ، وأيوب ، قتله الحجاج سنة خمسٍ وتسعين في شعبان منها ، ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة " انتهى . .

ويؤخذ من الحديث قتل الأسير ؛ وهو أحد الأمور ؛ التى أمر الله بها في قوله ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً ﴾ [مُحَمَّد : ٤] والمنُّ هو الإطلاق بدون شيءٍ ، والفداء أخذ المال في مقابل الإطلاق ، والقتل ينبغي أن يتوقف على المصلحة ؛ فإن رأى إمام المسلمين في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين فعله .

والمسألة في القتل لا تخلو من خلاف ، وقد استدل به أيضاً على جواز قتل قريش ؛ أو بعض رجالات قريش صَبْراً .

وقيل أنَّ هذا منسوخٌ بقول النبي ﷺ يوم الفتح : { لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا }[1] والظاهر أنَّ هذا نهيٌ ؛ وليس بخبر ؛ إذ لو كان خبراً لم يكن من حقِّه أن يتخلف ، وقد قُتِلَ بعض رجالِ قريشٍ صَبْرَاً ؛ فكونه يحمل على أنَّه أمرٌ

---

١) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم الحديث ٩٣٩٩ وبزيادة : { إلى يوم القيامة } أخرجها الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٠٢٨ وأخرجها الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ، قال ابن الأثير في الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ج ٢٣٦٣/٦ " الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة مصعب بن سعيد أبو خيثمة المكفوف المصيصى... " إلى أن قال : " وقد رواه ابن شعيب هذا عن محمد بن عبيد عن عيسى، وابن شعيب لا اعتماد عليه. ومصعب: الضعف على حديثه بَيِّنٌ" اهـ .

بصيغة الخبر ؛ هذا أولى ؛ لأنَّ الأمر قد يُمْتَثَل ، وقد لا يمْتثل ؛ أمَّا الخبر في كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ فهو لا يتخلف أبداً .

قوله : { صَبْرًا } الصَّبْرُ هو الحبس على القتل ؛ بأن يُقدَّم للقتل ؛ وهو مكبَّلٌ ، وكُلَّما حُبِسَ على القتل ؛ فهو مَصْبُورٌ ، ولهذا نُهِيَ عن صَبْرِ الحيوان ؛ أي بأن يُجعل الحيوان هدفاً للرماية حتى يموت ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٧ / ١٢٠٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

يؤخذ من هذا الحديث جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز المفاداة ، ويتعين ؛ إمَّا قتل الأسير ؛ أو استرقاقه ، وقال صاحب أبي حنيفة : تجوز المفاداة بغيره ؛ أو بمالٍ ؛ أو قتلِ الأسير ؛ أو استرقاقه .

والمهم : أنَّ هذه الأمور كلُّها قد وقعت من النبي ﷺ فقد قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث عند انصرافه من بدرٍ ، فقالت أخته شعراً :

أَمُحَمَّدٌ يَا خَيْرَ ضِنْءٍ كَرِيمَةٍ ... مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنِقُ
أَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ فَلْيُنْفَقَنْ ... بِأَعَزِّ مَا يَغْلُو بِهِ مَا يُنْفَقُ

وَالنَّصْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسَرْتَ قَرَابَةً ... وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِتْقٌ يُعْتَقُ
ظَلَّتْ سُيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنُوشُهُ ... لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكُ تُشَقَّقُ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتْعَبًا ... رَسْفَ الْمُقَيَّدِ وَهْوَ عَانٍ مُوثَقُ (١)

وقتل عقبة بن أبي معيط ، وقال حين قُدِّم { أتقتلني يا مُحَمَّد من بين قريش؟ قال : نعم ، أتدرون ما صنع هذا بي ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام ، فوضع رِجله على عنقي ، وغَمَزَها ، فما رفعها حتى ظننت أن عينيَّ سَتَندُران ، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي } (٢) .

---

١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٨٢٦ .

٢) انظر " البداية " للحافظ ابن كثير (٣/ ٣٠٥ – ٣٠٦) وقال الألباني في إرواء الغليل على حديث رقم ١٢١١ : " لم أجد لهذه القصة إسنادا تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة ، وما كُلُّ ما يُذكَر فيها ويُساقُ مَساقَ المُسَلَّمَات يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات سِوى حديث مسروق عن عبد الله " قلت : وهو الحديث الذي جاء سنن أبي داود والبيهقي في سننهما بلفظ : { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: «مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟» قَالَ: النَّارُ، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قال الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢١٤ : " أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقى (٦٥/٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقى ، قال: أخبرنى عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة.
قلت: وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين " اهـ .

وقتل أبا العزة الشاعر بعد أن منَّ عليه في بدرٍ ، وأخذ عليه ألَّا يعين عليه بلسانه ، وإلاَّ يقاتله ، ولكنَّه غدر ، وقد أسر في غزوة حمراء الأسد ؛ حين ظفر به النبي ﷺ فقال : يا مُحَمَّد أمنن عليَّ فقال له النبي ﷺ : { وَاللهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، يَا عَاصِمُ بْنَ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ . قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ : ثُمَّ أَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ بَعْدُ ، فَمَنَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ بَعْدُ ؛ فَأَسْلَمَ ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ } .

وفي فداء الأسير المسلم بالمشرك حديث آخر عن سلمة بن الأكوع ، فالكل جائز ، والحمد لله ، وبالله التوفيق .

---

١) أي الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ٤ / ٢٣٩ كما في طبعة التركي للبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٠٨١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٨٠٢٩ من حديث سعيد بن المسيب رحمه الله .

٣) ولفظه عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: { غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ هَوَازِنَ ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَدَدْتُ عُنُقًا مِنَ النَّاسِ ، وَأَصَبْتُ امْرَأَةً مِنْ فَزَارَةَ ، لَهَا ابْنَةٌ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَةَ الْفَزَارِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَشَفْتُهَا ، قَالَ : هَبْهَا لِي ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، قُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَادَى بِهَا أَسِيرًا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ } الحديث أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده برقم الحديث ١٠٣٩ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٨٤٦ وأخرجه الإمام الروياني في مسنده برقم ١١٥١ وأخرجه الإمام أبو عوانة في مستخرجه برقم ٦٦٥٧ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٢٣٨ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٣٢٤٦ .

٢٨ / ١٢٠٧- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله عن صخر بن العيلة : " ويقال ابن أبي العيلة ؛ عداده في أهل الكوفة ، وحديثه عندهم ، روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه " انتهى .

وهذا الحديث يدل على أنَّ القوم إذا أسلموا طوعاً من دون قتال ؛ كان إسلامهم فيه إحرازٌ لدمائهم ، وأموالهم ؛ وهو يوافق قول النبي ﷺ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ }[1] وفي رواية : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ }[2] .

وعلى هذا فلا يكون الإحراز إلَّا لمن أسلم طوعاً قبل القتال ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ منها أنَّ النبي ﷺ لما أتاه وفد هوازن ، وقد غُلِبوا ، وغُنِمَتْ أموالهم ، وسُبِيَتْ ذراريهم ، فقال لهم النبي ﷺ : { أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ

---

١) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ برقم الحديث ٢٥ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه أيضاً برقم ٢٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم الحديث ١٠٠٢٠ .

، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا المالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ } فعند ذلك قام النبي ﷺ خطيباً وقال مقالته المعروفة : { أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ؛ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ[1] ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا } .

فقد أمر النبي ﷺ برد سبيهم ، فمن أراد أن يفعل ذلك تطوعاً ؛ فله ذلك ، ومن أراد أن يرده بمثله من أول ما يفتح الله على نبيه من الغنائم فعل .

والمهم أنَّ هذا جائز ؛ أي أنَّ القوم إذا أسلموا ؛ فإنَّهم يحرزون دماءهم ، وأموالهم بدون خلاف .

وقد اختلف أهل العلم في الأراضي هل تقسم أم تبقى إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ؟

وقد قسَّم النبي ﷺ خيبر بعد أن أخرج خمسه ؛ أما فَدَك[2] ، وبني النضير ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٠٧ و ٢٥٣٩ و ٢٦٠٧ و ٣١٣١ و ٤٣١٨ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

٢) هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني ج٤ / ١٨١ .

فهذه تعتبر فيئاً ، وكذلك بنو قريضة ، وقد رأى عمر ﷺ ألا يقسم شيئاً من الأراضي ؛ التي فتحها المسلمون ؛ لتبقى مورداً للمسلمين ؛ تؤخذ غلَّاتُها ، وتوزَّع على المسلمين ، ورأى أنَّه لو قسَّمها ؛ مع أنَّها أراضٍ كثيرةٍ ، فأرض الشام ، ومصر ، والعراق ؛ كلُّها فتحت عنوةً ، ولو وزَّعها على المقاتلة لأصاب الرجل منهم الشيء الكثير ، فرأى عمر ﷺ أن تبقى مورداً للمسلمين من أهل الجزيرة العربية ، وكان رأيه هو الصائب إن شاء الله ، وإن خالفه بعض الصحابة ، ولكن أكثر الصحابة قد وافقوه .

وعلى هذا فإنَّ الأمر في مثل ذلك يعود إلى الإمام بعد مشورة ذوي الرأي ، والنظر في المصلحة ، وما يكون ضماناً لها ؛ هذا ما يظهر لي أنَّه هو الصواب والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢٩ / ١٢٠٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : جبير بن مطعم صحابي أسلم عام الفتح ، وكان عالماً بالأنساب كما يقال ؛ مات سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين .

ويستفاد من هذا الحديث : أنَّه يجوز ترك الأسرى بدون فداء ؛ إمَّا منَّاً من إمام المسلمين بدون سبب ؛ أو بسبب ؛ كما حصل في هذه القصة ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : { لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى

لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ } وصفهم بالنتن ؛ لما ينطوون عليه من سوء المعتقد ؛ كما وصف الله المشركين بالنَّجس ؛ لتركتهم له ؛ أي مكافأة له .

ويؤخذ منه استحباب مكافأة من أحسن ؛ ولو كان كافراً ، وأنَّه يجوز إطلاق الأسرى لهذا السبب ، وأمثاله من دون فداء ، وكذلك إكراماً لرجل عظيمٍ شفع فيهم .

أمَّا العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ هذا القول ؛ فهي أنَّ المطعم بن عدي أجار النبي ﷺ عند رجوعه من الطائف ؛ حينما ذهب يعرض نفسه عليهم ؛ فأبوا أن يقبلوا منه ، وكان الله قد ادَّخر ذلك للأنصار ، فلما رجع خاف من قريشٍ ، فأرسل إلى المطعم بن عدي أنَّه يريد أن يدخل في جواره ، فقَبِلَ المطعم ذلك ، وتلقَّاه هو وبنوه بعد أن تقلَّدوا السيوف ، فقالت قريشٌ : مجيرٌ أم تابع ، فقال : بل مجيرٌ ، فقالوا : إذن لا تخْفِر ذمتك .

فكانت هذه هي النِّعمة ؛ التي أراد أن يكافئه بها ، وقيل : لأنَّه كان من أعظم من سعى في نقض الصحيفة ، ولعلَّ ذلك كان للأمرين ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣٠ / ١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : { أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : أوطاس هو الوادي ؛ الذي تمَّ فيه الحرب بين النبي ﷺ وبين هوازن ،

ويقال حنين ؛ وقد نصر الله عز وجل نبيه ﷺ فأصابوا غنائم كثيرة ، وسبياً ؛ فقسَّم النبي ﷺ السبي ، وكان أصحاب النبي ﷺ قد اشتدَّت عليهم العزبة بفراق أهلهم ، فأردوا أن يستمتعوا بالسبايا ، ولكنَّهم تحرَّجوا ؛ خوفاً من الإثم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية .

وكان فيها دليلٌ على أنَّ المسبية ينفسخ عقد نكاحها من زوجها ؛ ولكن لا يجوز لمن ملَكَها بالسبي ؛ أن يستمتع بها ؛ إلَّا بعد أن تستبرأ الحائل بحيضة ؛ أو بعد أن تضع الحامل حملها ، وقد قال النبي ﷺ : { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى { وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا }[1] .

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم على أنَّ المسبية الوثنية ؛ لا يجوز التسري بها ؛ إلَّا بعد أن تُسْلِم ، وكأنَّهم قاسوا ذلك على النكاح الشرعي ، والله قد حرَّم التناكح بين الوثنية والمسلم ، وبين المسلمة والوثني ؛ قال تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

أمَّا الكتابيات ؛ فقد أباح الله نكاحهنَّ حيث يقول سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢١٥٨ وأخرجه الإمام البيهقي في سننه برقم ١٥٥٨٨ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١١٣١ وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه .

والْمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

لكن هل يكون ذلك شرطاً في المملوكة ؟ الظاهر أنَّه لا يكون شرطاً فيها ؛ سواءً مُلِكَتْ بالسبي ؛ أو بالشراء ؛ فقد وردت نصوص كثيرة تدل على أنَّ الشارع ﷺ لم يجعل ذلك شرطاً ؛ بل أَذِنَ في وطء المسبيات قبل الإسلام ؛ أو بعده ؛ وهو المبين لكتاب الله عز وجل ؛ فلم يشترط الإسلام في سبايا أوطاس ، ولا في سبايا بني المصطلق ، ولا في غيرهم .

فدل هذا على أنَّ الحكم في ملك اليمين يختلف عن الحكم في النكاح ؛ فإن أوجدنا من ذهبوا إلى تحريم التسري بالمسبية الوثنية ؛ إلَّا بعد أن تُسْلِم ؛ إن أوجدونا دليلاً على ذلك ؛ فنحن مستعدون للرجوع إن شاء الله ؛ إتباعاً للدليل ، وإلَّا ؛ فهذا فيما نرى أنَّه هو الحق ، وأنَّ الحكم في المسبية الوثنية خلاف الحكم في المنكوحة الوثنية ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣١ / ١٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةٍ - وَأَنَا فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث المتفق عليه دليلٌ على جوازُ التنفيل ؛ وهي عطيةٌ مجانية تطوعية ؛ يراد بها التشجيع ، وتكون من أمير الجيش ؛ أو من الإمام الأعلى ، وكلُّ ذلك جائزٌ .

فالسرية في عرف أصحاب المغازي ما لم يخرج فيها النبي ﷺ .

أمَّا السرية في العرف العام ؛ فهو الجيش القليل يقتطع من الجيش الكثير ؛ أو جيش قليلٌ يرسلهم الإمام في مهمة ما ؛ فيحتاجون إلى أن يسيروا بالليل ، ويكمنوا بالنهار ، وقد حدَّد عددهم من مائة إلى خمسمائة .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز التنفيل ، وهل هو من رأس الغنيمة قبل الخُمْس ؛ أو من الخمس ؛ أو من خمس الخمس ؛ هذه أقوال لأهل العلم :

فمنهم من يرى أنَّ التنفيل يكون من رأس الغنيمة ، ومنهم من يرى أنَّ التنفيل يكون من الخُمس ، ومنهم من يرى أنَّ التنفيل يكون من خُمس الخُمس .

ثم إنَّ النَّفْل قد قسَّمه أهل العلم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : سلب المقتول يكون للقاتل ؛ إذا عُلم ، وهل هذا يكون بشرط ؛ أو بغير شرط ؛ فهو إذن من الشارع ﷺ ؟ وقد تقدم ذلك في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[1] .

الثاني : هو أن يرسل الإمام سرايا من الجيش يبثها في أرض العدو ، ويقول لهم لكم الربع بعد الخُمس ؛ أو الثلث بعد الخُمس ، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ كان ينفل الربع في البدأة ، وينفل الثلث في الرجعة[2] ، وعلِّل ذلك بأنهَّم في

---

١) سبق ذكره في شرح حديث رقم ٢٢ / ١٢٠١ .

٢) سيأتي بيانه في الحديث رقم ٣٤ / ١٢١٣ .

البـدأة يكـون عنـدهم نشـاطٌ ، والـدواب مـا زالـت قويـة ، فنَفَّـل الربـع بعـد الخُمس .

أمَّـا عنـد الرجعـة ؛ فنفَّـل الثلـث بعـد الخُمـس ؛ لأنَّ الجـيش في هـذا الوقـت يكونوا قد سئموا الحرب ، واشتاقوا إلى أهلهم ، والدواب تكون ضعيفةً ، وما أشبه ذلك .

الثالث : التنفيل الذي لا يكون مشروطاً من أول الأمر ؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ هذا وقد اختلف أهل العلم هل للنَّفْل حدٌّ ينتهي إليه ؟ فمنهم من حدَّد بالثلث ، ومنهم من لم يحدد ، والقول بالتحديد بالثلث هو الأقرب ، والله أعلم .

أمَّـا الجمـع بـين الـروايات ؛ هـل التنفيـل كـان مـن النبي ﷺ أو مـن أميـر الجيش ؟ الظاهر أنَّ في رواية أبي داود ما يبين أنَّ ذلك كان من الأمير أولاً ، وقد أقرَّه النبي ﷺ .

أمَّا ما رُوي عن مالك أنَّه كره تسمية النفل ؛ حتى لا يكون القتال لأمرٍ من أمور الدنيا .

فهـذا مردودٌ بأنَّ الشـارع ﷺ هـو الـذي شرع ذلـك ، وإنَّ إعطاء شيءٍ من الغنيمـة نفـلاً ؛ لا يـؤثر في النيـة الأساسية ، الـتي هـي إعـلاء كلمـة الله ، والله سبحانه وتعالى قد قال لأصحاب بدر ؛ وهم من أفضل أصحاب رسول الله ﷺ : ﴿ وَتَـوَدُّونَ أَنَّ غَيْـرَ ذاتِ الشَّـوْكَةِ تَكُـونُ لَكُـمْ ﴾ [الأنفال : ٧] وقد قال ﷺ : { جُعِـلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِـي ، وَجُعِـلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَـارُ عَلَى مَنْ

خَالَفَ أَمْرِي } وبالله التوفيق .

٣٢ / ١٢١١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : { قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : { أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ } .

أقول : هذا الحديث دليل للجمهور ؛ الذين ذهبوا إلى أنَّ الفارس يأخذ ثلاثة أسهم ؛ سهمان لفرسه ، وسهمٌ له ، ومن الجمهور ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الفرس له سهمٌ ، وصاحب الفرس له سهمٌ ، وهذا القول قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الأدلة تدل على خلافه .

فالأحاديث الصحيحة مُصَرِّحةً ؛ بأنَّ للراجل سهمٌ ، وللفارس ثلاثة أسهم ؛ له سهمٌ ، وسهمان لفرسه .

وقد اعتمد مذهب الحنفية ، والهادوية على حديثٍ مجمع بن جارية عند أبي داود ، ولا يقاوم ما في الصحيحين .

---

١) الحديث ذكره الإمام البخاري معلقاً في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الرماح ،وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ١١٥٤ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٩٤٠١ و ١٩٤٣٧ و ٣٣٠١٠ ، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٢٨٣١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويحتمل أنَّه أراد للفرس سهمين ؛ فوهم الراوي فيه ، والله أعلم .

أمَّا إذا حضر بفرسين ؛ فأكثر ؛ فإنَّه لا يسهم إلَّا لفرس واحدٍ ؛ وهو الفرس الذي قاتل عليه .

أمَّا ما عداه ؛ فلا يُسْهَم له ؛ فإن أعار آخر ؛ وقاتل به ، ونفع الله به ؛ فإنَّه يُسْهَمُ له ، ولذلك الآخر الذي قاتل عليه ؛ فتكون سهمان للفرس ، وسهمٌ للرجل ، وبالله التوفيق .

٣٣ / ١٢١٢- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٣٤ / ١٢١٣- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ﷺ قَالَ : { شَهِدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : معن بن يزيد : قال الصنعاني رحمه الله : " { هو أبو يزيد معن بن يزيد السُّلمي بضمّ السين المهملة ، وفتح اللام ؛ له ولأبيه ولجدِّه صحبةٌ ، شهدو بدراً كما قيل ، ولايعلم من شهد بدراً هو ، وأبوه وجدُّه غيرهم ، وقيل لايصِحُّ شهوده بدراً ، يعدُّ في الكوفيين ... (لا نَفَلَ) بفتح النون ، وفتح الفاء هو الغنيمة ... المراد بالنفل : هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على

نصيبه " انتهى .

وحبيب بن مسلمة قال الصنعاني رحمه الله عنه : " هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري ، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ، ولَّاه عمر ﷺ أعمال الجزيرة ، وضمَّ إليه أرمينية ، وأذربيجان ، وكان فاضلاً ؛ مجاب الدعوة ؛ مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين ﷺ وأرضاه " انتهى .

والحديث الأول دالٌّ على أنَّ النَّفل لا يكون إلَّا بعد الخُمُسْ ، ونُقِل عن الخطابي أنَّ أكثر الأخبار دالةٌ على أنَّ التنفيل من أصل الغنيمة ، ولكن هذا الحديث ، وحديث حبيب بن مسلمة ﷺ يدل على أنَّه مقيدٌ بعد الخَمُس ؛ إذ قد ورد في حديث حبيب بن مسلمة ؛ أنَّه قال : { نقل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة } .

والمراد بالنفل العطية التي يختص بها أصحاب السرية ، وقد تقدم أنَّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ فمنها سلب المقتول ؛ حيث نقل النبي ﷺ السلب للقاتل ؛ كما قد تقدَّم لنا ، ومنها أن يقطع أمير الجيش سرية من جيشه ؛ فيرسلهم إلى جهة ما ، وينفِّلَهم الثلث ؛ أو الربع ؛ بعد الخُمُس .

وعلى هذا ؛ فإذا غنموا خمِّست غنيمتهم ، وأخرج منها الخمس ، ثم أعطوا الربع لهم خاصةً ؛ إن كانوا في البدأة ، والثلث لهم خاصة إن كانوا في الرجعة .

والمراد بالبدأة ، والرجعة ؛ أي عند دخول جيش المسلمين إلى بلد العدوُّ

فإنَّهم في هذه الحالة يكونون أقوى ، وأشدُّ .

والرجعة عند الرجوع ، وعند الرغبة في العودة إلى أهليهم من القتال ، وهذا هو الذي قرَّره ابن المنذر عن البدأة ، والرجعة .

وانتقده الخطابي بقوله : " هذا ليس بالبيِّن " والظاهر فيما أرى أنَّ تفسير ابن المنذر ؛ هو الأقرب ، وتفسير الخطابي يحتمل أن يكون داخلاً فيه ، ويحتمل غير ذلك ؛ إلَّا أنَّ الأصل في التفسير هو ما قاله ابن المنذر .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يزاد في النَّفْل أكثر من الثلث ، والله سبحانه وتعالى يقول : { واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ} الآية ٤١ من سورة الأنفال ، وبعد الخمس يبقى الباقي للغانمين .

فإن قيل كيف يدخل معهم عامة الجيش في هذا المغنم ، وهم غنموه ؟

فالجواب : إنَّ الجيش يكون ظهراً لهم ، ويكون فئةً لهم إذا غلبوا رجعوا إليه ، ويكون مهاباً ؛ فينتصرون بإذن الله بسببه .

فإذا أنْكُوا في العدوُّ ؛ قال العدوُّ : إذا كان هذا نكاية السريَّة ؛ فما بال الجيش الذي وراءها ، وعلى هذا فقد ظهر أنَّ الجيش شريكهم في هذا المغنم ، وأنَّ لهم ما أعطوا نفلاً ، ويشاركون الجيش في سائر الغنيمة ؛ هذا ما يتضح ، وبالله التوفيق .

٣٥ / ١٢١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ

الْجَيْشِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية التنفيل لحثِّ المقاتلين على أن يبذلوا جهداً أكثر ، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى[١] ، والحمد لله .

ويؤخذ منه أنَّ ذلك لا يؤثر على نيتهم الأساسية ، وقد تقدَّم البحث في ذلك[٢] ، وأنَّه إذا كانت النية الأساسية هي إعلاء كلمة الله ؛ فإنَّ ما جاء تبعاً لا يؤثر عليها .

ويؤخذ منه أنَّ التنفيل يكون تبعاً للمصلحة ، وليس إيثاراً لبعض الجيش دون بعض .

ويؤخذ منه أنَّ التنفيل ينبغي أن يكون من الإمام إذا بدت المصلحة راجحة فيه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣٦ / ١٢١٥- وَعَنْهُ قَالَ ﷺ : { كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ ، وَالْعِنَبَ ؛ فَنَأْكُلُهُ ، وَلَا نَرْفَعُهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : { فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٧ / ١٢١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ

---

١) انظر في شرح حديث رقم ٣١ / ١٢١٠ وما بعده .

١) انظر آخر شرح حديث رقم ٣١ / ١٢١٠ .

ما يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديثان يدلان على أنَّ الطعام ؛ وما يلتحق به من الفواكه ، والبقول ، والخضروات ، والودك[١] ؛ وكل ما يستعمل أكلاً للدواب علفاً لها ؛ كل ذلك مخصَّصٌ من عموم النهي عن الأخذ من الغنيمة قبل القسمة .

وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : { أصبت جرابَ شحمٍ يوم خيبرَ ، فقلت : لا أعطي منه أحداً ، فالتفتُّ ؛ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم }[٢] وقد ورد أنهَّم حين دخلوا خيبر كانوا جياعاً ؛ فوجدوا مباقل ؛ فيها الثوم ، والكرَّاث ، والبصل ، فأكلوا منها[٣] .

فهذه الأحاديث تدلُّ مع حديث عبد الله بن أبي أوفى على جواز الأكل ، والمأكول ؛ بأن يأخذ منه حاجته ، ولا يدَّخر ، وأنَّ ذلك لا يكون من الغلول .

أمَّا استعمال الدواب ، وآلات الحرب ؛ فالظاهر جواز ذلك ؛ إذا كان لحاجة ، وأنَّه ينهى عن استعمالها لغير حاجة ؛ لحديث :

---

١) الوَدَكَ : " هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ " انظر النهاية في غريب الحديث ج٥ / ١٦٩ عند لفظة ، ودا أو ودِكَ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤٢١٤ ، وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٧٢ و١٧٧٢ .

٣) لم أجد تخريجه .

٣٨ / ١٢١٧- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

فالذي يظهر أنَّ لبس الثوب للضرورة ، وليتقوَّى به ؛ أو باستعماله على الكفار .

وكذلك لو وجد درعاً ؛ أو سيفاً ؛ وهو بحاجةٍ إليه ؛ فاستعمله ؛ أو ثوباً يدفئه من البرد ؛ فاستعمله ؛ إنَّ ذلك جائز .

وأنَّ الجواز مقيَّدٌ بالحاجة ، فإذا تعدَّى الحاجة ، وانتهت الحرب ؛ ردَّ ذلك الشيء إلى الغنيمة ، والله أعلم .

وقال الصنعاني رحمه الله : " يؤخذ منه جواز الركوب ، ولبس الثوب ، وإنَّما يتوجَّه النَّهي إلى الإعجاف ، والإخلاق للثوب ، ولو ركب من غير إعجافٍ ، ولبس من غير إخلاقٍ ، وإتلافٍ جاز " انتهى ، **قلت** : التقييد بالحاجة أولى ، وأنَّ النَّهي مقيَّدٌ بما لم يكن لحاجة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣٩ / ١٢١٨- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٤٠ / ١٢١٩- وَلِلْطَيَالِسِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : { يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ } .

٤١ / ١٢٢٠- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : { ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ } زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : { يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ } .

٤٢ / ١٢٢١- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ } .

قلت : هذه الأحاديث كلُّها يعضد بعضها بعضاً ، وحديث أم هانئ ﷺ في الصحيحين هو الأصل و، كذلك حديث علي ﷺ في الصحيحين .

وعلى هذا فإنَّ الإسلام يرفع من قدر معتنقيه ؛ ولو كانوا من ضعفة الناس ؛ فيعتبر لهم حقهم ، ويعتبر إجارة المرأة ، والعبد ، والحر ، والوضيع ، والشريف ، ومن له منزلة في المجتمع ، ومن هم دون ذلك ؛ يعتبر إجارتهم نافذةٌ على جميع المسلمين ؛ لقوله ﷺ : { قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ } .

وذلك أنَّها أجارت يوم الفتح رجلين من أحمائها ؛ فأراد علي بن أبي طالب ﷺ – وهو أخوها شقيقها – أن يقتلهما ، فذهبت إلى النبي ﷺ شاكيةً ما يريد أن يصنع أخوها ؛ فقال النبي ﷺ : { قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ } .

وبهذا يتبين ما قرَّره جمهور العلماء أنَّ إجارة الضعيف نافذة على الجميع ؛ وأنَّه هو الحق .

أمَّا من ذهب إلى عدم إجازة إجارة المرأة ؛ مدعياً أنَّ ذلك لم ينفذ إلَّا بإجازة النبي ﷺ فإنَّ قوله هذا مردودٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ هو المشرِّع ؛ كيف لا ، وقد قال : { ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم }[1] وبالله التوفيق .

٤٣ / ١٢٢٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يفيد هذا الحديث وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ؛ قال الصنعاني : " كما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ أوصى من عند موته بثلاث : { أخرجوا المشركين من جزيرة العرب } وأخرج البيهقي من حديث مالكٍ عن ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ قال : { لا يجتمع دينان في جزيرة العرب } قال مالكٌ : قال ابن شهابٍ ، ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج ، واليقين عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : { لا يجتمع دينان في جزيرة العرب } فأجلى يهود خيبر ؛ قال مالكٌ : وقد أجلى يهود نجران ، وفدك أيضاً " انتهى .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٧٣٠٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قلت : الأدلة قاضية بإخراج اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والمشركين من جزيرة العرب ؛ حتى لا يبقى فيها ؛ إلَّا دينٌ واحد .

وحقيقة جزيرة العرب كما قال مجد الدين في القاموس : " جزيرة العرب : ما أحاط به بحر الهند ، وبحر الشام " لعل الصحة ما أحاط به بحر القلزم ؛ الذي هو معروف الآن بالبحر الأحمر ، وبحر الهند " ثم دجلة ، والفرات " وهذا يشمل جزيرة العرب جميعاً " أو ما بين عدنِ أبين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جُدَّة " أو بالأحرى بحر القلزم " إلى أطراف ريف العراق عرضاً "[١] .

فهذه هي جزيرة العرب التي أشار إليها الحديث ، واليمن جزءٌ منها ، وكونه – عند إجلاء من في خيبر ، وفدك ، ووادي القرى ، ونجران – بقي أناس من أهل الكتاب باليمن ، ولم يؤبه لهم ، فذلك لا يكون دليلاً – كما زعم الشافعي رحمه الله – على إقرارهم فيها :

أولاً : لأنَّ الحديث شاملٌ لجزيرة العرب جميعاً .

ثانياً : لأنَّ فعل الناس لا يمكن أن يعارض ما جاء في النصوص الشرعية ؛ فبقاء شرذمة من أهل الكتاب باليمن ؛ لا يدل على إقرارهم فيه ؛ أو تخصيص اليمن بجواز بقائهم فيه .

ثالثاً : أنَّ دعوى الإجماع في ذلك ، والذي يسمَّى بالإجماع السكوتي ؛ دعوى

---

١) انظر القاموس المحيط ص٤٦٥ .

غير صحيحة ؛ لأنَّ سكوت العلماء في تلك الأزمنة ؛ قد يكون له مبرِّرٌ ؛ فلعلَّهم قد نَصَحوا الولاة ؛ أو بعضُهم ؛ فلم يعملوا بنصحهم ، ولعلَّهم قد كرهوا ذلك بقلوبهم إن لم يكونوا يستطيعوا النصح .

والمهم أنَّ هذه الدعوى يحيط بها من الأمور ما يبطلها ؛ حتى قال الصنعاني رحمه الله : " وبهذا يعرف بطلان القول بأنَّ الإجماع السكوتي حجةٌ ، ولا أعلم أحداً قد حرَّر هذا في ردِّ الإجماع السكوتي مع وضوحه ، والحمد لله المنعم المتفضل ، وقد أوضحناه في رسالةٍ مستقلة ؛ فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع " **قلت** : هذا كلامٌ حسنٌ ؛ وهو الحقُّ إن شاء الله ؛ فلا يكون في ذلك دليلٌ ، ولا حجةٌ لمن أبطل النصوص الشرعية ، وأراد أن يُبرِّر عمل الناس ، ويجعله حجة ، ويبطل بها النصوص الواردة عن المعصوم ﷺ .

وبهذا يتبيَّن أنَّه لا يجوز إبقاءَ أحدٌ من اليهود والنصارى ؛ أو إدخاله بطريق الاستئجار إلى بلاد العرب ؛ مع وجود المسلمين ؛ كما لا يجوز أيضاً إدخالهم إلى الحرم المكي ، ولا إبقاءهم فيه ، وفقَّ الله المسئولين في هذه البلاد لمنع استقدام الكفار إلى بلادنا ؛ لأنَّ هذا هو الحق ، وبالله التوفيق .

٤٤ / ١٢٢٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : { كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث أنَّ الفيء لا خُمس فيه .

والفيء : هو ما دخل على المسلمين بمصالحة ؛ أو استسلام من دون حرب .

وقصة بني النضير قصةٌ فيها عبرةٌ ؛ فقد نكثوا العهد الذي بينهم ؛ وبين النبي ﷺ وذهب جماعة منهم إلى مكة يؤلِّبون المشركين على رسول الله ﷺ حتى أنَّهم بلغ بهم الأمر أنَّهم همُّوا بقتله ؛ حينما ذهب إليهم يستعينهم في دِيَّة القتيلين ؛ اللذين قتلهما ؛ عمرو بن أمية الضمري ؛ وهو لا يعلم أنَّهما من قبيلة بينها وبين النبي ﷺ عهدٌ ؛ فتواطؤ فيما بينهم ؛ أن يُلْقُوا عليه رحىً من فوق القصر ؛ الذي كان هو جالس في ظِلِّه ؛ فأتاه الوحي بذلك ، وخرج مظهراً كأنَّه يقضي حاجةً ، ثم ذهب حتى دخل المدينة ؛ فأرسل إليهم مُحَمَّد بن مسلمة يقول : لهم أخرجوا من أرضي ، ثم أمر النبي ﷺ بالمسير إليهم ، وحاصرهم ستَّ ليالٍ ، فألقى الله الرعب في قلوبهم ، وصالحهم على أنَّ لهم ما حملت الإبل ؛ غير السلاح ؛ وأنزل الله عز وجل في حقِّهم سورة الحشر بكاملها ، وكانت أموالهم ؛ فيئاً لله ، ولرسوله ﷺ حيث يقول الله عز وجل : ﴿ ومَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٦ – ٧] .

وبهذا يتبيَّن أنَّه لا خُمس في الفيء ، وذهب الشافعي إلى أنَّ فيه الخُمس ،

والجمهور على خلاف ذلك .

ويؤخذ من قوله { فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ } جواز الادخار ؛ سواءً كان من الغلال الزراعية ؛ أو غيرها ؛ إذا أُدِّيت الزكاة في المدَّخر ؛ إلَّا أنَّ الصنعاني رحمه الله قال : " فإن كان في وقتٍ ضيِّقٍ في الطعام لم يجز ؛ بل يشتري ما لايحصل به تضييقٌ على المسلمين " يعني إذا كان هناك جوعٌ ، وقلة طعام ؛ فلا يجوز له أن يشتري كميةً كبيرةً ؛ حتى لا يدخل في الاحتكار ؛ بل يشتري لأهله ما يسد حاجتهم في الحالة الراهنة ، وبالله التوفيق .

٤٥ / ١٢٢٤- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ : { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

قلت : يحتمل أنَّ ما تضمنه الحديث ليس من قبيل التنفيل ؛ بل لكونهم بحاجة الطعام ، وليس لهم طعام ، فقسم بينهم شيئاً من الغُنْم ؛ ليأكلوه ، ويتقووا به ؛ فإذا كان الأمر هكذا ؛ فإنَّ المجاهدين إذا احتاجوا إلى الطعام ، وقد غنموا غنيمةً ؛ فإمَّا أن يعطيهم من أنصبائهم في الغنيمة ، وإمَّا أن يعطيهم شيئاً خارجاً عن الغنيمة للأكل .

هذا ما يظهر لي في هذه المسألة في هذا الحديث بالذات ، والله تعالى أعلم .

أمَّا الكلام على النَّفْل ؛ فقد تقدَّم موضَّحاً ، والحمد لله ، وبالله التوفيق .

٤٦ / ١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث تحريم الغدر بالعهد ، وهذا ما أمر الله به في كتابه حيث يقول : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً ﴾ [النساء : ٣٤] أي سيسألكم الله عن الوفاء به .

قوله : { وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ } أي لا أمنعهم من الرجوع إلى من أرسلهم ، و كذلك القتل .

وقد قال النبي ﷺ لأحد الرسل : { لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ }[1] إذاً فالرسول ينبغي أن يترك ؛ ليعود إلى من أرسله بالجواب .

فالشريعة الإسلامية أقرَّت تحريم قتل الرسل ، وكذلك قتل الجاسوس ؛ فالجاسوس يقتل ، والرسول لا يقتل ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٣٦٤٢ و ٣٨٥٥ و ٣٦٤٢ و ٣٨٥٥ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٧٨ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٩٥٨ و ٨٩٥٩ وأخرجه الإمام أبو يعلى الموصلي بسنده برقم ٥٢٢١ و ٥٢٤٧ و ٥٢٦٠ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٧٧٨ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٤٨٥٨ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

٤٧ / ١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث في معناه غموض ، وحملَه القاضي عياض على أنَّ المراد بالقرية الأولى ؛ هي قرية أجلى عنها أهلُها ، وصالحوا الغزاة ، فكانت فيئاً ، وإنَّ المراد بالقرية الثانية ؛ التي عصتِ الله ورسوله ؛ هي القرية الممتنعة ؛ التي يكون بينها وبين المسلمين قتالٌ ، فإذا استولى عليهم المسلمون عند ذلك كانت غنيمة ، فيكون فيها الخُمس ، والباقي للغانمين .

أمَّا الفيء فليس فيه خُمسٌ على الأصح ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، واستدلوا بهذا الحديث ؛ وأمثاله من الأحاديث ؛ التي سبقت .

أمَّا الشافعي ؛ فقد أوجب الخُمس في الفيء ، وأنكر عليه بعض أهل العلم ؛ لذلك قال ابن المنذر : " لا نعلم أحداً قبل الشافعي ؛ قال بالخُمس في الفيء " والله أعلم ، وبالله التوفيق .

[الباب الأول]
بَاب الْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ

الجزية اسمٌ شرعي ذكره الله في القرآن في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] والجزية مشتقة من الإجزاء ؛ أي الاكتفاء بها عمَّن يدفعها ؛ وهي حكمٌ شرعي ؛ مقرونةٌ بالصغار ، والذِّلة للدافعين .

أمَّا الهدنة ؛ فهي الاتفاق على إيقاف الحرب لمدةٍ معينة ؛ تَقْبَلُ التجديد ؛ أو لا تَقْبَلُه ؛ حسب ما يصطلح عليه المسلمون مع عدوِّهم .

قال الصنعاني رحمه الله : " ومشروعية الجزية سنة تسعٍ على الأظهر ، وقيل سنة ثمانٍ " انتهى .

١ / ١٢٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَعْنِي : الْجِزْيَةُ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٍ .

أقول : قوله : { مَجُوسِ هَجَرَ } هجر هو ما يسمَّى الآن بالأحساء ، وقد ورد في الحديث أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال : { سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ

الكتاب }[1] فمن أجل ذلك أُخذت الجزية منهم ؛ سواءً قلنا أنَّهم كان لهم كتابٌ فتركوه ؛ أم لا ؛ لأنَّ المجوس هم عبَّاد النار .

أمَّا المعنى الذي أُخذت الجزية من أجله ؛ فهذا فيما أرى لا يحتاج إلى تَكلُّف ، وليس هناك داعي ؛ لأن نعرف المعنى ؛ أو العلة ؛ بل كلُّ ما أَمرنا الله به في كتابه ؛ أو على لسان رسوله ﷺ يجب علينا الأخذ به ؛ سواءً كان فعلاً ؛ أو تركاً ؛ أو عقيدةً أو غيرها ؛ من دون بحثٍ عن العلل ، ولا عن المعاني ؛ التي من أجلها حصل التشريع .

ولذا فإنِّي أرى عدم الخوض في ذلك ، ومن الله التشريع ، ومن الرسول البلاغ ، وعلينا الامتثال ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٢٢٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ ، فَحَقَنَ دَمَهِ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عاصم بن عمر : هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان وسيماً جسيماً خيِّراً ، فاضلاً شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جدُّ عمر بن عبد العزيز لأمِّه ، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وعروة بن الزبير .

---

١) سبق تخرجه على المسألة الحادية عشرة من شرح حديث رقم ١١١١ / ١١٩٠ .

وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكي ؛ سمع أباه أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم " انتهى .

أورد حديث عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ الذي هو جدُّ عمر بن عبد العزيز ، وجدُّ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم .

وقصة بعث النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ إلى أُكيدر دومة الجندل[1] مذكورةٌ في السير ، والشاهد منها أنَّ النبي ﷺ صالحه على الجزية ؛ ذلك لأنَّه نصرانيٌّ ، وهذا يدلُّ على جواز المصالحة على الجزية ؛ أو أن يخضع لها أهل الكتاب ؛ بعد أن يُغلبوا في الحرب ؛ كلُّ ذلك مشروع .

قول الصنعاني رحمه الله : " واستلب خالدٌ من حسانَ قباءَ ديباج مُخَوَّصاً بالذهب ، وبعث به إلى رسول الله ﷺ " **قلت** : ومثله ما ذكر في صحيح البخاري في كتاب اللباس بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ : { أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا }[2] وعلى هذا فإنَّ الحديث من أدلة الجزية ، وبالله التوفيق .

---

١) قال الصنعاني رحمه الله : " قال الخطابي : أكيدر دومة رجلٌ من العرب يقال من غسان ، ففي هذا دليلٌ على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم " انتهى .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٨٣٦ ، وبنحوه ورد في رقم ٢٦١٥ و ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩ و ٣٨٠٢ و ٦٦٤٠ وكذا أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ٢٤٦٨ .

٣ / ١٢٢٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : { بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا } أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : قوله : { أَوْ عَدْلَهُ معافريًا } العِدْل هو النظير ، والعَدْل يطلق على ضد الجور ، ويطلق على هذا أيضاً ، وهو المثل .

وقيل بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ؛ كما في النهاية أي نهاية غريب الحديث لابن الأثير (١) .

وقوله : { معافرياً } قال الصنعاني رحمه الله : " بفتح الميم ، فعينٌ مهملة بعدها ألف ؛ ففاءٌ ، وراءٌ بعدها ياء النسبة ، إلى معافرٍ ، وهي بلدٌ باليمن تُصْنَعُ فيها الثياب ، فنُسِبَت إليها " **قلت** : معافر ناحيةٌ من نواحي تعز ، وهي معروفة بهذا الاسم .

قال الحافظ أخرجه الثلاثة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

وقال الترمذي : حديث حسنٌ ، وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلاً ، وأنَّه أصح (٢) ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ؛ لأنَّ مسروقاً لم يلق معاذاً .

وقال أبو داود : أنَّه منكرٌ ، وقال : وبلغني أنَّ أحمد كان يُنكر هذا الحديث (٣) ؛ إنكاراً شديداً .

---

١) انظر ج٣ / ١٩١ .

٢) انظر سنن الترمذي ٣ / ٣٠ .

٣) انظر سنن أبي داود ٢ / ٢٣٦ .

ثم ذكر ابن الأمير في سبل السلام الروايات ، وأنَّ المنكر منها كما قال البيهقي هي : " رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن معاذ ﷺ فأمَّا رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروقٍ ؛ فإنَّها محفوظةٌ ؛ قد رواها عن الأعمش جماعةٌ ؛ منهم سفيان الثوري ، وشعبة ، ومعمرٌ ، وأبو عاونةَ ، ويحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث ، قال بعضهم عن معاذ ﷺ وقال بعضهم : إنَّ النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو معناه "[1] انتهى .

والمهم أنَّ هذا الحديث يبلغ درجة الاحتجاج ؛ إن كان مسروقاً قد سمعه من معاذ ﷺ على أنَّ هناك ما يؤيده ؛ كما ذكر في المطوَّلات[2] .

والمهم : أنَّه يستفاد من هذا الحديث أنَّ الجزية معلومة المقدار ؛ فهي على كلِّ حالمٍ ديناراً ؛ أو عِدْلَه ما يكون عنه من الثياب ؛ أو ما أشبه ذلك .

لكن هل هذا المقدار هو الحدُّ الأدنى ؛ أو الحدُّ الأعلى ؟ والقول بأنَّ هذا هو الحدُّ الأدنى ؛ هو الأقرب ؛ لأنَّ أهل الكتاب قد تختلف حالتهم المادية ؛ فيكون بعضهم أهل ثراءٍ ، ويكون بعضهم متوسطي الحال ، ويكون بعضهم فقيراً .

---

١) انظر السنن الكبرى ٩ / ١٩٣ .

٢) قال المحقق محمد صبحي حلاق ج٧ / ٢٦١ : " وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ ، وذكره الترمذي ، وكذا الدارقطني في العلل ، ورجَّحا الرواية المرسلة ، ولكنَّ الراجح أنَّه سمع منه ، وانظر التلخيص الحبير (٢ / ١٥٢ – ١٥٣) " انتهى .

فالقول بأنَّ الدينار : هو أدنى ما يؤخذ منهم ؛ فإن رأي الإمام أنَّ حالتهم المادية تحتمل أكثر ؛ لما عندهم من الأموال ؛ زاد عليهم .

أمَّا كون الجزية تؤخذ من النساء ، والأطفال ، وما أشبه ذلك ؛ من أصحاب العاهات ، والمنقطعين للعبادة ؛ من الرُّهبان في أدْيِرَتهم ، فالظاهر أنَّ هؤلاء لا يُلزَمون بشيءٍ ، وقد نبَّه ابن الأمير رحمه الله في سبل السلام على أنَّ رواية " { على كلِّ حالمٍ ؛ أو حالمةٍ ديناراً ؛ أو قيمته } فإسنادها منقطعٌ ، وقد وصله أبو شيبةَ عن الحكم بن عتيبةَ عن مقسمٍ عن ابن عباس بلفظ : { فعلى كلِّ حالمٍ دينارٌ أو عَدْله من المعافر ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ ؛ دينارٌ أو عِوضه من الثياب } لكنَّه قال البيهقيُّ : أبو شيبة ضعيفٌ " **قلت** : وهو مُحَمَّد بن إبراهيم المعروف بأبي شيبة ، والد أبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم وأخيه ؛ إذاً فهذه الرواية لا تثبت .

والحق ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال : " اتفقوا على أنَّها لا تجب الجزية ؛ إلا بثلاثة أوصافٍ : الذكورة ، والبلوغ ، والحرية "[1]

وعلى هذا فإنَّ وصف الذكورة يخُرِج الإناث ؛ لأنَّهنَّ لا يُقاتِلنَ ، ووصْفُ البلوغ يُخْرِجُ الأطفال ، ووصْفُ الحرية يُخْرِجُ العبيد ، فتجب الجزية على كلِّ ذكرٍ بالغٍ حرٍّ ، وهذا فيما أرى هو الأظهر ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر ٢ / ٣٧٨ – ٣٧٩ .

٤ / ١٢٣٠- وَعَنْ عَائِذٍ بْنُ عَمْرِو الْمُزَنِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { الْإِسْلَامِ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

أقول : يظهر أنَّ علو الإسلام علواً سياسياً ، ومادياً ؛ مقيدٌ بما إذا عمل المسلمون بالكتاب ، وبسنة رسول الله ﷺ فالله سبحانه وتعالى يُعلي أهله على غيرهم ؛ من أهل الأديان .

أمَّا إن ضيعنا كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وجرينا ، وراء أقوامٍ بَعُدوا عن الحق ، وحُرِّفوا عنه بواقع لا يمت إلى الإسلام بصلة ؛ بل قد أدخلت فيه الدخائل ؛ من طرقٍ متعددةٍ ، فهذا صوفي انصبغ بصبغة الصوفية ، وهذا أشعري يتأوَّل الأسماء والصفات ، وهذا معتزليٌّ يتكلم في القدر ، ولا يؤمن به ، ويرى أنَّ القرآن مخلوقٌ ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا شك أنَّه واقعٌ يجعل أهل الإسلام غير منصورين ، ولا مؤيدين من الله ، ولا يكون لهم علوٌ على غيرهم .

أمَّا إن قلنا أنَّ العلو المراد هنا ما يدل عليه منع نكاح المسلمة للكافر الكتابي ؛ أو غيره ، وكذلك منع المسلمين أن يبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وأمرهم أن يضطروهم إلى أضيق الطريق ، وغير ذلك من الأحكام ؛ التي تدل على أنَّ الإسلام هو الأعلى ، فهذا ينبغي ملاحظته ، والعمل به حتى نكون مع الحق ؛ فندور معه حيث دار ؛ فإن كانت السلطة للكفَّار فيجب أن نحتفظ بإسلامنا ، وأن نعمل بأحكامه ، وأن ننظر إلى اليهود والنصارى وغيرهم ؛ من فئات الكفار بعين الاحتقار ، وأن نرى أنَّهم مهما أُوتوا من

الأمور المادية ؛ فإنهَّا لا تفيدهم شيئاً ؛ بل هم الأذلِّين ؛ كما أخبرنا الله عز وجل في كتابه [١] ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يستفاد من هذا الحديث تحريم ابتداء المسلم لليهود ، والنصارى بالسلام ؛ لأنَّ ذلك هو الأصل في النهي ؛ أي أنَّ الأصل في النهي أن يكون للتحريم ، ولا يحمل على الكراهة ؛ إلَّا إذا صرفه صارفٌ عن التحريم ، ولا صارف هنا ؛ إذن فالقول بالتحريم هو الحق إن شاء الله .

قال الصنعاني رحمه الله : " وإلى التحريم ذهب الجمهور ؛ من السلف ، والخلف .

وذهب طائفةٌ منهم ابن عباس ﷺ إلى جواز الابتداء لهم بالسلام ؛ وهو وجْهٌ لبعض الشافعية ... واحتج له بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ

---

١) منها ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة : ٢٠-٢١] وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

حُسْناً ﴾ [البقرة : ٨٣] وأحاديث الأمر بإفشاء السلام .

والجواب : أنَّ هذه العمومات مخصوصةٌ بحديث الباب وهذا إذا كان الذميُّ منفرداً ؛ وأمَّا إذا كان معه مسلمٌ ؛ جاز الابتداءُ بالسلام ؛ ينوي به المسلم ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّه ﷺ سلَّم على مجلسٍ فيه أخلاطٌ ؛ من المشركين ، والمسلمين

" **قلت** : هو ما ورد في الصحيح عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا المَرْءُ ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا ؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فَقَالَ : أَيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ – يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ – ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى

أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ } (١) .

والشاهد منه أنَّ النبي ﷺ سلَّم على المجلس الذي فيه أخلاطٌ ، وأراد به المسلمين .

أمَّا قوله : { وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ } فهذا واجبٌ كما بيَّنه الشارح رحمه الله على حسب قدرة المسلم ، وما ذلك إلَّا ليشعروا ؛ بأنَّ ما هم عليه باطلٌ ، وأنَّ المسلمين يعاملونهم معاملة العدو ؛ إلَّا أن يعودوا إلى الإسلام ، ويأخذوا به ، والله أعلم .

أمَّا إذا بدأوا بالسلام ؛ فيرد عليهم بمثل لفظهم ، فيقال : وعليك ؛ أو عليك ؛ بدون واو ؛ لأنَّهم يقولون السام عليكم ، ويقصدون به الموت ؛ فيُردُّ عليهم بمثل ما قالوا ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٢٣٢- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ . وَمَرْوَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَّرْ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ : هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

---

١) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٢٥٤ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٧٩٨ .

٧ / ١٢٣٣- وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيه : { أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا } فَقَالُوا : أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا ، وَمَخْرَجًا } .

أقول : ظاهر هذا حديث المسور بن مخرمة الانقطاع ؛ لأنَّ المسور به مخرمة صحابيٌّ صغير لم يحضر الحديبية ، ومروان كان في آخر زمن النبي ﷺ غلاماً يعقل ؛ لأنَّه يقال أنَّه ولد في عام الهجرة ، ولكن لم ير النبي ﷺ ولا عُدَّ من الصحابة على الأصح ؛ بل هو من كبار التابعين ، ولكن رواية البخاري له تدلُّ على أنَّ سند الحديث موصولٌ .

قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ } عام الحديبية كان في سنة ستٍّ من الهجرة ؛ وذلك حينما خرج النبي ﷺ وأصحابه يريدون العمرة ، وساقوا الهدي ، فصدَّهم كفَّارُ قريشٍ ، ومنعوهم من دخول الحرم ، فمشت بينهم وبين النبي ﷺ الرجال للمصالحة ، ولم يتمَّ شيءٌ حتى جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ : { قد سهل لكم من أمركم } فصارت المقاضاة بينه وبين

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم الحديث ١٦٠٦ وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٧٢٠ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٨٠٧ ، وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ، وصحح الحديث الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٤٨٥٢ من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

النبي ﷺ بأن تصالحوا على وضع الحرب عشر سنوات ، وإن كان سهيل بن عمرو ، والمشركون قد اشتطوا في شروطهم ؛ إلَّا أنَّ النبي ﷺ قَبِلَ ذلك ؛ رغم أنَّ أصحابه كانوا غاضبين من هذه المصالحة ؛ لما يرون فيها من الاشتطاط ، والظلم ، ولكنَّ رسول الله ﷺ كان أعلم بالمصلحة منهم ؛ مع أنَّه لما بركت ناقته ، وقالوا خلأت القصواء فقال النبي : { مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا }[1] والله يعلم بعواقب الأمور ؛ كما أشار إلى ذلك في آخر سورة الفتح : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى وَكانُوا أَحَقَّ بِها وَأَهْلَها وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ [الفتح : ٢٦] فلقد كان في مكة في ذلك الحين مسلمون مستضعفون ، وكذلك أيضاً يعلم الله بما يصير في هذه المصالحة ؛ من المصالح لصالح الدعوة ، فقد دخل الناس بعضهم في بعض ، وسمع المشركون من المسلمين القرآن ، ودخل كثيرٌ منهم في الإسلام .

ويتبين ذلك في العدد الذي كان مع النبي ﷺ في الحديبية ، والذي كان معه صلوات الله وسلامه عليه في الفتح ؛ فلقد كان معه في الحديبية ؛ ألفٌ وأربعمائة وكسر ، وكان معه في غزوة الفتح عشرة آلاف مقاتل ؛ فصارت

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٧٣١ من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

الـزيادة في سـنتين ؛ حـوالي ثمانيـة آلاف ،وخمسـمائة ، فقبـل النـبي ﷺ تلـك الشروط ، وتصالح مع عدوِّه على وضع الحرب عشر سنين ، وكان من دخل في عقد مُحَمَّد ﷺ وعهده دخل ، ومن دخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد النبي ﷺ وعهده ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدها ، وكان من ضمن الشروط أنَّ قريشاً لا تحارب النبي ﷺ ولا من دخل في عهده ، ولا تعين على حربهم ، وقد كان بين بني بكر وخزاعة ؛ حروبٌ في الجاهلية ، فعَدَوْا على خزاعة ، وقتلوا منهم مقتلة ، فدارت الحرب بين القبيلتين ، وأعانت قريش بني بكر سراً ، ثم جاء عمرو بن سالم إلى النبي ﷺ شاكياً ، ومستنصراً ، وكان من ضمن ما قال :

لَا هُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا

وَالِدًا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءَ رُصَّدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

ثَمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْرًا أَعْتَدَا

وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبِدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا (١)

فقال النبي ﷺ : { نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ ، فَمَا بَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله باسناد حسن برقم الحديث ٥٤٠١ .

حتَّى مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَى قُرَيْشٍ خَبَرَهُ حَتَّى يَبْغَتَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ } (١) **قلت** : فيسبب غدر قريشٍ ، ونقضهم لعهد نبيه ﷺ أباح الله له قتالهم .

وبذلك كانت موقعة الفتح ؛ علماً بأنَّ سورة الفتح قد نزلت بعد الحديبية ، وسمَّى الله غزوة الحديبية فتحاً ، وإنَّ غزوة الحديبية قد اشتملت على فقهٍ عظيمٍ ، وقد جمع مروياتها في كتابٍ مجلد ؛ الدكتور حافظ بن مُحَمَّد بن عبد الله الحكمي ، فمن شاء فليراجع هذا الكتاب .

والشاهد من هذين الحديثين جواز المصالحة مع العدو ؛ إذا كان للمسلمين في ذلك مصلحة ؛ إمَّا لضعفهم ، وقوة عدوِّهم ، وإمَّا لشيء آخر ، وهذا هو السبب الذي أتى المؤلف الحافظ ابن حجر فيه بهذين الحديثين في كتاب الجهاد .

ورواية أنس رضي الله عنه التي عند مسلم ذكر الحافظ رحمه الله بعض شروطهم ؛ التي اشتطوا فيها على رسول الله ﷺ وأغضبت أصحابه ، ولكنَّ الله يعلم في ذلك الخير ، ولقد قال بعض الصحابة ؛ وهو سهل بن حنيف : { اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا

---

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٩٦٢ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٨٥٩ من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

هَـذَا }[١] ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

يؤخذ من هذا الحديث تحريم قتل المعاهد ؛ الذي له ذمة الله ، وذمة رسوله ﷺ .

وهل يُقيَّد ذلك بأن يكون : { بغير جرمٍ } وكما ورد التقييد في بعض الروايات : { بغير حق } وفي بعضها : { بغير حلِّها } كما قاله الصنعاني ؟ التقييد معلومٌ من قواعد الشرع ؛ لكن هل ينفرد بقتله ؛ أو يطلب من الدولة القائمة قتله ؛ بسبب ذلك الجرم ؛ أو الحكم عليه بما تراه الدولة مناسباً لذنبه ، وفي ذلك أي التقييد { بغير الجرم } ما يدل عليه من فعل عمر رضي الله عنه إن صح سنده ، وذلك : { أنَّ يهودياً أصبح مقتولاً في المدينة ، فجمع عمر رضي الله عنه أهل المدينة ، وقال أقسم على من قتل هذا اليهودي ؛ إلَّا قام ، فأقسم أولاً ، وثانياً ، وفي الثالثة قام رجل ؛ فقال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين ، ولكني قتلته لجريمةٍ عظيمة ؛ ذلك أنَّ رجلاً تزوج بامرأةٍ حديثاً ، ثم تركها ، وذهب للجهاد ، وإنَّ هذا اليهودي يدخل عليها ، وذكر أبياتاً فيها }[٢] وهذا يدل على أنَّ من

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣١٨١ و ٤١٨٩ و ٧٣٠٨ والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٨٥ .

٢) لم أجد تخريجه .

فعل جريمةٌ منهم ؛ فدمه يكون هدراً إن قُتِل ؛ لاسيما إذا فعل الجريمة بمسلمة .

يؤخذ من قوله : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } بمعنى أنَّه لم يشمها ، وهذا فيه وعيدٌ شديد .

وفي قوله : { وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }(١) وفي رواية : { سبعين عاماً }(٢) وفي رواية : { مائة عاما } وفي رواية : { خمسمائة عاما }(٣) وجمعوا بين هذه الروايات بأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ أي قوة الإيمان ، وضعفه .

وأنكر ذلك بعض أهل العلم ، ولكن هذا الجمع ؛ وجيهٌ ، فيما أرى ، فكلٌّ من كان إيمانه أكثر ؛ وأقوى ، وجدَ ريح الجنة من مسافة أكثر .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٢٦٨٧ من حديث أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا } وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٤٠٣وبنحوه أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٢٥٨١ والحديث صحح الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٤٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٨٠١١ من حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ سَنَةٍ } والحديث أخرجه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٣٥٦ .

٣) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم الحديث ٧٣٨٣ من حديث أبي بكرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ } وبنحوه أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٣١ ، والحديث أخرجه الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم الحديث ٥٩٨٨ .

وهذا محمولٌ على الزجر ، وإن عاقبة كلَّ موِّحدٍ ؛ وإن عُذِّب ، وطال عذابه أنَّه سيخرج من النار ، ويدخل الجنة .

ويؤخذ من الحديث أنَّ من قَتَلَ معاهَداً لا يُقتصُّ منه ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وقال المهلب : هذا فيه دليلٌ على أنَّ المسلم إذا قتل المعاهد أو الذِّمي لايقتص منه ؛ لأنَّه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي " **قلت** : وفي هذا نظر ؛ لأنَّ الاقتصاص بالمسلم من الكافر ؛ هذا هو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، وخالفه بعض أصحابه ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

السَّبْق : بإسكان الباء ؛ هو الفعل ؛ أي المسابقة . والسَّبَق بفتح الباء اسمٌ للجائزة ؛ التي تؤخذ أي بأخذها السابق .

الرمي : المراد به رمي السهام ؛ حيث يكون بينهم سباقٌ في الرمي ؛ من يصيب بكذا من كذا ، فله كذا .

فمثلاً من يصيب بخمسٍ من عشرين ، فله جائزة ، فهذا هو الرمي المقصود هنا ، وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث الذي سيأتي : { ارْمُوا ، وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا }(١) وفي الحديث أيضاً عن عُقْبَةِ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَعِدُّوا

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧٣٠٠ و ١٧٣٣٥ و ١٧٣٣٧ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٨١١ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ١٦٣٧ وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٤١ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في مستدركه برقم ٢٤٦٧ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٣٩٩٢ و ٦٠٧٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣١٣٨ وأخرجه الإمام البيهفي في معرفة السنن والآثار برقم ٢٠١٥٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٧٣١ و ١٩٧٣٣ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٩٥٤٩و ٢٦٣٢٤ من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ (١) } فالتدرب على الإصابة في الرمي ، والتمرن عليه هذا من الأمور المطلوبة ؛ لأنَّ ذلك من أعظم العُدَّة للجهاد ، وحيث كان في ذلك الوقت الرمي بالنبال هو المقصود ؛ فإنَّ الرمي الآن يشمل عِدَّةُ أمورٍ :

فالرمي بالبنادق الذي يسمَّى القنَّاصة ؛ هو المقصود بالرمي هنا ، وليس حصراً فيه ؛ بل الرميُّ أيضاً بالقنابل ، والرمي بالمدافع .

وكلُّ عُدَّةٍ للحرب ينبغي لشبابِ المسلمين بالأخص ، وللمسلمين عموماً التَّمرن على ذلك ، والتعوُّد عليه ؛ حتى إذا بدت الحاجة ، ودعا داعي الجهاد ، فإنَّ المسلم يكون مُعدَّاً لذلك .

ومن المستحسن أن تفتح الدولة أماكن للتدرب على السِّلاح بقصد الجهاد في سبيل الله لجهاد الكفار الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر ؛ نشراً لدين الله ، وجهاداً في سبيله ، وإعلاءً لكلمته .

ولست أريد الذين يتربصون ، ويتحينون بالدولة المسلمة ؛ فهؤلاء مبتدعة وضُلَّال يغلب عليهم الجهل ، ولديهم حماسٌ كحماس الخوارج ؛ الذين يُكفِّرون المسلمين ، ويقتلونهم دون أهل الكفر ، وقد جاء في الحديث في وصف الخوارج أنَّهم : { يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ (٢) }.

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٩١٧ .

٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٣٤٤ و ٧٤٣٢ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

١ / ١٢٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنْ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاع خَمْسَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ } .

أقول : قوله : { مِنْ الْحَفْيَاءِ } ثنيةٌ ؛ أي جبلٌ صغيرٌ تأتي عليه الطريق ، وكذلك ثنية الوداع .

قوله : { وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ } الأمد ؛ فهو الغاية التي ينتهي إليها السِّباق ، وقد جعل النبي ﷺ أمد الخيل المضمَّرة أكثر من غيرها ، والخيل المضمَّرة هي التي تعلف علفاً كثيراً ؛ حتى إذا سمنت قلَّل عنها العلف بقدر الحاجة فقط ؛ في خلال أربعين يوماً ، ثم عند قرب السباق تدخل في بيت ، وتجلَّل ؛ بمعنى أنَّها توضع عليها الجِلال ، والجلال جمع جُل ؛ وهو الشيء الذي يوضع تحت السُّرُج من الثياب ، وما أشبهها ؛ ليقي ظهر الفرس ؛ حتى تَعْرَق ، فإذا عرقت أُخرجت ، فحينئذٍ يَخِفُّ لحمها ، وتجري جرياً عظيماً ، وفظيعاً .

فهذه هي الخيل المضمَّرة ، وقد جعل لها النبي ﷺ غايةً أكثر ، وهي ستَّةُ أميالٍ ؛ أو خمسة ، والميل ألفٌ وستمائة مترٍ ، وذلك يكون تسعةَ كيلو ،

وستمائة متر .

أمَّا ما لم تُضمَّر ، فقد جعل لها النبي ﷺ غاية قريبةً ، وهي ميل .

يؤخذ من هذا الحديث :

١- مشروعية السِّباق في الخيل .

٢- تفضيل الخيل المضمَّرة في الغاية .

٣- تفضيلها في السَّبَق .

٤- أنَّه ينبغي أن يكون السابقون درجاتٍ ؛ فالأول يفضَّل على من بعده ، وهكذا .

وألقاب السَّبَق إحدى عشرة ، وهي مذكورة في كتب الفقه :

أولها : السابق ، والثاني: المصلي .... إلى آخر ما يقال ، وأذكر أني نظمت هذه الألقاب حين كنت أدرس سنن الترمذي في المسجد ، وهي كالتالي :

مِجَلٍّ مُصَلٍّ ثمَّ تالٍ وسابقٍ وخامسها المرتاح والسادس الحظي

وقل عاطفاً في سابعٍ ثمَّ مُرْمِلاً وفي تاسعٌ سُمُّ اللطيم لتحفظ

وعاشرها سُمُّ السكيت وفسْكلاً لآخرها من حاز علماً فقد حظي

٥- يؤخذ منه أيضاً جواز أخذ السبَق ، وهو الجائزة ، ولكن الجائزة ينبغي أن تكون من ولي الأمر ؛ أي من بيت مال المسلمين ؛ أو من متبرعٍ بها ؛ لا يشترك في السِّباق .

فإن كانت من المتسابقيْن كانت قماراً ، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الحلَّ في هذه المسألة أن يدخل بينهما مُحَلِّلٌ ، وسيأتي في الحديث الرابع زيادة بيان لهذا .

ومن وجهة أخرى هل يجوز إعطاء السبَق في غير الثلاثة ؛ التي أبيحت كما في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي ؛ هذا سيأتي أيضاً الكلام عليه في الحديث الثالث .

أمَّا المسابقة بدون جائزة ؛ فهي مباحةٌ بإجماع المسلمين ؛ سواءً كانت على الأقدام ؛ أو على غيرها .

قال الصنعاني : قال القرطبي رحمهما الله : " أنَّه لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل ، وعلى غيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب " وبالله التوفيق .

٢ / ١٢٣٦- وَعَنْهُ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : القُرَّح جمع قارحٍ ، وهو ما كملت سنة ؛ كالبازل في الإبل ، في الغاية بحيث أنَّه جعل لها غايةً أطول كما تقدم أنَّ النبي ﷺ جعل غاية الخيل المضمَّرة أطول من غاية غيرها . وهي ما لم تضمر .

وإذا كانت الغاية أطول ؛ فلابدَّ أن تكون الجائزة أعلى ؛ كما قد أُشير إليه في الفوائد من الحديث الأول ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ .

أقول : قوله : { { لَا سَبْقَ } بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، والمراد به الجائزة ؛ أو المكافأة ؛ التي تجعل للسابق على السبْق .

قوله : { إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ } قال الصنعاني رحمه الله : " رواه أحمد ، والثلاثة ، وصحَّحه ابن حبان ، ورواه الشافعي ، والحاكم من طرقٍ ، وصححه ابن القطَّان ، وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطني بعضها بالوقف ، رواه الطبراني ، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس " **قلت** : الحديث ثابتٌ ؛ صحَّحه عددٌ من رجال الحديث ، ومن علماء الإسلام ، وإعلال الدارقطني ؛ لبعض طرقه بالوقف ؛ لا يضره .

ويستفاد من هذا الحديث : حصر السبَق ؛ وهي الجائزة في هذه الثلاثة ؛ أمَّا في غيرها ؛ فتجوز المسابقة بدون جائزة ، وتقدم قول القرطبي في ذلك ،[1] وإذا حصر الشارع ﷺ شيئاً ؛ فلا يجوز لنا أن نطلقه .

وعلى هذا فإنَّ إعطاء السَّبَق أي الجائزة في أيِّ مسابقةٍ غير هذه الثلاثة يعتبر معصيةً للشارع ، وخروجاً عن أمره ؛ سواءً كانت رياضةً ؛ أو غيرها .

ويستفاد من الحديث أيضاً : أنَّ السبَق لابد أن يكون من غير المتسابقيْن فالنبي ﷺ هو الذي أعطى الجوائز للمتسابقين ؛ فإن كانت الجائزة من أحد المتسابقيْن ؛ أو منهما ؛ فهي قمارٌ ؛ أي الميسر ؛ الذي حرَّمه الله عز وجل

---

١) انظر نهاية الشرح على الحديث رقم ١ / ١٢٣٥ .

وما ورد عن الفقهاء ؛ أو بعضهم ؛ أنَّه يجوز إذا دخل محُلِّلاً ؛ أي مسابقاً ؛ لم يضع شيئاً ، وهذا فيه خلاف ؟ والأقرب أنَّه لا دليل عليه صحيح ، فينبغي تركه ؛ كما ينبغي أيضاً ألَّا تعطى الجائزة من المتسابِقِيْن ؛ أو من المتسابِقَيْن ؛ سواء كانوا اثنين ؛ أو أكثر .

فإذا اجتمع جماعةٌ يريدون الرياضة ، وجمعوا من كلِّ فريقٍ مبلغاً يوزَّع على اللاعبين ، ثم تكون منه الجوائز ؛ فهذا لا شكَّ أنَّه من الميسر ؛ الذي حرَّمه الله عز وجل .

فإن تسابقوا بدون شيء ؛ أو جعلوا شيئاً ؛ لتنظيف الملعب ، وعمل الهدف ، وما أشبه ذلك ؛ أي جعلوه في شيء يعود على الجميع ؛ كالأنوار ، وما يتبع ذلك ؛ فالذي يظهر لي أنَّ هذا ليس فيه شيءٌ ؛ لكن إذا جعلوا للفريق السابق ؛ من هذا المبلغ شيئاً ، فهذا هو الميسر ؛ الذي حرَّمه الله ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

أخذ السبق على مسابقات القرآن ؛ هذا جائزٌ ؛ لأنَّه من التشيجع على الخير ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٢٣٨- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ } رَوَاهُ

أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أقول : الحديث كما ذكر الشارح ضعيفٌ ، ولأهل العلم فيه كلام ، وقد أشار المحقق الحلاق إلى ذلك بقوله : " والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيفٌ ، انظر ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٦٣) " .

والمهم أنَّه إذا كان هذا المتن من كلام سعيد بن المسيب ؛ فهو مقطوعٌ ، وليس موقوفاً ، وإن كان من كلام أبي هريرة ﷺ فهو موقوف .

ومضمون هذا الحديث : أنَّ المحلِّل إن علم ، وتيقن أنَّ فرسه تسبق فرسيْ المتراهنين ؛ فهو قمارٌ ، وإن لم يأمن ذلك كان مباحاً .

وإنَّ تعليق الحكم بهذا فيما أرى تعليقٌ بأمرٍ ؛ لا يعلمه إلَّا الله ، ثم صاحبه ، وإنَّ المحلِّل ؛ لا يوجد عليه دليلٌ صحيحٌ .

وإنَّ إباحة السبَق للمتراهنين ؛ بدخول المحلِّل ، وهو الطرف الثالث أمرٌ ؛ لا أعرف عليه دليلاً صحيحاً ؛ من السنة ؛ عن المعصوم ﷺ .

أمَّا أقوال أهل العلم ؛ فهي اجتهاداتٌ منهم جزاهم الله خيراً ، ولكنَّهم ليسوا بمعصومين من الخطأ .

والذي يظهر لي أنَّ السبَق لإباحته شروط :

١- أن يكون في الثلاثة التي ذكرها الشارع ﷺ .

٢- أن يكون من بيت مال المسلمين ؛ أو من متبرعٍ لا يدخل في المسابقة .

٣- أن يكون على ما بينه نبي الهدى ﷺ بابتداءٍ ، وغاية ، فإذا خلا من هذه الشروط ؛ فإنَّه لا يحل فيما أرى ؛ وهذا هو رأيي ، وأسأل الله أن يرينا الحق ،

ويرزقنا إتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه .

أمَّا المسابقة بدون جُعل ؛ أي بدون جائزة ؛ فهي جائزة ؛ أي مباحة بإجماع المسلمين ، وقد سابق النبي ﷺ على ناقته ، وسابق على قدميه ، وأقر السباق على الأقدام ، وسابق على المصارعة ؛ لكن ذلك كان للدعوة إلى الإسلام ؛ كقصته مع أبي ركانة ، والمسابقة في غير هذه الثلاثة جائزة ؛ إلَّا أن يكون هناك سباق لم يشرع ، ويكون فيه إضرارٌ بالحيوان ؛ كالنِّطاح بين الكباش ، والمناقرة بين الديكة .

وهذا حصل من أناسٍ يغلب عليهم الجهل ؛ فهذا لا يجوز لإضراره بالحيوان ، وتعذيب الحيوان بغير هدفٍ معلومٍ مباح ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

السباق الجماعي للخيل لابدَّ أن يراعى فيه التقارب في صفات الخيل ، فلا يجوز أن يسابق بين المضمَّر وغير المضمَّر ، ولابدَّ أن تراعي الغاية للمضمَّر وغيره ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٣٩- وَعَنْ عُقْبَةِ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال : ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول في الحديث : إغراءٌ من الشارع ﷺ بالرمي ، والحث عليه ، والترغيب

فيه حيث كرر قوله : { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ } ثلاث مرات .

ولاشكَّ أنَّ الرمي مما ينبغي للمسلم تعلُّمه ، وتعاهده ، والتمرُّن عليه ، والتمرس عليه ؛ لأنَّ ذلك من الأمور التي تنفع ، وقد ورد في الحديث : { مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ؛ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا }[1] .

والرمي يكون بالبنادق ، ويكون بالمدافع ، ويكون بغيرها من آلات الحرب ؛ فإذا تعلَّم الإنسان أنواع الرمي الموجودة الآن ؛ فإنَّه يستطيع أن يشترك في الجهاد إذا دعا داعيه ، وقامت حاجته .

أمَّا من لم يكن كذلك ؛ فلا ينبغي أن يدخل الميدان إلَّا بعد التعلُّم ، والتدرب على آلات الحرب الحديثة لمدةٍ لا تقل عن ثلاثةِ أشهرٍ ، وإلَّا كان ملقياً بنفسه في الحرب إلى التهلكة ، وإن كان الجهاد ، وفي الحديث : { عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧٣٣٦ ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه ، وصححه برقم ٢٤٦٧ ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ٣١٣٨ ، وأخرجه الإمام البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار برقم ٢٠١٥٣ من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا ، وَنُصْلِحَهَا ، وَنَدَعَ الْجِهَادَ ؛ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ }[١] .

لكن إذا دخل الإنسان في الحرب الحديثة ، وهو لا يعرفها ؛ فإنَّه قد ألقى بنفسه إلى القتل .

والذي ينبغي للمسلمين عامةً ، والشباب المسلمين أن يتمرَّنوا على آلات الحرب .

وبهذا فإنِّي أؤيد الرأي الذي يقول إنَّ من تخرَّج ينبغي أن يشتغلوا في الجيش لمدة سنةٍ ؛ أو سنتين ، ثم يتحولوا إلى التدريس إن شاءوا ؛ أو إلى أمر آخر .

وأنَّه إذا فُعِل ذلك أو طُبِّق هذا ؛ يكون فيه نفعٌ كبيرٌ ؛ بحيث يتمرَّن على آلات الحرب عددٌ أكبر ؛ فيكونون مؤهلين لإجابة الداعي ؛ عندما تفرض ذلك الحاجة ؛ نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٥١٢ ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٢٩٧٢ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ١٠٩٦٢ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٤٦٨٥ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٧١١ وأخرجه الإمام الطبري في المعجم الكبير برقم ٤٠٦٠ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٢٤٣٤ و ٣٠٨٨ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٧٦٩٩ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٩٢٥ و ١٨١٩٥ وصحح الحديث الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٤٦٩١ .

[الكتاب الرابع عشر]
كِتَاب الْأَطْعِمَةِ

الأطعمة جمع طعام ؛ وهو ما أحلَّ الله أكله ، وقد أحل الله عز وجل أكل الحبوب ، والفواكه ، ويتجه الكلام في هذا الحديث على تحريم كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير ، وحديث :

١ / ١٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : {كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ / ١٢٤١- وَأَخْرَجَهُ : مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : { نَهَى ....} وَزَادَ : { وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } .

فقوله : {كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ } المراد بذي الناب من السباع ؛ أي ما له ناب يفترس به ، والناب بالنسبة للإنسان ، وربما بعض الحيوانات هو ما بعد الرباعية ؛ لأنَّ هذا محدَّدٌ ، ومهيأ للقطع .

فالحيوانات المفترسة كالسَّبُع ؛ الذي هو الأسد ، والنِّمر ، والذئب ، وما إلى ذلك هذه محرمة ؛ لهذا الحديث .

واختلف العلماء في بعضها ؛ كالضَّبُع ، والثعلب ، واليربوع ، والسِّنَّور ،

وما أشبه ذلك ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " فذهب الهادوية ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ؛ إلى ما أفاده الحديث ، ولكنَّهم اختلفوا في جنس السِّباع المحرَّمة .

فقال أبو حنيفة : كلُّ ما أكل اللحم ؛ فهو سَبُعٌ ؛ حتى الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والسِّنور .

وقال الشافعي : يحرم من السِّبَاع ما يعدو على الناس ؛ كالأسد ، والذئب ، والنِّمر ونحوها ؛ دون الضَّبُع ، والثعلب ؛ لأنهَّما لا يعدوان على الناس .

وذهب ابن عباس فيما حكاه ابن عبد البر عنه ، وعائشة ، وابن عمر على روايةٍ عنه فيها ضعفٌ ، والشعبي ، وسعيد بن جبير إلى حِلِّ لحوم السِّباع مستدلين بقوله تعالى : { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } [الأنعام : ١٤٥] الآية ؛ فالمحرَّم هو ما ذكر في الآية ، وما عداه حلالٌ " انتهى .

وَردَّ هذا القول بأنَّ هذه الآية إنَّما هي في الأزواج الثمانية ، وفيما حرَّموه على أنفسهم منها ؛ وهو حلال .

والمراد بالأزواج الثمانية : الإبل ، والبقر ، والغنم بجنسيه ؛ فالذكر زوجٌ والأنثى زوجٌ ؛ وكل جنسٍ منه زوجان ، وقد حرَّم المشركون من هذه الأزواج ما ذكره الله ؛ من الوصيلة ، والحام ، وما أشبه ذلك .

فالآية هي في الأزواج الثمانية فقط ، ولم تتناول السباع ؛ مع أنَّ سورة الأنعام مكية ، وهذا الحديث إنمَّا قاله النبي ﷺ بالمدينة ، ورواية : { قدم في

عام خيبر [١] } في السنة السابعة .

فيتبيَّن من هذا ؛ أنَّ آية الأنعام في شيءٍ ، وحديث أبي هريرة ﷺ وما في معناه في شيءٍ آخر .

إذن فحديث أبي هريرة ﷺ وما جاء في معناه ؛ تفيد حكماً مستقلاً .

وعلى هذا فما وجدت فيه صفة السَّبُعيَّة ؛ وهي الافتراس ؛ فهو حرام ؛ إلَّا أنَّه يستثنى منه ما استثناه الشرع .

وقد روى أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما أنَّ النبي ﷺ أباح لأصحابه الضَّبُع حيث قال لهم في بعض الغزوات : { ما خرج عليكم من هذا الوادي ؛ فكلوه فخرج عليهم الضبع ، فاصطادوه ، وأكلوه [٢] }

فيكون الضبع مستثنى ، وهل يستثنى الثعلب ، والسنور ؛ أي القط ؛ لأنهَّما لا يعدوان على بني آدم ؛ أو أنهَّما يدخلان فيما تناوله هذا الحديث ؟

والذي يظهر أنَّ الثعلب بجميع أنواعها أنَّها محرَّمة ؛ لافتراسها ، ومثل ذلك السِّنَّور أيضاً ، وقد ورد في الحديث : { إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطوافين عليكم [٣] } أمَّا أكله ، فلا يجوز ، وبالله التوفيق .

---

١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء بلفظ آخر كما أخرج نحوه الإمام الطبراني برقم الحديث ٧٧٩٩ : { عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : نُودِيَ فِينَا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ حَرَامٌ } وفي الرواية الأخرى برقم ٥٦٩ جاء فيه لفظ : { عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : { نَهَى عَامَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَأَنْ تُوطَأَ حُبْلَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ } .

٢) لم أجد تخريجه .

٣) سبق ذكره في رقم الحديث ٩ / ٩ .

قوله : { وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } أي ما له مخلبٌ يفترس به كالعقاب ، والباز / والصقر ، والباشق ، والشاهين ؛ فهذه وأمثالها من الطيور المفترسة محرَّمةٌ ؛ لما أفاده حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

فما له مخلبٌ يفترس به يحرم أكله ، وكذلك يحرم ما كان مستخبثاً ؛ كالنَّسر ، والرُّخم ، والحدأة ؛ فهذه محرمةٌ ؛ لاستخباثها .

وكذلك يحرم ما أُمر بقتله ، وما نهي عن قتله .

فمَّما أُمر بقتله الحية ، والعقرب ، والغراب الأبقع ، والحدأة ، والفأرة ؛ ؛ ولأنَّها فواسقٌ ، ولأنهَّا مستخبثةٌ .

وما نُهيَ عن قتله ؛ كالضفدع ، فالضفدع محرمة للنَّهي عن قتلها ، ولأنَّها أيضاً مستخبثةٌ ؛ فهي تحتلُّ المجاري ، والمياه القذرة ، وما أشبه ذلك .

وقد اختلف السلف في بعض الحيوانات ؛ ومنها النِّيص ؛ وهو ما يسمَّى أبو الشوك ؛ أو العنازة ؛ وهو حيوانٌ له شوكٌ طويل ؛ لحديث : { عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ ، فَتَلَا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ }[1] ويدخل في المفترسات حيوانٌ يشبه الكلب

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٧٩٩ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٠٠ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٩٢٤٥ وأيضاً في السنن الكبرى برقم ١٩٤٣١ وضعف الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٤٩٢ .

الصغير ؛ له رائحةٌ كريهةٌ وهو ما يسمَّى عندنا بالعُكَّاش[١] ؛ لأنَّه مفترسٌ ، وكل حيوانٍ مفترسٌ ؛ فهو محرَّم لهذين الحديثين ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٢٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : { وَرَخَّصَ } .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، والنَّهي يقتضي التحريم ؛ إلَّا إذا صرفه صارفٌ ، ولا صارف هنا .

ومما يدلُّ على أنَّ النَّهي للتحريم أنَّ النبي ﷺ أكفأ القدور ، وهي تغلي بلحمها ، ورُمِّل اللحم ، ومن ذلك أيضاً أنَّه سمَّاها رجسٌ في قوله ﷺ : { فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }[٢] وحرامٌ على الإنسان أن يأكل النجاسة ، والمراد بذلك أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ أي ذبحها واستعمالها للأكل ، وإلَّا فالحقيقة أنَّ هذا الوصف ثابتٌ في الخمر ؛ من أجل أنَّ معالجة الخمر ليكون خمراً هو من عمل الشيطان ، وأنَّ الحُمُر مخلوقةٌ لنفعٍ معلوم ؛ وهو الركوب ، والحمل عليها ، وعلى هذا تحمل هذه الرواية على أنَّ المراد بعمل الشيطان ؛

---

١) يسمى بالضربان .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٩٩١ و٣١٥٥ و٤١٩٩ و٤٢٢٠ و٥٥٢٨ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٤٠من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .

هو استعمالها للأكل ، وإلَّا فهي مخلوقةٌ من خلق الله عز وجل ؛ لا توصف بأنَّها من عمل الشيطان .

وقد ذهب إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية الجماهير من أهل العلم ؛ من السلف ، والخلف ، وقد حصل في زمن الصحابة خلافٌ ، ولكن انعقد الإجماع بعد ذلك أنَّها محرمةٌ ، وسبب الخلاف أنَّه قد وردت أحاديث تفيد أنَّ تحريمها كان من أجل جوَّال القرية ، وهو حديث غـالب بن أبجر ﷺ قال : { أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سمانَ حُمُرٍ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنَّكَ حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سَنَةٌ ، فقال : أطعم أهلكَ من سمين حُمُرِك ، فإنَّما حرَّمتُها من أجل جوَّال القرية ؛ يعني الجلَّالة }[1] وإذا كان الأمر هكذا ؛ فإنَّ ما لم يأكل الجلَّةُ ؛ وهي العذرة ؛ فإنَّه ليس بحرام .

ورُدَّ هذا الحديث بأنَّ فيه مجهولين ، وفيه ضعفٌ ؛ فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة .

أمَّا تفسير الجوال بأنَّه الذي يأكل الجلَّة ؛ فهو تفسيرٌ غير معيبٍ ، فالجوال هو الذي يجول ، ويتردَّد ، ويذهب ، ويجيء .

لكن لعلَّ قصد صاحب هذا التفسير أنَّه إذا ذهب ، وجاء ، وتجوَّل في

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٨٠٩ والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٢ / ٧٧ كتاب الذبائح – باب لحوم الحمر الإنسية : " إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة بالاعتماد عليها " .

القرية ؛ فلابدَّ أن يأكل العذرة ، وإلَّا فالتي تأكل العذرة يقال لها الجلَّالة ، وليست الجوَّالة .

والمهم أنَّ هذا الحديث مردودٌ ؛ لضعف سنده ، ولأنَّه قد عارضه ما هو أقوى منه ؛ وهي أحاديثٌ صحيحةٌ في غاية الصحة .

كذلك أيضاً ورد حديث آخرٌ ؛ وهو ضعيفٌ أيضاً ؛ وهو حديث أمِّ نصر المحاربية ﵂ : { أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية ؛ فقال : أليس ترعى الكلأ ، وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ؛ قال فأصِبْ من لحومها } قال الصنعاني[١] رحمه الله : " فهي رواية غير صحيحة لاتعارض بها الأحاديث الصحيحة " إذن ؛ فهي رواية ضعيفة أيضاً .

والمهم أنَّ تحريم لحوم الحمر الأهلية صار إجماعاً ، وتلك الأحاديث المعارضة لحديث جابر ﵁ وما في معناه إن صح منها شيءٌ فهو محمولٌ على حالة الاضطرار .

وإلى ذلك أشار في حديث ابن أبجر ﵁ حيث قال : { أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سمانَ حُمُرٍ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنَّكَ حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سَنَةٌ ، فقال : أطعم أهلكَ من سمين حُمُرِك[٢] } فإن صحَّ هذا الحديث ؛ فهو محمولٌ على حالة الاضطرار ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم الحديث ٣٩٠ وأخرجه في المعجم الأوسط برقم ٥٠٦٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٤٧ : " فيه ابن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر " اهـ .

٢) قد تقدم تخريجه قريباً .

وإلاَّ فإنَّه ضعيف .

وحديث جابر ﷺ وما في معناه أحاديث صحيحةٌ ؛ فينبغي الأخذ بها .

أمَّا العلَّة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فهي الرجسية ، وليست الحمولة ، وكونها مراكب الناس ؛ فإنَّ هذه العلة تشترك فيها الخيل ، والإبل ، ولم ينه رسول الله ﷺ عنها مع أنَّها حمولةٌ ، ومأكل .

فهذا هو المرجَّح إن شاء الله .

ويدل الحديث أيضاً على جواز أكل لحوم الخيل ؛ لقوله : { وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ } وفي رواية : { وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ } .

وفي أكل لحوم الخيل خلاف بين أهل العلم :

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وصاحبا أبي حنيفة ، وإسحاق بن راهوية وجماهير السلف والخلف إلى جواز أكل لحمها عملاً بهذا الحديث ، وبالأحاديث الصحيحة ؛ التي في معناه .

وذهبت الهادوية ، ومالك ، والمشهور عند الحنفية إلى تحريم لحوم الخيل ، واستدلوا بحديث خالد بن الوليد ﷺ : { نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع }[1] وفي رواية بزيادةٍ : { يوم

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٧٩٠ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٨٢٥ وأحرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٤٧٦٩ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٩٢٥٧ وبنحوه أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣١٩٨ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٨١٧ وأخرجه الإمام الطحاوي في معرفة مشكل والآثار برقم ٣٠٦٦ وأخرجه البيهقي في شرح =

خيبر }[1] .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأجيب عنه بأنَّه قال البيهقي : هذا إسنادٌ مضطربٌ مخالفٌ لرواية الثقات ، وقال البخاري : يروى عن أبي صالحٍ ثور بن يزيد ، وسليمان بن سليم ؛ وفيه نظرٌ ، وضعَّف الحديث أحمد ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق " انتهى .

وثانياً : أنَّهم استدلوا بدلالة الاقتران في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] لكن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول .

وثالثاً : أنَّهم قالوا أنَّ الآية سيقت للامتنان ، ولو كانت الخيل مما يؤكل ؛ لكان الامتنان به أكثر ؛ لأنَّه يتعلق ببقاء البنية ، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النِّعم ، ويترك أعلاها ؛ سيما وقد امتنَّ بالأكل فيما ذكر قبلها .

ويقال بأنَّ الآية هنا مسوقة للامتنان بالركوب ؛ حيث قال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وفي قوله : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ إشارةٌ إلى ما سيتجدد من المراكب ،

= معاني الآثار برقم ٦٤١٥ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٨٢٦ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٠٧٢ وضعف إسناده الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٤٩ وقال عنه منكر .

١) كما أحرجه الإمام الدراقطني في سننه برقم ٤٧٦٩ وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم ٧٠٤ .

وقد تجدَّد من المراكب ما هو معلوم ؛ كالطائرات ، والسيارات ، والقطارات وغير ذلك .

وعلى هذا فإنَّ الآية مسوقةٌ للامتنان بالركوب فقط ؛ وأنَّ دلالة الاقتران إن صحت ؛ فهي دلالةُ مفهوم ، وحديث جابر ، وأسماء بنت أبي بكر ﵄ في الصحيحين دلالتهما دلالةُ منطوقٍ ، ودلالةُ المنطوق مقدمةٌ على دلالة المفهوم ؛ كما هو معلوم من الأصول .

والسنُّة الثابتةُ حجةٌ كما أنَّ القرآن حجةٌ ، فحديث أسماء ﵄ تقول فيه : { نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه }[1] ومعلوم أنَّ بيت النبي ﷺ وبيت أبي بكر ﵁ كانا سواءً ، فما يحصل في هذا يعلم به الآخر ، ويشترك معه فيه غالباً ، ومثل هذا لابدَّ أن يكون حاصلاً عن علم النبي ﷺ ؛ فكيف يظن أنَّه يحصل في بيت أتقى خلق الله ، وأعلمهم بالتحليل والتحريم بعد النبي ﷺ شيءٌ لا يحل .

فأبو بكرٍ أعلم الناس بالتحليل والتحريم بعد رسول الله ﷺ ، وأفضل الأمة وأتقاها ؛ وكيف يحصل في بيته شيءٌ لا يعلمه رسول الله ﷺ هذا محالٌ .

إذن فهذا الحديث دليلٌ واضحٌ مع حديث جابر ﵁ وما في معناهما من الأحاديث والآثار ؛ الدالة على جواز أكل لحوم الخيل ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٥١٩ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٩٤٢ .

٤ / ١٢٤٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث حل الجراد ، وأنَّه من الحيوانات المأكولة ؛ وهو إجماع كما حكى ذلك النووي[١] ، وإذا كان الإجماع قائماً على أنَّ الجراد حلالٌ مع هذا النص الصحيح ؛ فإنَّ ذلك يكفي في حله .

أمَّا قولهم : إنَّ جراد الأندلس ضررٌ محضٌ[٢] ؛ فهذا إن ثبت ؛ فإنَّما يكون تحريمه من أجل الضرر الذي فيه .

لكن اختلف أهل العلم في الجراد ؛ هل هو من صيد البر أو من صيد البحر ؟

الأظهر أنَّه بري إلَّا أن يأتي دليلٌ صحيحٌ ينقله عن ذلك ، وما ورد فيه من كونه نثرة حوتٌ في البحر ؛ فهذا الظاهر عدم ثبوته .[٣]

وإذا علم أنه بريٌّ ؛ فإنَّه يكون فيه الجزاء ، وقد قال بذلك بعض الصحابة[٤] ، وهذا يؤكد أنَّ الجراد حيوانٌ بريٌّ ، وليس ببحري .

---

١) انظر شرح صحيح مسلم رحمه الله في ج١٣ / ١٠٣ .

٢) كما قاله الصنعاني عن ابن العربي رحمه الله في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٨ / ١٦ .

٣) قال الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث ١١٢ ولفظه : { الجراد نثرة حوت في البحر } " موضوع " اهـ .

٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم الحديث ٨٢٤٨ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ» وكذا عند ابن أبي شيبة برقم ١٥٦٢٤ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج٢ / ٦٠١ : " وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ وَفِيهِ "دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، وَعَنْ عَبْدَةَ عَنْ =

ثمَّ إنَّه يجوز أكل الجراد ، ولو وجد ميتاً بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما : { أُحلت لنا ميتتان ، ودمان ؛ فأمَّا الميتتان : فالجراد ، والحوت . وأمَّا الدمان : فالكبد ، والطحال }[1] وهذا الحديث مختلفٌ في رفعه ، ووقفه ؛ والوقف أصحُّ إلَّا أنَّه مما لا يقال بالرأي .

وعلى هذا فإنَّ حكم الجراد حكم الحوت ؛ أي يجوز أكله ، ولو وجد ميتاً ، ولا تشترط ذكاته إن اصطاده حياً ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ : { فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث حِلُّ الأرنب ، وحلُّها مأخوذٌ من كونه ﷺ قَبِلَ لحمها هدية ، والظاهر أنَّه ﷺ أكلها أو أقرَّ على أكلها .

كما أنَّ الظاهر أيضاً في الجراد أن النبي ﷺ أكله مع أصحابه ؛ أو أقرَّ أصحابه على أكله .

وإذا كان كذلك فإنَّه يكفي في حلِّه ؛ لأنَّ التشريع إمَّا قولٌ ، وإمَّا فعلٌ ،

= مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ جَرَادَةً فَحَكَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَجُلٌ آخَرُ حَكَمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَمْرَةٌ وَالْآخَرُ كِسْرَةٌ ، وَلِلشَّافِعِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَتَأْخُذُنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ " انتهى .

١) هذا الحديث قد تخريجه وشرحه في المجلد الأول من كتاب الطهارة باب المياه على الحديث رقم ١١ / ١١ .

وإمَّا إقرارٌ .

أمَّا كون الأرنب تحيض ، وقولهم أنَّ لحمها يكره ؛ كما هو محكيٌّ عن الهادوية ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ؛ أو يحرم كما يحكى عن الحنفية ؛ فلا التفات إلى ذلك ؛ لأنَّه لم يأت عن معصومٍ ، وما ذكر في كتاب حياة الحيوان للدُّميري : " أنَّ الذي تحيض من الحيوان المرأةُ ، والضَّبُع ، والخفَّاش ، والأرنب ، ويقال إنَّ الكلبة كذلك " فهو ليس بدليل ، ولا يعتقد ثبوته ؛ لأنَّه لم يقله رسول الله ﷺ وليس هناك دليلٌ قائمٌ على صدق هذه الدعوى ، فالقول ببطلانها ، وعدم صدقها هو الأولى ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " قال البيهقي : رجالُه رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب " **قلت** : وهو دليل على تحريم هذه الأربع أي تحريم أكلها ؛ لأنَّ النَّهي عن القتل يستفاد منه تحريم أكل ما نُهي عن قتله .

وكذلك ما أُمر بقتله ؛ فإنَّه يحرم أكله للأمر بقتله ، وإنَّما أُمر بقتل المستخبثات ، ويلتحق بهذه الأربع الضفدع ؛ فإنَّه نُهيَ عن قتلها ؛ مع أنَّها

تعيش في المياه ؛ حتى القذرة ؛ كالمجاري ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

يستثنى من قتل النمل ما كان فيه ضرراً ، وإيذاءً للإنسان ؛ فإنَّه يجوز قتله ، والقتل بالمبيدات الحشرية لا بأس به ، وأمَّا القتل بالنار ، وكذلك باللمبات التي توضع لقتل الحشرات ؛ فهذه لا تجوز ؛ لأنَّ القتل بالنار منهيٌّ عنه ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٢٤٦- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رحمه الله قَالَ : { قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " ابن أبي عمَّار : هو عبد الرحمن بن أبي عمَّار المكي وثَّقهُ أبو زرعة ، والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ويسمَّى القسُّ لعبادته ، ووهم ابن عبد البر في إعلاله ، وقال البيهقي : إنَّ الحديث صحيحٌ " انتهى .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ الضَّبُع حلالٌ ؛ لتسميته صيداً ، وأنَّ النبي ﷺ أحلَّه لأصحابه ؛ أخرج ذلك أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، من حديث جابر رضي الله عنه

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٨٠١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٧٩١ . وقال حسنٌ صحيح .

مرفوعاً : { الضبع صيدٌ ، فإذا أصابه المحرم ، ففيه كبشٌ مُسِنٌّ ، ويؤكل }[١] وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

وأنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه : { ما خرج عليكم من هذا الوادي ؛ فكلوه ، فخرج عليهم الضبع ، فاصطادوه ، وأكلوه }[٢] والحديث ظاهره الصحة .

وعلى هذا فإنَّ الضَّبع يكون مستثنى من تحريم كلُّ ذي نابٍ من السباع ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ، قال الصنعاني : " قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونه ويبيعونه بين الصفا والمروة من غير نكيرٍ .

وحرَّمها الهادوية ، والحنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه " **قلت** : الخلاف بين الحنفية ، والجمهور في التأصيل معروفٌ ؛ فالحنفية يُقدِّمون العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، ويقضون به عليه .

والجمهور بخلاف ذلك يقضون بالخاص على العام ، ويقضون بالمقيد على المطلق ؛ أي يُخرجون المقيد من المطلق ، ويستثنونه كما يستثنون الخاص من العام .

وهنا لا يحل ذو نابٍ من السباع عمومٌ ، وإباحة الضبع تخصيصٌ من ذلك العموم ؛ فهو يستثنى من هذا العموم ، ويبقى ما عداه داخلاً تحت التحريم ، وإن كان الضبع له نابٌ يفترس به ؛ كما هو معروفٌ ، ولكنَّه مستثنىً من العموم الوارد في تحريم كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم الحديث ١٦٦٣ .

٢) لم أجد تخريجه .

٨ / ١٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : { أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ؟ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَبْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أي من أجل جهالة الشيخ المذكور ؛ قال الصنعاني : " قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وله طرقٌ ؛ قال البيهقي : لم يَرِدْ إلَّا من وجهٍ ضعيف " **قلت** : جهالة الراوي تأثيرها كبيرٌ في عدم صحة الحديث .

وعلى هذا فقد اختلف في القنفذ هل هو حلالٌ أو حرام ؟

فقال بالتحريم : " أبو حنيفة ، وأحمد ؛ لما روي في الخبر أنَّه من الخبائث .

وذهب مالكٌ ، وابن أبي ليلى إلى أنَّه حلالٌ ، وهو أقوى من القول بتحريمه ؛ لعدم نهوض الدليل عليه " كما قاله الصنعاني رحمه الله .

قلت : الذي يظهر لي أنَّه ينبغي أن ينظر ، ويتتبع القنفذ ؛ هل هو ممَّا يأكل القاذورات ؛ أو مما يأكل الحشائش ؟ فإن صح أنَّه يأكل القاذورات كان ذلك تأييداً لصحة كونه خبيثاً من الخبائث .

وإن كان يأكل الحشائش ، والأعشاب ؛ كان القول بحله هو المتعيّن ، ولعل بعض أصحاب الدراسات في هذا المجال يتتبعون ذلك ، ويبحثونه حتى يتوصل إلى الحقيقة فيه .

والأصل أنَّ الله أباح لنا في كتابه ، وعلى لسان رسول الله ﷺ كلَّ طيبٍ ،

وحرم علينا في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ كلَّ خبيثٍ ، ومضِرٍّ ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ ، وَأَلْبَانِهَا } أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

أقول : الجلالة[1] هي التي تأكل الجِلَّة ؛ وهي العذرة ، ولا تكون كذلك ، وتوصف بهذا الوصف ؛ إلَّا إذا غلب ذلك عليها .

أمَّا النادر ؛ فيظهر أنَّه لا حكم له .

وقد اختلف في هذا النَّهي هل هو للتحريم ؛ أو للكراهة ؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّه للتحريم ، ولقد بالغ ابن حزم في قوله : " أنَّ من وقف في عرفاتٍ راكباً على جلالةٍ لا يصحُّ حجُّه " هذه مبالغة لا تنبغي .

والمهم أنَّ بعض أهل العلم قد ذهب إلى تحريم أكل لحمها ، وشرب لبنها ؛ قال الصنعاني : " وذهب الثوري ، وروايةٌ عن أحمد إلى التحريم ؛ كما هو ظاهر الحديث ، ومن قال : يكره ، ولا يحرم ؛ قال : لأنَّ النهي الوارد فيه ؛ إنمَّا كان لتغيُّر اللحم " اهـ .

وذهب قومٌ إلى كراهتها كراهة تنزيه ، وهذا هو الأقرب ؛ فيما أرى ؛ بدليل أنَّ الدجاج مباحٌ أكله ، ولو لم يحبس ، فقد أكله الصحابة رضوان الله

---

١) قال الصنعاني رحمه الله : " والجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات ؛ سواءً كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج " اهـ .

عليهم ، وأنكروا على من ترك أكله ، وأخبروا أنَّ رسول الله ﷺ أكله .

والحبس رأي لأهل العلم ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع العلم أنَّ الدجاج إذا كان مطلقاً ؛ فإنَّه يأكل العذرة ؛ ولابدَّ .

وإنَّما ينبغي لصاحب الدابة ؛ الذي يعلم أنَّها تأكل هذه الجيف ؛ أن يمنعها بحبسها ، وإعلافها ، وإلَّا فقبل أن يُعمل بما أرشد إليه من قال بالحبس أياماً ؛ حتى يذهب ما في بطنها ، فإن تركه عامداً ؛ فهل يأثم أو لا يأثم ؟ هذا محلُّ نظرٍ ؛ لأنَّ الأمر هنا بالحبس إنَّما هو أمر إرشادٍ ؛ وهو موقوفٌ ، وليس بمرفوعٍ حسب علمي .

وعلى هذا ؛ فحمل النَّهي على التنزيه هو الأقرب في نظري ؛ لما ذُكر ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٢٤٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : { - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث قد مضى في كتاب الحج [١] ، وهو مرويٌّ في الصحيحين ، وذلك حينما كان النبي ﷺ ذاهباً إلى الحديبية ، فأرسل جماعة ؛ منهم أبو قتادة رضي الله عنه وأمرهم أن يأتوا على طريق الساحل ، وكان بعض القوم محرماً ، وأبو قتادة رضي الله عنه

١) الباب الرابع : باب الإحرام وما يتعلق به - حديث رقم ٧ /٦٨٩ .

غير محرم ؛ فرأوا حماراً وحشياً ، فضحكوا ، فالتفت أبو قتادة ؛ فرآه ، فشدَّ عليه بفرسه ؛ حتى قتله ، والقصة معروفة .

وإنَّما توقف بعضهم عن أكله ؛ لأنَّهم خافوا أن يأكلوه ؛ وهم محرمون ، وأكل النبي ﷺ من البقية ؛ التي بقيت من لحم الحمار .

وكذلك قد رَدَّ النبي ﷺ لحم الحمار الوحشي ؛ الذي أهدي له ؛ وهو محرم ، وقال للمهدي : { إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ }[1] .

وهذه الأحاديث تدل على إباحة أكل لحم الحمار الوحشي ؛ وهو إجماع كما ذكر ذلك الصنعاني رحمه الله .

ومن قال بأنَّه إذا صار آنساً يصير محرَّماً كالأهلي ؛ فقوله قولٌ باطلٌ ؛ لا دليل عليه ؛ لأنَّ العبرة بالأصل ؛ اللهمَّ إلَّا أن يقال هذا القول فيما تولَّد بين الحمار الأهلي ، والحمار الوحشي ؛ فيغلب عليه التحريم ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٢٥٠- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من الحديث : أنَّ النَّحر للفرس ، ونحوه ؛ هو بدلٌ عن الذبح ، فالنَّحر يكون للدابة ؛ التي لا يمكن صرعها ، وذبحها .

أمَّا التي يمكن أن تصرع ؛ فتذبح فهي تذبح ذبحاً ، ولعلَّ الفرس من

---

١) سبق ذكره في الباب الرابع : باب الإحرام وما يتعلق به – حديث رقم ٨ /٦٩٠ .

الحيوانات التي يصعب صرعها ، وذبحها ، فلذلك عُبر فيه بالنَّحر .

والقول بجواز النَّحر لما يذبح ، والذبح لما ينحر ؛ هو قول الجمهور ، وإنَّ ذلك كلُّه يُعدُّ تذكيةً للحيوان ؛ لقوله ﷺ : { مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ }[1] وعلى هذا فيجوز أن يجعل الذبح مكان النَّحر ، والنحر مكان الذبح .

يؤخذ من قولها : { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ } أنَّ الخيل حلالٌ أكلها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم أكل الخيل ، وقيل أنَّه كرهه كراهةً ، والمنقول في كتب الحديث هو التحريم .

واستدل أبو حنيفة ؛ ومن قال بقوله بذكر الخيل مع الحمير ، والبغال في الآية ، ولكن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول ؛ فلا يدل ذلك على تحريم لحم الخيل ؛ لاسيما ، وقد عارض هذا المفهوم ، وهو دلالة الاقتران عند من يقول بها ؛ عارضه المنطوق من السنة ؛ وهو هذا الحديث ، فدلَّ ذلك على أنَّ الخيل مباحٌ أكلها .

ولكن يُستعاضُ عنها بغيرها ؛ لما فيها من المنفعة ، وبالأخص في الجهاد في

---

١) الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٩ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٩٦٨ من حديث رافع بن خديج ﷺ .

سبيل الله ، وقد قال النبي ﷺ : { الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ }[١] وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث مختصر من القصة ، وذلك في حديث : { أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا ، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ؛ قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ }[٢] ولمسلم : { فَلَمْ يَنْهَنِي }[٣] وهذا من

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٨٥٠ و٢٨٥٢ و٣٦٤٤ ، وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٨٧١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣٩١ و٥٤٠٠ و٥٥٣٧ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٤٥ .

٣) الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٩٤٦ .

الإقرار ؛ لاسيما ؛ وقد صرَّح النبي ﷺ بأنَّ أكله غير حرامٍ ، وأنَّه مباحٌ .

أمَّا ما ورد من النَّهي عن أكله ، وأنَّ النبي ﷺ قال : { إنَّ أمَّةً من بني إسرائيل مسخت دوابِّ في الأرض ، فأخشى أن تكون هذه فألقوها } رواه أحمد ، وصححه ابن حبان ، والطحاوي ، وسنده على شرط الشيخين ؛ كما قاله الصنعاني رحمه الله ، فهذا الحديث محمولٌ عند المحقِّقين على أوَّل الأمر ، وأنَّ النبي ﷺ قبل أن يُعْلِمَه الله أنَّ أصحاب المسخ يموتون ، ولا يَبْقون ، فلا يبقى لهم عقب ؛ كان يَظنُّ ذلك ، ثمَّ أعلمه الله عز وجل بالحقيقة .

وعلى هذا فيكون إباحة أكله ، وجوازِه ؛ هو الآخِر من الأمرين ؛ فالقول بحِلِّ أكله بدون كراهة هو الحق ؛ إن شاء الله ، والمسألة مبحوثةٌ في المطوَّلات ، فمن شاء ؛ فليراجع ذلك ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٢٥٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه : { أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرجه أبو داود ، والنَّسائي ، والبيهقي بلفظ : ذكر طبيبٌ عند النبي ﷺ دواءً ، وذكر الضِّفدع يجعلها فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع } قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع .

وأخرج من حديث ابن عمرٍو : { لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها

تسبيح .... } قال البيهقي إسناده صحيح ، وعن أنس : { لاتقتلوا الضُّفدع فإنَّها مرَّت على إبراهيم ، فجعلت في أفواهها الماء ، وكانت ترشه عن النَّار " انتهى .

ففي هذه الأحاديث دليلٌ على تحريم قتل الضفادع .

قال الصنعاني رحمه الله : " ويؤخذ منه تحريم أكلها ، لأنَّها لو حلَّت لما نهى عن قتلها " **قلت** : وكذلك تحريم أكلها ؛ لاسيما ؛ وهي أيضاً قد تسكن المياه القذرة ، فلذلك يكون تحريم أكلها من أجل ذلك ؛ أو واحداً من الأسباب فيه ؛ لأنَّ الله أباح لنا الطيبات ، وحرَّم علينا الخبائث ، وكونها تسكن في مياه المجاري ؛ هذا يدل على خبثها ، ولكن ذلك لا يمنع أنَّها تُسبِّح الله ؛ الذي خلقها ، وبالله التوفيق .

[الباب الأول]
بَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أي باب أحكام الصيد ، والذبائح .

والصيد يطلق على الفعل ؛ الذي هو التصيُّد ، وعلى المصيد ؛ وهو الصيد الذي صاده الصائد ، وقد ذكر الله عز وجل الصيد ؛ ممتناً به على عباده في قوله تعالى : ﴿ ومَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] والآية الثانية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] .

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام : " الآلة التي يصاد بها ثلاثةٌ : الحيوان الجارح " ويقصد به الكلب المعلَّم ، والصقور المعلمة " والمحدَّدُ " كالرماح ، والسِّهام ، ومن الآلة الموجودة الآن الرصاص " والمثْقَل " وهي الآلة التي يرمى بها ؛ وهي تكون ثقيلة .

قلت : ما صيد بالآلة الجارحة ؛ أو بالمحدَّد ؛ وكان قد ذكر صاحبه اسم الله عند إطلاقه ؛ فهو مباحٌ أكله ؛ سواءً أدركه حياً ؛ أم لا ؟ وما لم يكن كذلك ؛ فالمثقل الذي يقتل بثقله ؛ فهذا لا يباح ما صيد به ؛ إلَّا أن يدركه الصائد حياً ؛ فيذكيه .

١ / ١٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنِ اتَّخَذَ

كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْـرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِـيرَاطٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : **أولاً** : يؤخذ من هذا الحديث كراهة اقتناء الكلب ؛ لغير هذه الأمور الثلاثة ، وهل الكراهة للتحريم ؛ أو للتنزيه ؟

الظاهر من العبارة الواردة في الحديث أنَّها للتنزيه ، وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب ؛ إلَّا المستثنى ؛ الشافعية ، ولعلَّ مذهب الحنابلة كذلك ؛ فينظر [1] .

وذهب قومٌ إلى أنَّ الكراهة كراهة تنزيه ، ولعل هذا هو الأقرب ؛ كما سبق .

سؤال : هل ينقص الأجر بفعل المكروه كراهة تنزيهية ؟

جواب : قد ينقص إذا كان فيه ضرر ، وفيه منفعة .

أمَّا اختلاف الألفاظ في كون المنْتَقص قيراطٌ ؛ أو قيراطان ، فقد قيل أنَّ هذا ينبني على كثرة الضرر ، وقلته ؛ قالوا كما في المدن .

فإن قيل لم خصَّص المدن ، وأنَّه ينقص القيراطان ؟ فالجواب : أنَّ الحاجة إلى اقتنائها في المدن قليلة .

ثانياً : إنَّ الكلب المتربي في المدن لا يمنع الداخل ؛ لكثرة ملابسته للناس ؛ أمَّا في البوادي ؛ فبخلاف ذلك .

---

١) الجمهور يرون تحريم اقتناء الكلاب لغير منفعة ومنهم الحنابلة ، والمالكية يرون أنَّ الكراهة للتزيه .

وقيل أنَّ المعنى أن في أجر اليوم قيراطٌ ، وفي أجر الليل قيراطٌ ؛ فاكتفى بأحدهما ؛ أمَّا القيراط فهو مقدارٌ من الثواب لا يعلم عظمته إلَّا الله عز وجل ، وقد جاء في حديث : { أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ (١) ، قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ } وفي رواية : { مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ (٢) } .

ثالثاً : يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب في الثلاث المأذون فيها ؛ وهي الماشية ، والصيد ، والزراعة .

رابعاً : قال الصنعاني رحمه الله : " واتفقوا على أنَّه لا يدخل الكلب العقور في الإذن ؛ لأنَّه مأمورٌ بقتله " انتهى .

خامساً : فيه دليلٌ على التحذير من الإتيان بما ينقص أجر الأعمال الصالحة .

سادساً : فيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته ؛ لما يُحتاج إليه في إصلاح المعاش ، وحفظه .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٣٢٥و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٤٥ .

٢) الرواية أخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٩٤٥ من حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً .

سابعاً : قد أُمر في أول الإسلام بقتل الكلاب جميعاً ، فتتبعها المسلمون حتى كادت أن تفنى ، ثم نسخ الأمر بقتل الكلاب على العموم ، وبقي الأمر بقتل الأسود البهيم ذي النقطتين ؛ كما في حديث أبي ذر ﷺ في باب سترة المصلي[١] ، والله أعلم.

٢ / ١٢٥٤- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ .

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

يؤخذ من هذا الحديث ، ومن قوله ﷺ : { إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ } مسألتان :

المسألة الأولى : أنَّ الكلب المعلَّم إذا استرسل بنفسه ؛ فلا يحل ما أمسكه ، وفي ذلك خلافٌ ، والقول بعدم حلِّه ؛ هو الظاهر ؛ لأنَّه فقد شرطان :

---

١) انظر شرح الحديث رقم ٤ / ٢١٦ .

الشرط الأول : أن يكون المرسِل هو صاحب الصَّيد ؛ أي صاحب الكلب ، وذلك مأخوذٌ من قوله : { إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ } فإذا شرطية ، وأرْسَلت ؛ فعل الشرط ، وجواب الشرط ، فاذكر اسم الله عليه ؛ وهذا هو الشرط الثاني .

إذن فلا يحل صيد ما استرسل بنفسه ؛ لعدم وجود الشرطين ؛ لأنَّه إذا استرسل بنفسه ؛ فإن التسمية حينئذٍ تكون مفقودة ، وإن وجدت ؛ فلا تأثير لها ؛ لأنَّه إذا استرسل بنفسه ، وتبع الصيد ؛ فذكر صاحبه اسم الله عليه بعد إن انطلق ؛ فإنَّه لا أثر لهذه التسمية .

إذن فالقول بأنَّه لا يحل إلا ما أرسله صاحبه ، وذكر اسم الله عليه ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ لأنَّه فقد النية ؛ أي نية الصائد .

المسألة الثانية : في قوله : { فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ } أمرٌ بالتسمية ، وهذا الأمر هو جوابُ الشرط ، ولهذا اقترن بالفاء .

إذن فلا يحل الصيد إلَّا إذا توفر فيه هذا الشرط ، وقد اختلف أهل العلم في التسمية هل هي واجبةٌ ؛ أم شرطٌ ؟ فمتى قلنا بأنَّ التسمية واجبة سقطت بالنسيان ، ومتى قلنا بأنَّ التسمية شرطٌ لم تسقط بالنسيان ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " واختلف العلماء في ذلك " أي في اشتراط التسمية عند الرمي " فذهبت الهادوية ، والحنفية ؛ إلى أنَّ التسمية واجبةٌ على الذاكر عند الإرسال "[1] **قلت** : وذهب الإمام أحمد إلى أنهَّا شرطٌ ، وإنَّ الصيد لا يحل

---

١) ثم قال الصنعاني : " وذهب آخرون إلى أنَّه سنة منهم ابن عباس ومالك ، ورواية عن أحمد ... وذهبت الظاهرية إلى أنَّه يحرم أكل ما لم يسمَّ عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة " انتهى .

بدونها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الحج : ٣٦] ولحديث عدي بن حاتم ﷺ : { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ }[1] فجعلَ اشتراك الكلب الآخر موجباً لترك الصيد ، وعُلَّل ذلك ؛ لأنه إنَّما سمَّى على كلبه ، ولم يسمَّ على كلب غيره ، ولا يُدرى من الذي أمسك الصيد منهما ، فتبيَّن من هذا رجحان مذهب الإمام أحمد ، والظاهرية ؛ على أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد فرَّق في التسمية ما بين الصيد ، والذكاة ؛ فجعل التسمية شرطاً في الصيد ، وواجبةً في تذكية غير الصيد ؛ تسقط بالنسيان ، وهذا هو القول الحق فيما أرى .

المسألة الثالثة : ما هو الضابط الذي يُعرف به الكلب المعلَّم من غيره ؟

والجواب: إنَّ الضابط في ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنَّ يَسْتَشلى إذا أُشلي أي يَسترسل إذا أُرسل.

الأمر الثاني : أن يمتنع إذا مُنع .

الأمر الثالث : ألَّا يأكل مما أمسك .

فإذا وجدت فيه هذه الثلاثة الشروط عندئذٍ اعتبر ما أمسكه هذا الكلب تذكيةً ؛ ولو وجد مقتولاً ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

---

١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٧٥و٢٠٥٤ و٥٤٧٦ و٥٤٨٦ و أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٩٢٩ .

عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقد ورد في حديث عدي بن حاتم ﷺ قال : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ (١) } ففيه أنَّه إذا أكل من الصيد ؛ فإنَّه لم يكن مُعلَّماً بالمعنى الصحيح ، ويتبيَّن أنَّه إنَّما أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه ؛ فإن قيل قد عارض هذا الحديث حديث أبي ثعلبة ﷺ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ؛ فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قَالَ : ذَكِيًّا ؛ أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ (٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ } .

والجواب : إنَّ الحديثين إذا تعارضا وجب ترجيح أحدهما على الآخر ؛ إن لم يمكن الجمع بينهما .

فحديث عدي بن حاتم ﷺ في الصحيحين ، ثم هو معلَّلٌ بقوله : { فإِنِّي

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٤٨٧ و أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم ١٩٢٩ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٨٥٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٧٢٥ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٤٧٩٧ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٠٠٧ وأخرجه أيضاُ الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٨٨٤ وحسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٨٢ دون قوله { وإن أكل منه" فإنه منكر} .

أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ } وقد قيل الجمع بينهما بأن يُحمل النَّهي عن الأكل على التنزيه ، ويكون في حقِّ الغني آكد .

أمَّا إذا كان صاحب الصيد فقيراً ؛ فيَحِلُّ له ذلك .

قلت : إنَّ التفريق في الحِلِّ والحُرمةِ بين الغني والفقير ؛ غيرُ مألوفٍ في الشريعة ، فأحكام الشريعة عامَّةٌ للأغنياء والفقراء .

والقول الأول هو الأعجب إليَّ .

المسألة الرابعة : يؤخذ من قوله : { فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ } أنَّه يجب تذكية ما أدركه الصائد حيًّاً .

وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ إلَّا إذا كان قد قطع حلقومه ؛ أو مريئه ، وجرح أمعاءه ؛ أو أخرج حشوته ؛ يعني كرشه ، فإنَّه يحل بلا ذكاة .

قال النووي[١] بالإجماع ، وقال المهدي[٢] للهادوية : أنَّه إذا بقي فيه رمق ، وجب تذكيته .

قوله : { وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ } حيث جعل مشيئة صاحب الصيد هي المؤثرة في ذلك ؛ لعلَّه يرجع إلى كونه ما دامت تقبله طبيعتك ، ولم يكن منتناً ، فمتى أنتن حرم أكله ؛ لأنَّه ينقلب حينئذٍ سمًّاً ؛ فلا يجوز أكله

---

١) انظر شرح صحيح مسلمٌ (١٣ / ٧٨) .

٢) انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤ / ٢٩٦) .

من أجل نتنه .

وهذا مقيدٌ أيضاً بكونه لم يجد فيه إلَّا أثر سهمه ، والله أعلم .

قوله : { وَإِنْ وَجَدْتَـهُ غَرِيقًا فِي الْمَـاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ } أي إن وجده غريقاً فإنَّه يحرم أكله ؛ لأنَّه لا يُدري هل مات من السهم أو من الغرق ؟ وكذا إن وجده متردي في حفرةٍ عميقةٍ بحيث تقتله ؛ فلا يجوز أكله كالغريق .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم هل الاصطياد يكون مقصوراً على الكلب المعلَّم ؛ أو يدخل فيه غيره من السباع ؛ التي تقبل التعليم ؛ كالفهد ، والنَّمر ، ومن الطيور كالبازي ، والشاهين ، وغيرهما ؟

فذهب مالكٌ ، وأصحابه ؛ إلى أنَّه يحل صيد كلِّ ما قبل التعليم ؛ حتى السِّنَّور .

قلت : ذكر السِّنَّور في المعلَّمات مبالغة غريبة ، وقد قال النبي ﷺ فيه : { إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات } [1] .

وذهب جماعةٌ منهم مجاهدٌ : إلى أنَّه لا يحلُّ إلَّا صيد الكلب ؛ وأمَّا ما صاده غير الكلب ؛ فيشترط إدراك ذكاته ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ومَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] .

والظاهر أنَّ قول مجاهدٍ ، ومن معه هو الأقرب ؛ لأنَّ الله نصَّ على الكلب ، ورسوله ﷺ نصَّ عليه .

---

١) سبق ذكره في رقم الحديث ٩ / ٩ .

إذن فهذا يدل على أنَّ الكلب له مزيةٌ في قبول التعليم لا يتصف بها غيره من الجوارح .

وعلى هذا فإنَّ ما صيد بغير الكلب المعلَّم لا يحلُّ إلَّا إذا أدرك الصائد ذكاته ، وما عدا ذلك ؛ فلا ينبغي ، ولا يجوز أن يؤخذ به ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٢٥٥- وَعَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؛ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَقُتِلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلَا تَأْكُلْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّه لا يحل الصيد إلا إذا قُتِل بمحددٍ .

أمَّا إذا كان القتل بمثقَّل ؛ فإنَّه لا يحل ؛ لأنَّه يعتبر حينئذٍ وقيذاً .

والوقيذ هو الموقوذ : وهو الذي ضُرب حتى يموت ؛ من غير جَرْحٍ ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى ذكر الموقوذة فيما حرَّم من المحرمات ؛ التي ذُكرت في الآية الثالثة من أول سورة المائدة .[1]

إذن فما ضُرِبَ بحجرٍ أو بعصاً كبيرةٍ ؛ حتى مات ، ولم يخرج منه الدم ؛

---

١) قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فإنَّه حرامٌ ؛ لأنَّه وقيذٌ .

وقد اتفق هذا الحديث مع حديث رافع بن خديج ﷺ في الصحيحين : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، فَقَالَ : اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ }[1] .

وقد تبيَّن من هذا أنَّ ما قُتِل بالحجر ؛ أو بعصاً كبيرةً ؛ ولم يُنْهَر دمه ؛ فإنَّه يعتبر ميتةً ، لأنَّ الدم حينئذٍ يترسب في العروق ؛ فلا يجوز أكل ما قُتل بهذه الصفة .

أمَّا بعض العلماء الذين قالوا بجواز ما صيد بالمِعْراض أو غيره مما لم يُنْهِر الدم ؛ فقولهم شاذٌّ ، ومردودٌ ؛ مُتعارضٌ مع النصوص الشرعية ؛ التي جعلت إنهار الدم من المذكَّى شرطٌ في حلِّه ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قد تقدَّم في حديث عدي بن حاتم ﷺ أنَّ من رمى صيداً بسهمه ، ثم غاب عنه ، ثم لقيه بعد ذلك ؛ فإنَّه لا يخلو من أمور :

الأول : أن يجد فيه سهماً آخر غير سهمه ؛ وأنَّه في هذه الحالة لا يحل

---

١) وسيأتي تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٩ / ١٢٦١ .

أكله .

الثاني : أن يجده غريقاً ؛ فإنَّه لا يجوز أيضاً أكله ؛ لأنَّه لا يدري هل مات بسبب سهمه ؛ أو بسبب الغرق .

الثالث : أن يجده وقد انْتَنَ ؛ فإنَّه في هذه الحالة أيضاً لا يجوز أكله ؛ من أجل نَتَنِه .

ذلك لأنَّ المنتن قد تحول إلى سُمٍّ ؛ فلا يجوز ؛ لأنَّه مستخبثٌ ، ولأنَّه حينئذٍ يكون ضاراً بالإنسان ، والله أعلم .

الرابع : أن يجده ، وليس فيه إلا أثر سهمه ، ولم يكن غريقاً ، ولم يكن قد أنتن ؛ فإنه حينئذٍ يجوز له أن يأكله إن شاء ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : الحديث قد اجتاز العقبة بإخراج البخاري له ، ولكنَّه يحمل على أنَّه خاصٌّ بالذَّكاة دون الصيد .

وعلى هذا ؛ فالتفريق بين الصيد وبين الذكاة في الذبح غير الصيد حاصلٌ ؛ لأنَّ التسمية شرطٌ في حِلِّ الصيد ، وواجبةٌ في المذكى من غير الصيد ، وتسقط بالنسيان ؛ أي أنَّها واجبة مع الذِّكر في المذكَّى ، وهذا هو القول المختار .

فإن أتيت بلحمٍ قد ذكَّاه مذكٍ مسلمٍ ؛ أو كتابيٍّ ؛ فإنَّه لا مانع من أن تذكر اسم الله عليه ، وتأكل ، ولو شككت في تسمية المذكِي .

لكن ما يؤتى به الآن ، وقد ذبح في بلاد غير المسلمين ، ويؤتى به بأعدادٍ هائلةٍ ؛ لا يحتمل أنَّها ذُكِّيت بالأيدي ؛ لأنَّها ترِد بالملايين في اليوم الواحد ؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لأنَّها أُتِيَ بها من بلادٍ تقدمت فيها الصناعة ، واشتهر عن أهلها أنَّهم يذبحون بالتدويخ ؛ بمعنى أنَّهم لا يذبحون ؛ بل تموت الدابة بعد أن تُدوَّخ ، ويسلخ جلدها ، وتُخْرَجْ حشوتها ، ويقطع رأسها ، ثم تصنع في هذه الماكينة الكبيرة ، ولا تخرج إلَّا لحماً معلباً .

ففي هذه الحالة لا يجوز أن نكتفي بالتسمية على مثل هذا ، ونأكل ، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم في زمننا .[1]

---

١) قال الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله في باز رحمـــــه الله في مجموع فتاويه في ج٢٣ / ١٦ : " إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى ؛ فلا بأس ؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا طعامهم ، وطعامهم ذبائحهم ، فلا مانع من أن نأكل منها إذا لم نعلم ما يمنع من ذلك ، فأمَّا إذا علمنا أنَّها ذبحت خنقاً أو ضرباً في الرؤوس بالمطارق ونحوها أو المسدسات أو صرعاً بالكهرباء ، فلا نأكل منها ، وقد بلغني عن كثيرٍ من الدعاة أنَّ كثيراً من المجازر تذبح على غير الطريقة الشرعية في أمريكا وفي أوروبا ، فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم كان ذلك أحسن وأسلم " انتهى .

وقال الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في فتاوى نورٌ على الدرب ج١١ / ٣٧٦ : " اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاجٍ وغيرهما مما يحلُّ أكله : نرى فيها أنَّها جائزة الأكل ، وأنَّه لاحرج من أكلها ، ولكنَّنا نظراً لكثرة الخوض فيها ، والقال والقيل نرى أنَّ تجنبها أولى =

والذي يظهر لي أنَّ مثل هذا اللحم لا يجوز أكله ؛ لأنَّ القرائن المحتفَّة به تدل على أنَّه لم يذكى ذكاة شرعية .

وعلى هذا ؛ فهو حرامٌ يجب على المسلم اجتنابه ، وإن كتب عليه ؛ أو على غلافه ؛ أو علبته ذكي ذكاة شرعية ؛ أو مذبوح على الطريقة الإسلامية ؛ لأنَّ الذين كتبوا لا ثقة لهم ، ولا أمانة ؛ حتى نأخذ بقولهم هذا ، والله تعالى أعلم .

ملحوظة : ومما يدل دلالة واضحة على عدم ثقتهم في ذلك ؛ أنَّهم كتبوا على علب السمك مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية ، وهذا قد اشتهر اشتهاراً جيداً ، ورآه بعض الموجودين ، وأخبر به ؛ مع أنَّ الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] فقد أمر الله بالتبيّن في خبر الفاسق ، فكيف بالكافر .

ومن المقطوع به أنَّ الكفار دائماً يبغوننا العنت ، ويَوَدُّونه لنا ، فهذه أدلةٌ واضحةٌ على ما ذَكَرْتُ ، والله تعالى يقول : ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران : ١١٨] وبالله التوفيق .

= وأنَّ الإنسان يستغني بما لاشبهة فيه عمَّا فيه الشبهة " انتهى .

وقال أيضاً رحمه الله في فتاوى نورٌ على الدرب في ج١١ / ٣٧٩ : " إذا كان الذبح عند النصارى أو اليهود متنوعاً يعني أنَّ بعضهم يذبح بطريقةٍ الخنق ، وبعضهم بطريقة الذبح أو النحر ، فإنَّه يكون من المشكوك فيه ؛ هل هو من هؤلاء أو هؤلاء ، وحينئذٍ ينبغي للإنسان أن يتحرز منه ؛ لأنَّ طريقة الاحتياط في ترك الإنسان ما يريبه خيرٌ وأولى وأحسن " انتهى .

٦ / ١٢٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

أقول : الخذف بالخاء المعجمة المفتوحة ، وسكون الذال المعجمة ، ففاءٌ ؛ هو الرمي بحصاة بين أصبعين ، ويقال أنَّ ذلك يكون بين السبابتين ؛ سبابة اليمنى ، وسبابة اليسرى .

وقد عُلِّل النهي عن الخذف بأنَّ الحصاة المخذوفة لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ؛ أي لاتضره ، ولكنَّها تكسر السن ، وتفقأ العين .

يؤخذ من هذا الحديث كراهة الخذف ؛ أو تحريمه ، وكأنَّ الصحابة الذين أنكروا على من يخذف رأوا أنَّ هذا النهي يقتضي التحريم ، فهجروا من عاد إلى ذلك .[1]

---

١) كما رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٤٧٩ والإمام مسلم في صحيحه أيضاً رحمهما الله برقم ١٩٥٤ : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا } .

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله برقم الحديث ٤٤٢ : { أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ } .

والحقيقة أنَّ الأصل في المناهي التحريم ؛ إلَّا أن يصرفه صارفٌ ، ولا صارف هنا .

وقد تطرق كلام الفقهاء إلى ما صيد بالخذف ، وما صيد بالبنادق ، وقالوا : إنَّ ما صيد بذلك لا يحل لأنَّه يكون وقيذاً .

والبنادق التي تكلم عنها القدماء هي البنادق ؛ التي ترمي بأشياء مُثَقِلَة ؛ كما هو حاصل في العهود المتقدمة .

أمَّا البنادق الموجودة الآن ؛ فهي تنفذ من المصيد ؛ لأنهَّا تندفع ببارود دفعاً شديداً قاتلاً .

والأعدل فيما صيد بالبنادق قديماً أنَّه إن أدركت ذكاته حلَّ ، وإن مات بالصدمة كان حراماً ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٢٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : المراد بالغرض الشيء الذي يوضع هدفاً ؛ يرمي إليه ، والمقصود إصابته هو .

والظاهر من النَّهي التحريم ؛ لأنَّه تعذيبٌ للحيوان ، وتعذيب الحيوان لا يجوز ، وقد ورد في الحديث لعن فاعله[1] ، واللعن يدل على أنَّه كبيرةٌ ؛ لأنَّ الكبيرة ؛ هي كلَّ ما اقترن بلعنٍ ؛ أو غضبٍ ؛ أو تُوعِّد بالعذاب .

---

١) وقد ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله برقم ١٩٥٨ من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَال: { مَرَّ ابْنُ عُمَرَ =

كما أنَّه بالإضافة إلى إيلام الطير ؛ أو الحيوان ؛ تفويتٌ لذكاته ، ومنفعته ، وتضييعٌ لماليَّته ، ومثل هذا يمنعه الشرع ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٦٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : { أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في هذا الحديث دليلٌ على صحة تذكية المرأة ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأنَّ المرأة المسلمة مخاطبةً بما خوطب به الرجال .

فإذا أدَّى الأمر أنَّ المرأة ذكَّت لعدم وجود الرجال ؛ الذين يُذكُّون ؛ أو مع وجودهم ؛ فإنَّ تذكيتها صحيحةً معتبرةً شرعاً على القول الأصح .

ويؤخذ من الحديث أيضاً حِلُّ أكل ما ذُبِح بغير إذن المالك ؛ إذا كان الذابح في فعله متوخياً للمصلحة ، ومحافظاً على المالية أن تضيع .

وهذا حال هذه المرأة ؛ فإنَّها لما رأت واحدةً من الغنم تكاد أن تموت ذكَّتها قبل أن تموت ؛ حفاظاً على ماليتها ، وصوناً لها من الضياع ، واجتهاداً لمصلحة المالك ، ومثل هذا لا يرد .

أمَّا ما ذُبح بغير إذن المالك ؛ اعتداءً ، وبغياً ، فذلك له شأنٌ آخرٌ ، ومَن أجاز أكل ما ذُبح بغير إذن المالك مطلقاً ؛ فقوله قولٌ ضعيفٌ ، فيما أرى ،

= بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؛ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا } .

ويدل له ما أخرجه أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال { خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فأصاب الناس مجاعةٌ شديدةٌ ، وجَهْدٌ ، فأصابوا غنماً ، فانتهبوها ، فإنَّ قدورنا تغلي ؛ إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسٍ ، فاكفأ قدورنا ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، وقال إنَّ النهبة ليست بأحلَّ من الميتة }[١] .

وكذلك أيضاً الحديث الذي رواه الشيخان ، وأنَّ النبي ﷺ أمر بإكفاء ما في قدور من ذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة[٢] .

وعلى هذا فهناك فرقٌ بين القصة ؛ التي في حديث الباب ، وبين ما ذُكِرَ في هذين الحديثين .

وقد قلنا أنَّ هذه المرأة كانت راعيةً في الغنم ، فلمَّا رأت الشاة تكاد أن تموت ذبحتها ؛ حفاظاً على ماليتها ، ونصحاً لمالكها .

ويؤخذ منه أيضاً : جواز ما ذبح بالحجر إذا كان محدداً ، ومعلومٌ أنَّ الحجارة البيض إذا كُسِرت تكون محدَّدةً ، فتقطع ، وهذا يوافق الحديث العام وهو حديث رافع بن خديج الآتي : { ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنّ والظُّفر ...} الحديث ، فكلُّ ما أنهر الدم من حجرٍ ، وقصبٍ أو قُصِيّب ؛ فإنَّه يجوز الذبح به ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر حديث رقم ٢٧٠٥ قال المحقق الحلاق : " إسناده جيد " .

٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم الحديث ٢٤٨٨ وفي صحيح الإمام مسلم برقم ١٩٦٨ .

٩ / ١٢٦١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَا أَنْهَرَ الدَّمُ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ ؛ أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ ، وأنهَّم قالوا : { يا رسول الله : إنَّا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدىً ، فقال النبي ﷺ : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ... } الحديث .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّ التذكية تجوز بكل ما ينهر الدم ، ومعنى ينهره أي يجريه جرياً شديداً كجري النهر ، وقد ذكر الشارح أنواع التذكية ، فذكر أنَّ الإبل تنحر بطعنها في الوهدة ؛ التي في أصل الرقبة ، والوهدة هي مكانٌ منخفض في أصل الرقبة ؛ تنحر فيه الإبل .

وهل يلحق بالإبل كلُّ ما صعب ذبحه ؛ كالخيل ، والمستعصي من الثيران ؟ هذا محل نظر ؛ إلَّا أنَّ الخيل قد ورد الحديث فيها بالنَّحر ، فَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ }[1] وما عدا ذلك من البقر ، والغنم ، والطيور ، فهو يذبح بقطع الودجين ؛ أو المريء .

والودجين محل خلافٍ ، ونظرٍ ، واجتهاد بين أهل العلم ؟ فمن أهل العلم من رأى أنَّ الودجين لا يمكن قطعهما ؛ إلا بقطع المريء ، والحلقوم ؛ لأنَّ

---

١) قد سبق تخريجه وشرحه على حديث رقم ١١ / ١٢٥٠ .

المريء ، والحلقوم يكونان مرتفعان عليهما في الغالب ، فلا يمكن قطعهما ؛ أي العِرْقان اللذان يجمعان الدم ؛ من كلِّ الجسم ؛ إلا بقطع المريء ، والحلقوم ، والودجين ؛ وهذه هي السنة ، وما لم يتمكن من ذبحه هكذا ؛ فإنَّه يضرب بالحديد ؛ الذي يسيل دمه حتى يموت في أي موضع من جسده .

فلو تردَّت دابةٌ في بئرٍ ضيقةٍ أو حفرةٍ ضيقةٍ ، وكان رأسها إلى أسفل ، وعجزها إلى أعلى جاز أ تضرب بمحدد يقطع الجلد واللحم ، ويفري الدم حتى تموت .

وفي بعض روايات حديث رافع بن خديج المطولة : { وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَنَصَبُوا قُدُورًا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا ، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا }[1] الأوابد جمع آبدة ؛ وهي النافرة من الحيوانات الآنسة ، ولهذا شبَّهها بأوابد الوحش ؛ قال امرؤ القيس في وصف فرسه :

وقد أغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل

يعني أنَّه يلحق الأوابد النافرة كالغزال ، وما أشبه ذلك .

وعلى هذا ؛ فيعمُّ كلُّ ما أنهر الدم ؛ كما تقدَّم لنا ؛ من الزجاج ، والخزف

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٥٤٣ .

والقصب ، والحديد ، وغير ذلك ، وكذلك الرمي بالرصاص .

قوله : { لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ } ليس هنا استثنائية ؛ يعني إلَّا السنَّ ، والظفر ، وقد علَّل النبي ﷺ النَّهي عن التذكية بها بقوله : { أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ }[1] .

وعلى هذا فنقول إنَّ التذكية بالسنِّ ، والظفر لا تجوز ، ولا تصح ؛ سواءً قلنا أنَّ العلة العظمية ؛ أو غير ذلك ، وبالله التوفيق .

١٠ / ١٢٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الصبر هو الحبس ، وهو أن تحبس الدابة ، وترمى حتى تموت ؛ هذا هو المنهي عنه ؛ كما قد ورد في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ }[2] فالحيوان ؛ سواءٌ كان طيراً ؛ أو دابة ؛ أو ما أشبه ذلك يحبس ، ويرمى ؛ حتى يموت ؛ كما ورد في الحديث

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٤٧٣ وأخرج بنحوه الإمام الطبراني في المعجم الوسيط برقم ٢٤٨٣ وأخرجه ونحوه من حديث ابن عباس برقم ١٨٢٥ وأخرجه في الطبرني بالمعجم الكبير برقم ١١٨١٩ و١١٨٢٠ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٥٢٢ و٤٥٢٢ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة برقم ١٩٨٥٢ وصححه الحدث الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع ٦٨٥٧ .

٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٤٧٣ وصحح الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٣٩١ .

الآخر : { عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [١] } ولحديث : { مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ ، مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ [٢] غَرَضًا } .

ما معنى غرضاً ؟ يعني هدفاً ، وهو الذي يسمَّى في جهتنا بالنَّصْع ؛ وهو الهدف الذي يُرمى إليه .

هذه الأحاديث متَّفَقةٌ في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها ؛ فلا يجوز أن يتخذ الحيوان هدفاً ، ولكن الهدف يكون شيئاً من الجمادات ، وبالله التوفيق .

١١ / ١٢٦٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن شداد بن أوس) شدَّاد بن أوس بن ثابت النجَّاري الأنصاري ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصحَّ شهوده بدراً ،

---

١) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٩٥٧ .

٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٩٥٨.

نزل بيت المقدس ، وعداده في أهل الشام ، مات به سنة ثمانٍ وخمسين ، وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء : كان شداد ممن أُوتي العلم والحلم " انتهى .

قوله : { إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ } الإحسان هو فعل المعروف ، وترك المنكر ، ويُعبَّر عنه بالفعل الحسن ؛ ضد القبيح ؛ قال الصنعاني : " فيتناول الحسن شرعاً ، والحسن عرفاً " **قلت** : ما من شيء يكون حسناً ؛ وفيه نفعٌ ، ودفعُ ضررٍ ؛ إلَّا وقد أمر الله به ؛ إمَّا تصريحاً ، وإمَّا ضمناً ؛ إمَّا نصَّاً ، وإما مفهوماً ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ ﴾ [النحل : ٩٠] فاسم الإحسان هنا تناول كلَّ شيءٍ من الأفعال ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٣] فالإحسان يتناول كلَّ قولٍ حسنٍ ، وكلُّ حسنٍ عرفاً قد أمر الله به شرعاً ؛ إلَّا أنَّ الأفهام تختلف ؛ فقد يُظنُّ حسناً ما ليس بحسنٍ ، وقد يُظنُّ حسناً ما هو قبيح .

قوله : { فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } يؤخذ من هذا أنَّ الله أمر بالإحسان في القتل إن كان قتلاً ، وبالإحسان في الذبح إن كان ذبحاً ، فالقِتْلة ، والذِّبحة بالكسر اسمٌ لهيئة القتل ، وهيئة الذبح ؛ كما يقال جلْسَتُك جَلْسةٌ طيبة ؛ أي هَيئتكَ في الجلوس هيئةٌ طيبة .

ويتبيَّن من هذا أيضاً أنَّ قوله { فَإِذَا قَتَلْتُمْ } أمرٌ بإحسان الهيئة ؛ فلا يؤمر بإحسان الهيئة إلَّا في قتلٍ مشروعٍ كالقصاص ، وقتل الحِرابة ، وما أشبه ذلك .

أمَّا إذا كان القتل ظلماً ؛ فهو من أصله ضد الإحسان .

ويستفاد من هذا ؛ النَّهي عن المثْلَة ؛ وأنَّها تتنافى مع الإحسان في القتل ؛ إلَّا أن يقال إذا كان القاتل قد مثَّل ؛ فلا بأس أن يمثَّل به قصاصاً ، لحديث : { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ، أَوْ قَالَ : عُرَيْنَةَ ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : مِنْ عُكْلٍ ، قَدِمُوا المدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ ؛ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (١) .

وعلى هذا ؛ فإنَّ المثلة تكون محرمةً ؛ إلَّا إذا كانت قصاصاً ، ويكون هذا مخصِّصٌ من عموم الحديث ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] فأباح الله المعاقبة بمثل ما صدر من المعاقَب قبل ذلك ، ويقول جل وعلا : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] والمسألة فيها خلافٌ ، وأخذٌ وردٌّ بين أهل العلم ؛ فقد ورد في بعض ألفاظ حديث المحاربين ، ثم نهى عن المثلة بعد ذلك (٢) .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٦٨٠٥ .

٢) انظر ما رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٧٤ و٤١٩٢ من حديث أنس ﷺ .

وهل يكون النَّهي عما كان ابتداءً ، فيكون مخصوصاً بما لم يكن قصاصاً ؛ أو ؛ أنَّه شامل لكلا الأمرين ؛ يعني أنَّ القاتل إذا مثَّل بالمقتول ؛ الذي قُتِل به قصاصاً ، فلا يمثل به ؟ لاشكَّ أنَّ هذا هو الأفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وقد تقدَّم في كتاب الجهاد شيء من ذلك .

أمَّا قوله : { وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ } فهذا أمرٌ بإحداد الشفرة ، والسكين ؛ الذي يذبح به ؛ حتى لا يكون فيه تعذيبٌ للحيوان ، ثم قرَّر ذلك بقوله : { وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ } قال الصنعاني : " من الإراحة ، ويكون بإحداد السكين ، وتعجيل إمرارها ، وحسن الصنعة " أي بأن أحسن ذِبحتها ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : المثلة هو أن يقطع بعض أعضاء المقتول ؛ كقطع الشفتين مثلاً ؛ أو بقر البطن ؛ أو قطع الأصابع ؛ أو قطع الفرج ؛ أو ما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : أمَّا قوله في حديث المحاربين : { فَأَمَرَ بِهِمْ } أي النبي ﷺ { فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ } فالسَّمَر هنا معناه أنَّهم أحموا مِسماراً ، فكحلوا به أعين الراعي ، ففعل بهم النبي ﷺ ذلك بأنَّ سَمُرت أعينهم ؛ يعني أُحميت المسامير ، وكحلت بها أعينهم ؛ حتى سالت على وجناتهم ، وقد فعل النبي ﷺ بهم ذلك قصاصاً ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث له طرقٌ عند الترمذي ، وأبي داود ، والدارقطني إلَّا أنَّه قال ابن عبد الحق : إنَّه لا يحتج بأسانيده كلِّها ، وقال الجويني : إنَّه صحيحٌ لا يتطرق احتمالٌ إلى متنه ، ولا ضعفٌ إلى سنده ، وتابعه الغزالي ، والصواب أنَّه لمجموع طرقه يعمل به ، وقد صحَّحه ابن حبان ، وابن دقيق العيد .

وفي الباب عن جابرٍ ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ؛ قاله الترمذي ، وفيه عن جماعةٍ من الصحابة مما يؤيد العمل به " انتهى .

قلت : وعلى هذا ؛ فقد بلغ الحديث درجة الاحتجاج بمجموع طرقه .

وقد ذهب إلى هذا الحديث جماهير العلماء ؛ فقالوا : إنَّ ذكاة الجنين داخلةٌ في ذكاة أمِّه ؛ بمعنى أنَّ ذكاة أمِّه كافيةٌ في حقِّها ، وحقه ، فهي ولما احتوى عليه بطن أمِّه .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ؛ فجعل الجنين الذي يخرج من أمِّه ميتاً ؛ حكم عليه بأنَّه ميتةٌ ، وليس بمذَّكى .

أمَّا الجمهور فقالوا : أنَّ ذكاة أمِّه تُحِلُّه إذا خرج ميتاً ؛ أمَّا إذا خرج حيَّاً فتلزم ذكاته .

ولا يمكن أن يخرج حياً بعد موت أمِّه إذا طال الفارق بينهما ، وقد استدل

الجمهور على صحة مأخذهم بما ورد في بعض ألفاظ الحديث : { بذكاة أمِّه } أخرجه البيهقي ، وحينئذ تكون الباء سببية ؛ أي أنَّ الجنين يعتبر مذكًّى بسبب ذكاة أمه .

وفي الرواية الأخرى للبيهقي : { ذكاة الجنين في ذكاة أمِّه } أي داخلةٌ في ذكاة أمِّه ، وهذا هو الصواب إن شاء الله .

وما ذهب إليه الحنفية ؛ فهو قولٌ ضعيفٌ لا يستند إلى دليلٍ ؛ بل هو إلغاءٌ لمعنى الحديث النبوي ؛ لأنَّ كون الجنين يذَّكى مثل ذكاة أمِّه إذا خرج حياً ؛ هذا أمرٌ معلوم لكلِّ أحدٍ .

أمَّا من اشترط أن يكو الجنين قد أشْعَرَ[1] ؛ بمعنى قد نبت له شَعْرٌ ؛ كما ذهب إلى ذلك مالكٌ ، فهذا إن صح الحديث فيه ؛ فهو مقبولٌ ، ولكن الحديث في ذلك ضعيفٌ .

وعارضه ما يناقضه ، ورجِّح بأنَّ هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فهما موقوفان ، فيحتمل أن يكون اجتهاد ابن عمر قد اختلف مرةً ؛ اشترط أن يكون له شعر ، ومرة لم يشترط ذلك .

وعلى هذا ، فيقابل قوله بقوله ، فلا يكون هناك دِلالةٌ ؛ لأنَّه اجتهادٌ من ابن عمر ؛ فيما يظهر ، ويرجع إلى أصل الحديث .

---

١) قال الصنعاني رحمه الله : " رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعاً : { إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه } لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصامٍ وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موقوفٌ على ابن عمر وهو أصحُّ " انتهى .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وهو القول بحل الجنين ؛ الذي أُخرج من بطن المذكَّى ؛ إذا خرج ميّتاً .

أمَّا كونه يؤكل ؛ أو لا يؤكل ؛ لكونه لم يشعر ؟ ! فهذا فيما يظهر يعود إلى نفسية الآكل ، ومعلومٌ أنَّ الجنين قبل أن ينبت شعره يكون مختلطاً بالدم ، والعلق ، فتتقزز النفس من أكله .

فإذا نبت الشعر يكون لحمه قد اشتد قليلاً ، فيؤكل عند الحاجة ، فالأمر في ذلك ليس راجعاً إلى الحل فيما يظهر لي ، وإنَّما هو راجعٌ إلى أمرٍ آخر ؛ وهو تقبُّل النَّفس لأكله ، وعدم تقبلها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١٣ / ١٢٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ } أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ : { ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ } وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

يؤخذ من هذا الحديث إن صح يؤخذ منه أنَّ المسلم إذا نسي التسمية حين يُذَكِّي أنَّ ذلك لا يمنع من أكل المذكَّاة .

وهذا فيه خروجٌ عما رسم في كتاب الله عز وجل من قوله تعالى : ﴿ فكلوا

مما ذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : ١١٨] وذلك لأنَّ الحديث أفاد أن ترك التسمية نسياناً لا يمنع حِلَّها ، والآية تأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، فكان الحديث مع ضعفه معارضٌ لمفهوم الآية ، والأصل البقاء على مفهوم الآية ؛ حتى يأتي دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يستثنى ترك التسمية نسياناً .

فأمَّا لا فلا ؛ أي أما أنَّه لم يأت حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يستثني الترك نسياناً ؛ فيبقى الأمر على ما رسم في الآية ، ولا يتعارض هذا مع ما ورد في الحديث : { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، وَكُلُوا }[1] فهذا لا يتعارض مع الآية بل هو اطراحٌ للشك فقط ؛ كما يُطرح الشك في الحدث ؛ بعد الطهارة ، والأصل أنَّ المسلم لابدَّ أن يذكر اسم الله على ذبيحته ، فإن شككت في هذا المسلم هل ذكر اسم الله أم لا ؟ فإنَّ الشك يُلْغى ويؤخذ بالأصل في ذلك ؛ وهو اليقين ، وعلى هذا ، فهذه المسألة خلاف المسألة الأولى ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإما النسائي ف سننه برقم الحديث ٤٤٣٦ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٤٨٠٩ ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٠١٠ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٤٤٤٧ ، وأخرجه أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٨٧٩٧ وقال : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَأُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ مُوصَلًا .

[الباب الثاني]
بَاب الْأَضَاحِيِّ

الأضاحي جمع أضحية بضمِّ الهمزة ، ويجوز كسرها ، وإسكان الضاد ، وتشديد الياء ، ويجوز حذف الهمزة ، فتقول ضحيَّة .

قال الصنعاني : " كأنَّها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه " يعني الضُّحى " وبها سمي اليوم يوم عيد الأضحى " انتهى .

١ / ١٢٦٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا } .

وَفِي لَفْظٍ : { ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ : { سَمِينَيْنِ } .

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : { ثَمِينَيْنِ } بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : { بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ } .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " الكبشُ هو الثنيُّ إذا خرجت رباعيَّتُه ، والأملحُ الأبيضُ الخالصُ ، وقيل : الذي يخالط بياضَه شيءٌ من سوادٍ ، وقيل : الذي يخالط بياضَه حمرةٌ ، وقيل هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ والبياض أكثر ،

والأقرن هو الذي له قرنان " **قلت** : القرن لا يخرج للكبش ؛ إلاَّ إذا طلعت له السنَّ السادسة .

ويستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : يؤخذ من قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ } استحباب التضحية بالذَّكر من الضأن ؛ وهو الكبش ، وأنَّه أفضل من غيره .

المسألة الثانية : يؤخذ من قوله : { أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ } استحباب ما كان على هذه الصفة بأن يكون أملحٌ ؛ أقرنٌ ، وقد تقدَّم أنَّ الأملح ؛ هو الأبيض الخالص ؛ أو الذي يخالط بياضه شيءٌ من سوادٍ أو حمرة ؛ لكن هذا الاستدلال لا يتمُّ إلَّا إذا كان النبي ﷺ قد طلب هذا اللون ، ولم يرد ما يدل على طلبه ذلك ؛ فيما أعلم .

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله : { أَقْرَنَيْنِ } أنَّه يستحب التضحية بالكبير من الكباش ، والعظيم منها .

المسألة الرابعة : يؤخذ من لفظ : { سَمِينَيْنِ } ومن لفظ : { ثَمِينَيْنِ } أنَّ الأفضل في الأضحية السمينة ؛ الثمينة ، ومعلومٌ أنَّ ما كان من الضحايا أسمن كانت أكثر ثمناً ، فالتلازم بين السِّمن ، وكثرة الثمن تلازم قويٌّ .

المسألة الخامسة : يؤخذ من قوله : { ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ } أنَّه يستحب للمُضحِّي أن يباشر ذلك بيده ، وإن وكَّل جاز له التوكيل .

المسألة السادسة : يؤخذ من قوله : { وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ } وفي لفظٍ

لمسلمٍ ، ويقول : { بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ } يؤخذ من هذا : الجمع بين التسمية ، والتكبير .

أمَّا التسمية فواجبةٌ ، وبها تباح المذكَّاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١١٨] وأما التكبير ؛ فالظاهر أنَّه سنة ؛ قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله : " وأمَّا التكبير ؛ فكأنَّه خاصٌّ بالتضحية ، والهدي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ " انتهى .

المسألة السابعة : يؤخذ من قوله : { وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا } كيفية طرح الأضحية عند تقديمها للذبح ؛ وذلك بأن تطرح على جنبها الأيسر ، ويضع الذابح رجله على صفحة العنق ؛ بعد أن يلوي إحدى يديها من وراء العنق ؛ لئلا تضطرب الأضحية ، ثمَّ يسمِّي ، ويكبر ، ويشرع في الذبح ، وقد تقدم أنَّ التذكية تكون بقطع الودجين ، والحلقوم ، والمريء ؛ كما قد سبق بيانه في الباب الذي قبل هذا ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٢٦٧- وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ : ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ

ضَحَّى بِهِ } .

يستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنَّه يستحب إضجاع الغنم عند الذبح ، وكذلك البقر ؛ دون الإبل ، والخيل ؛ فإنَّها تنحر نحراً ؛ لهذا قال الصنعاني رحمه الله : " يستحب إضجاع الضحية من الغنم ، ولا تذبح قائمةً ، ولا باركةً ؛ لأنَّه أرفق بها ، وعليه أجمع المسلمون ، ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر ؛ لأنَّه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى ، وإمساك رأسها باليسار " **قلت** : ويضع الرِّجل على عنق الدابة ؛ ليكون أمكن للذابح ، وأقرب ألَّا تضطرب ، فتنثر عليه الدم ، وربما أدى ذلك إلى تأرجحه في الذَّبح ، وعدم فصله ؛ فيكون فيه تعذيبٌ لها ، وقد قال النبي ﷺ : { إذا ذبحتم ، فأحسنوا الذبحة }[1] .

المسألة الثانية : يؤخذ من قولها : { يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ } استحباب ما كان السواد في أطرافه ؛ أي يديه ، ورجليه ، وحول عينيه ، وفي بطنه .

لكن هذا لا يتمُّ كما قلت سابقاً ؛ إلَّا إذا كان النبي ﷺ قد طلب ذلك ؛ أي ما كان على هذه الصفة ، وإلَّا فإنَّه يضحي بما تيسر .

المسألة الثالثة : يؤخذ من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : { هَلُمِّي

---

١) الحديث قد تقدم تخريجه وشرحه على الحديث رقم ١١ / ١٢٦٣ .

الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ }[1] أنَّ السنة لمن يباشر الذبح أن يشحذ الشفرة ؛ التي يذبح بها ؛ لقوله ﷺ : { وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته } وهذا من الرحمة بالحيوان .

المسألة الرابعة : يؤخذ من قولها : { وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ } سنية صرع الذبيحة كما تقدم .

المسألة الخامسة : يؤخذ من قوله : { ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ } التسمية على الذبيحة ؛ سواءً كانت أضحيةً ؛ أو غيرها .

المسألة السادسة : يؤخذ من قوله : { اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ } أنَّه ينبغي لصاحب الأضحية أن يدعو الله أن يتقبل منه تلك الأضحية ، وأنَّ هذه السنَّة قد فعلها الأنبياء ؛ فينبغي الحرص عليها .

المسألة السابعة : ويؤخذ أيضاً من قوله : { اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ } استحباب الإشرك في الدعاء ؛ أي بأن تُشْرِك غيرك في دعاءك ؛ لعل الله عز وجل أن يتقبل ذلك ، وهو من الإحسان إلى الغير .

المسألة الثامنة : يؤخذ من قول الصنعاني رحمه الله : " ودلَّ أنَّه يصحُّ نيابة المكلَّف عن غيره في فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمرٌ ، ولا وصيةٌ ؛ فيصحُّ أن يجعل ثواب عمله لغيره ؛ صلاةٍ كانت وغيرها ، وقد تقدَّم ذلك في الجنائز ، ويدل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر : { أنَّ رجلاً قال

---

١) سبق تخريجه قريباً .

يا رسول الله : إنَّه كان لي أبوان أبرُّهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك } " انتهى .

قلت : هذا الكلام فيه نظر :

١- لأنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ۞ ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى ﴾ [النجم : ٣٩ – ٤٠] .

٢- يؤخذ من هذه الآيات أنَّه لا يستحق الإنسان إلا سعيه .

٣- أنَّه قد جاء في الشرع النيابة في أمورٍ محدودةٍ ؛ فلا يجوز التجاوز عنها إلى غيرها ، وهي : الدعاء ، والصدقة مطلقاً ، ومنها الأضحية ، والصوم ، والحج مقيداً بأداء الفرض ؛ لقوله ﷺ : { من مات وعليه صيامٌ ؛ صام عنه وليه }[1] ولقوله ﷺ { حج عن أبيك ، واعتمر }[2] وما عدا ذلك ؛ فهو يبقى داخلاً

---

١) قد سبق تخرجه على شرح حديث رقم ٥ / ٥٠٢ .

٢) الحديث أخرجه الإمام ابن ماحه في سننه برقم الحديث ٢٩٠٦ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٩٣٠ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦١٨٤ وأخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٢٦٣٧ وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى برقم ٥٠٠ وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٠٤٠ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٥٤٦ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٩١ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٥٩ و٤٥٧ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٢٧١٠ ، وأخرجه الإمام الجاكم في مستدركه برقم ١٧٦٨ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ١٨٥٤ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ١٤٩٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٦٣٣ و٨٧٥٦ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٩٢٧٧ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٥٠٠٧ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٢٧ من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه .

تحت هذا النفي : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى ﴾ .

٤- إنَّ إدخاله للصلاة فيما تجوز فيه النيابة باطلٌ ، وخطأٌ محضٌ ؛ ذلك لأنَّه قد نقل الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري عن ابن أبي حمزة ؛ عالم من علماء المغرب : إجماع أهل العلم أنَّه لا يصلي أحدٌ عن أحد .[١]

إذن فالنيابة في الصلاة لا تجوز بإجماع أهل العلم .

٥- إنَّ الحديث الذي أخرجه الدارقطني ، وفيه : { إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك } حديث فيه كلامٌ ، والظاهر أنَّه لا يصح[٢] ، وقد خالف هذا الحديثُ نصوصاً شرعيةً ؛ صحيحةً ، كما قد تقدَّم بيان ذلك .

إذن فهذا الحديث لا يعمل به ؛ لأنَّ في سنده كلامٌ فيما أذكر ، ولأنَّه خالف النصوص الصحيحة ، والإجماع على أنَّه لا يصح صلاةُ أحدٍ عن أحدٍ ؛ وهذا هو القول الصحيح .

والأعدل أن تجري العموم فيما لم يخرجه نصٌّ يكون مستثنى من ذلك العموم ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر فتح الباري ج١١ / ٥٨٤ عند باب من مات وعليه نذر في كتاب الأيمان والنذور .

٢) ضعف هذا الحديث بالارسال في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٦٠٧ وقال : " رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١٢ " وقال المحقق محمد صبحي حلاق في تحقيق لسبل السلام : " وهو حديثٌ ضعيف تكلمت عليه في تخريج أحاديث حاشية ابن عابدين " اهـ .

٣ / ١٢٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ؛ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

أقول : هذا الحديث حديثٌ فيه ضعفٌ ؛ فهو لا يصِحُّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد استدل به على وجوب الأضحية على من كان له سَعةٌ ؛ لقوله ﷺ : { فلا يقربَنَّ مصلَّانا } .

وقد أخذ بوجوب الأضحية على الغني ، والفقير ، والواجد ، والمعْدَم ؛ أبو حنيفة ، وذهب الجمهور إلى أنَّها سنَّةٌ مؤكدةٌ على الموسر ، وهذا القول هو القول الصحيح ؛ الذي تدل عليه الآثار ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور ؛ من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء إلى أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ ؛ بل قال ابنُ حزم : لا يصِحُّ عن أحدٍ من الصحابة أنَّها واجبةٌ .

وقد أخرج مسلمٌ وغيره من حديث أمِّ سلمة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلت العشر ؛ فأراد أحدُكم أن يضحي ؛ فلا يأخذ من شعره ، ولا بشره شيئاً } قال الشافعيُّ : إنَّ قوله : { فأراد أحدُكم } يدلُّ على عدم الوجوب ..." اهـ علما بأنَّ جميع الأحاديث التي استدل بها من يوجب الأضحية كلُّها ضعيفةٌ .

إذن فالقول الصحيح ما تقدَّم من أنَّ الأضحية سنةٌ مؤكدةٌ ؛ من شاء فعلها ، ومن لم يشأ ، فلا شيء عليه .

أمَّا قول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] فإنَّ معناه أخلص لله عز وجل صلاتك ، ونحرك ؛ بخلاف ما عليه المشركون ؛ الذين يُصلُّون لغيره ، وينحرون لغيره ؛ على حدِّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٢٦٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ : { شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " جندب بن سفيان : هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العقلي الأحمسي ؛ كان بالكوفة ، ثمَّ انتقل إلى البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين " انتهى .

أقول : يستفاد من هذا الحديث : أنَّ من ذبح قبل الصلاة ؛ فإنَّ شاته شاة لحمٍ ، وليست بأضحية ؛ كما قال النبي ﷺ ذلك لبردة بن نيار ﷺ في حديث البراء بن عازب [١] ، وكذلك هذا الحديث .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٩٥٥ و٩٨٣ و٥٥٥٦ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩٦١ من حديث البراء بن عازب ﷺ ولفظه : { قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ =

وقد اختلف في الوقت الذي يبدأ فيه وقت الذبح ؛ لأنَّ قوله ﷺ : { مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا } المراد بذلك قبل صلاة الذابح نفسه ؛ أو قبل صلاة الإمام ؟

ذهب مالك إلى أنَّه لا يجوز الذبح قبل صلاة الإمام وخطبته ، وذبحه .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّه لا يجوز الذبح قبل صلاة الإمام ، وخطبته .

وذهب الشافعي إلى أنَّ وقت الذبح يبدأ من بعد طلوع الشمس ، ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين ، وإن لم يصلِّ الإمام ، ولا المضحي .

وقد يقال أنَّ المراد بذلك ؛ أنَّه لا يجوز الذبح قبل أن يصلي الذابح نفسه ، ولكن هذا فيه نظر ؛ من ناحية أنَّ بعض الناس لا تجب عليه صلاة العيد ؛ لكونه في البوادي ؛ الذين لا تجب عليهم الجمعة ، وعلى هذا فالاعتبار بصلاة الإمام ؛ مع العلم أنَّ صلاة الإمام قد تطول بطول الخطبة ، وقد تقصر بقصرها .

وعلى هذا فليس هناك ضابطٌ لابتداء وقت الذبح إلا بتقدير وقت صلاة الإمام ، وإكمالها لمن يكون في البوادي .

= الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

وباعتبار صلاة الإمام بالفعل لمن يكون في الحواضر ، وينبغي لمن يكون في البوادي أن يحتاط في تقدير ذلك ؛ حتى يستيقن أنَّه قد مضى وقتٌ كافٍ لصلاة الإمام .

ويؤخذ من الحديث أنَّ من ذبح قبل صلاة العيد ؛ وجب عليه أن يعيد الذبح ؛ لقوله : { مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا } ولكن هذه الإعادة يظهر أنَّها تكون مقيدةً بالقدرة على ذلك .

أمَّا من لم يكن قادراً على الإعادة ؛ فيرجى أنَّه لا شيء عليه .

ويؤخذ من قوله : { فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ } يدل على أنَّ السنة في ذبح الأضحية أن تكون في المصلَّى ، وعلى ذلك أدلةٌ غير هذا[1] .

ويؤخذ من الحديث : أنَّ نهاية وقت الذبح قد اختُلف فيه على أقوال : أقربها قولان : –

القول الأول : منهما قول الجمهور ؛ وهو أنَّ ذبح الأضاحي ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر ؛ وهو يوم النفر الأول ؛ من منى ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

---

١) من ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٩٨٢ ، ولفظه : { عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى } ، ومن ذلك ما أخرجه الإمام النسائي في سننه برقم ٤٣٦٧ ، ولفظه أيضاً : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى }

القول الثاني : قول الشافعي : أنَّ الذبح جائزٌ في أيام التشريق الثلاثة ، وأنَّه ينتهي بانتهاء اليوم الثالث عشر ؛ وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، ولعل هذا القول هو الأقرب إلى الصحة ؛ فيما أرى ؛ لقول النبي ﷺ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ﴾ (١)

فكل أيام التشريق أيام ذبحٍ ، وعبادةٍ ؛ بإراقة الدماء ، والإكثار من ذكر الله في هذه الأيام ؛ التي هي الأيام المعدودات .

وبذلك أفتى المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز رحمه الله ، وأجاز الذَّبح في الشركة (٢) التي تتولَّى ذبح الهدي ، والأضاحي في أيام التشريق

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مسنده برقم الحديث ٧٣١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٧٧٣ و١٨٧٧٤ و١٨٧٧٥ و١٨٩٥٤ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ١٩٢٩ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٠١٥ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ١٩٤٩ وأخرجه الإمام الترمذي بتحقيق أحمد شاكر برقم ٢٩٧٥ و٨٨٩ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٣٩٩٨ و٤١٦٦ وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٨٢٢ وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٣٣٦٩ وبزيادة : { فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ } ومثله في رقم ٤٨٦٠ وكذا أخرجه مثله الإمام البيهقي في شرح معاني الآثار برقم ٣٩٤٥ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٨٩٢ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٣٧٧٢ ، وكذا أخرجه في السنن الصغير برقم ١٧٢٨ وفي معرفة السنن والآثار برقم ١٠٣٩١ وفي السنن الكبرى برقم ٩٤٦٧ و٩٦٨٣ بلفظ : { أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ } وبرقم ٩٨١٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٣٦٨٣ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٢٧١٤ وفي الجامع الصغير برقم ٣١٧٢ من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِ ﷺ.

٢) وهي مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي البنك الإسلامي للتنمية .

الثلاثة جميعاً ، وعلى هذا القول ؛ فإنَّ وقت الذبح ينتهي بغروب اليوم الثالث عشر .

وقد اختلف أهل العلم في الذَّبح في ليالي التشريق ؛ التي يبيت الحاج فيها بمنى ؛ هل يجوز الذبح في الليل ؛ أي في ليالي هذه الأيام ؛ أو لا يجوز ؟ هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم :

فمنهم من أجازه بالليل ، ومنهم من منعه .

فذهب مالكٌ في المشهور عنه إلى أنَّه لا يجوز التضحية في ليالي أيام التشريق .

وذهب غيره إلى جوازه ، وذلك لأنَّ الأيام قد تطلق ويراد بها الأيام مع الليالي ، وقد تطلق ويراد بها الأيام وحدها ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال : { كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ }[1] .

وعلى هذا ، فلو كانت الليالي غير داخلة في ذلك ؛ لَبيَّن الله عز وجل

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٧٥١ وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٣٤٤٤ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٨٥٤ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٥٨٣ وبنحوه أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٤٧٥٨ وأخرجه الإمام البيهقي في سننه برقم ١٨٣٢ وبحوه أخرجه البيهقي في السنن والآثار برقم ١٩١١٤ وأخرجه الإمام البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم ١٩٢٣٩وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٥٣٧ من حديث جبريل بن مطعم رضي الله عنه .

لعباده ، فلمَّا أطلق الأيام ، وكان إطلاقها في الكتاب والسنة معاً ، ولم ينه عن الذبح في الليل ؛ دلَّ ذلك على جوازه ، وأنَّ الذبح فيه جائز ، ومعتبرٌ .

فمن ألجأته الضرورة إلى الذبح في الليل حتى ولو لم يكن هناك ضرورة ، وكان الألطف به ، والأسهل عليه أن يذبح في الليل ؛ فلا مانع حينئذٍ ؛ من أن يذبح في الليل .

وإن لم تكن هناك شيء ، فالأحوط له أن يذبح في النهار ؛ خروجاً من الخلاف ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٧٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " رواه أحمد ، والأربعة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حبان ، وصحَّحه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وصوَّب كلامه المصنف ، وقال : لم يخرجه البخاريُّ ، ومسلمٌ في صحيحيهما ، ولكنَّه صحيحٌ أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة ، وحسَّنه أحمد بن حنبل ، فقال : ما أحسنه من حديثٍ ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ " انتهى .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ هذه العيوب مانعةٌ من التضحية ؛ إذا جدَّت

فيها ؛ إمَّا كلَّها ؛ أو بعضها ، ولو واحداً منها .

فالعوراء البيِّنُ عورها : هي الشاة التي لا ترى من جانب العين العوراء .

والمريضة البيِّنُ مرضها ؛ بمعنى أن يكون المرض واضحاً فيها .

والعرجاء البيِّن ظلعها ؛ المقصود به بألَّا تطيق المشي مع الصِّحاح .

والكبيرة التي لا تُنقي ؛ المقصود بها الشاة الكبيرة ؛ التي لا يكون فيها المخ ، ولا تسمن ، ولو شبعت .

فهذه العيوب الأربعة عيوب مانعةٌ من التضحية بما تكون فيه .

وهل أنَّها هي التي تكون مانعةً وحدها ؛ دون سائر العيوب ؛ أم أنَّها يقاس عليها غيرها ؟

ذهب أهل الظاهر إلى الأول ، وذهب الجمهور إلى الثاني فيما كان العيب فيها أشدُّ كالعمياء ومقطوعة الساق ؛ أو مساوياً لما ذكر ، فلو كان من غير هذه الأربعة ؛ فإنَّه يكون مانعاً من التضحية بها ، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

٦ / ١٢٧١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ؛ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : المسِنَّة : هي التي قد اطلعت الثنايا من الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ وهي التي تسمَّى بالثني .

والحديث دليلٌ على أنَّ التضحية بالمسنة أفضل ، وأنَّه يجوز التضحية

بالجذع من الضأن ، قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ عل أنَّه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال ؛ إلَّا عند تعسر المسنَّة ؛ وقد نقل القاضي عياضٌ الإجماع على ذلك ..." انتهي .

قلت : هذا الحديث ظاهره يدل على ذلك ؛ لقوله : { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ } ولكن هل هذا الأمر أمر إيجابٍ ؛ أم أمر إرشادٍ إلى الأفضل ؟ ما ورد من الأحاديث الدالة على التضحية بالجذع من الضأن مطلقاً ؛ يصرف ظاهر هذا الحديث إلى أنَّ الأمر فيه أمر إرشادٍ ؛ لا أمر إيجاب ، وأنَّ الأفضل التضحية بالثني ، وأنَّ التضحية بالجذع من الضأن جائز ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٧ / ١٢٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : قوله : { أَنْ نَسْتَشْرِفَ } أي نتبيَّن ، ونتأمَّل العين ، والأذن هل فيهما شيء من النقص أم لا ؟

قوله : { وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ } العور معروفٌ ؛ وهو ذهاب إحدى العينين ؛ حتى ولو كانت العين موجودة ، ولكنَّها لا تبصر .

قوله : { وَلَا مُقَابَلَةٍ } قال الصنعاني : " بفتح الموحدة : ما قُطِعَ من طرفِ

أذنها شيءٌ ، ثم بقي معلَّقاً .

قوله : { وَلَا مُدَابَرَةٍ } المدابرة بالدَّال المهملة ، وفتح الموحدة : ما قُطِع من مؤخَّر أذنها شيءٌ ، وترك معلَّقاً .

قوله : { وَلَا خَرْقَاءَ } بفتح الخاء المعجمة ، وراءٌ مهملة ساكنة ، ثم قافٌ ؛ وهي المشقوقة الأذنين .

قوله : { وَلَا ثَرْمَاءَ } بالمثلثة ، فراءٌ ، وميمٌ ، وألفٌ مقصورةٍ ؛ هي من الثَرم ؛ وهو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية ، والرباعية ، وقيل : هو أن تنقطع السنُّ من أصلها مطلقاً " انتهى .

ويستفاد من هذا الحديث : كراهة التضحية بما ذُكِر ؛ وهي ما فيها عيبٌ ، وقد ورد النَّهي عن بعض الأوصاف ؛ قال الصنعاني : " وأخرج أبو داود[1] من حديث عقبة بن عامر السلمي رضي الله عنه أنَّه قال : { إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن المصْفَرةِ ، والمستأصلةِ ، والبخقاء ، والمشيَّعة ، والكسراء } قال الصنعاني رحمه الله : " فالمصفرَّة : هي التي تُستأصل أذنُها ؛ حتى يبدو صماخُها ، والمستأصلة : هي التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي تبخق عينها[2]

---

١) قال المحقق الحلاق : " انظر في السنن (٣ / ٢٣٦) من حديث يزيد ذو مصر ، وفي إسناده أبو حميد الرعيني ، وهو مجهول ، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان : والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف " .

٢) قال المحقق الحلاق : " قال في القاموس : البخق محركة أقبح العور ، وأكثر غمصاً ، أو أن لا يلتقي شفر " اهـ .

، والمشيَّعة : هي التي لا تتبع الغنم عجْفاً ؛ أو ضعْفَاً ، والكسراء : الكسيرة : هذا لفظ أبي داود .

وأما مقطوع الأَلْيَة ، والذنب ؛ فإنَّه تجزئ ، لما أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ؛ من حديث أبي سعيدٍ ﷺ قال : { اشتريت كبشاً لأُضحي به ؛ فعدا الذِّئب ، فأخذ منه الأليةَ ؛ فسألت النبي ﷺ فقال : ضحِّ به } وفيه جابر الجعفي ، وشيخه مُحَمَّد بن قرطة ؛ وهو مجهولٌ ؛ إلاَّ أنَّ له شاهداً عند البيهقي ...." انتهى .

قلت : أمَّا جابر الجعفي ؛ ففيه كلامٌ ، وإذا كان فيه ضعيفان ؛ فإنَّه لا يصِحُّ ؛ مع أنَّه قد ورد النَّهي عن التضحية بما هو أقل عيباً من هذا .

ومعلوم أنَّ قطع الأليةِ ، والذنب عيبٌ كبير ؛ فالذي يظهر لي أنَّه لا يجوز التضحية بمقطوع الأليةِ .

أمَّا قول الصنعاني رحمه الله : " **فائدة** : أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام ، وإنَّما اختلفوا في الأفضل ؛ والظاهر أنَّ الغنم في التضحية أفضل ؛ لفعله ﷺ وأمره " **قلت** : الذي يظهر أنَّ التضحية بذكور الضأن هو الأفضل ؛ لكنَّه لا يكون أفضل من التضحية بالبقرة ؛ أو البدنة ن ولكن السبعة من الكباش أفضل من البدنة ، والنبي ﷺ ضحَّى عن نفسه وأهل بيته بكبشٍ أقرن ، وضحَّى عمَّن لم يضح من أمته بكبشٍ أقرن [١] .

---

١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ قَالَ : فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ } رواه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٥٨٤٣ورواه الإمام ابن ماجه برقم ٣١٢٢ رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٢٠ ورواه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٣٤٧٨ .

وعل هذا فنقول أنَّ ذكور الضَّأن أفضل من غيرها ؛ إلَّا أنَّ الواحدة من الغنم لا تكون أفضل من البقرة ؛ أو البدنة ، ولكن عدد ما تجزئ عنه البدنة أفضل من البدنة ، والبدنة أفضل من الواحدة من الغنم ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : { أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا ، وَجُلُودَهَا ، وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : البُدن تطلق ، ويراد بها الإبل خاصة ، وتطلق ويراد بها بهيمة الأنعام عامة ؛ كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام :٣٦] والمراد هنا جميع بهيمة الأنعام .

قوله : { وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ } الجلال جمع جُلَّ ؛ وهو ما يوضع على ظهر الدابة تحت الرَّحل .

أمَّا الجلود ، واللحوم ؛ فهي معروفة .

قوله : { وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا } يعني أنَّه لايعطي الجزَّار أجرةً على ذبحها ، وخلسها[1] ، وإخراج الفضلات منها ؛ ولايعطي الجزار أجرةً من لحمها ، ولا من جلودها .

---

١) خَلْسِها : أي إزالة الجلد من الدابة ، والاستفادة منه .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنَّه لايجوز بيع شيءٍ من الأضحية ، وبذلك قال الجمهور .

وأجاز أبو حنيفة بيعه بغير الدراهم ، والدنانير ، وهذا قولٌ ضعيفٌ لايستند إلى دليلٍ صحيح ، وإنَّما يستند للرأي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٩ / ١٢٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : في هذا الحديث دليلٌ على جواز الاشتراك في الهدي ، والأضحية ، وأنَّه يجوز أن يشترك سبعةٌ في البدنة ، وسبعةٌ في البقرة ؛ لأنَّ الهدي لاتكفي فيه الشاة إلاَّ عن شخصٍ واحد ، ولكن في الأضحية تكفي الشاة عن الرَّجل ، وأهل بيته ، وقد ورد ما يخالف هذا .

ففي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ : { عدل البعير بعشرة شياة }[1] وقد قال فيه بعض أهل العلم في الأضحية دون الهدي .

أمَّا أجزاء الشاة في الأضحية عن الرجل ، وأهل بيته ، فهذا سواءً كان عدد أهل البيت قليلٌ ؛ أم كثير .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحقُّ أنها تجزئ الشاة عن الرجل ، وأهل بيته

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٥٠٧ ، وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٩٦٨ .

لفعله ، ﷺ ولما أخرجه مالكٌ في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : { كنَّا نضحي بالشاة الواحدة ؛ يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد } " **وأقول** : لقد كان أهل بيت النبي ﷺ تسعُ نسوةٍ ، فإذا كان عند الرجل أربع نسوةٍ ، وله منهنَّ عددٌ كبيرٌ من النسل ؛ فإنَّه تجزئ عن الجميع شاةٌ واحدةٌ .

ثمَّ قال الصنعاني : " **فائدة** : من السنة لمن أراد أن يضحي ؛ ألا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره ؛ إذا دخل شهر ذي الحجة ؛ لما أخرجه مسلمٌ ؛ من أربع طرقٍ ؛ من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : { إذا دخلت العشر ، فأراد أحدُكم أن يضحي ؛ فلا يمسَّ من شعره ، ولا بشره شيئاً } ..." **قلت** : ذهب الجمهور إلى حمل النَّهي ؛ الذي ورد في هذا الحديث على الكراهة فقط ، وممَّن ذهب إلى ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعي .

وذهب الإمام أحمد ، وإسحاق إلى أنَّ النهي للتحريم ؛ مستدلين ؛ بأنَّه الأصل في المناهي .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " يستحب للمضحي أن يتصدَّق ، وأن يأكل ، واستحب كثيرٌ من العلماء أن يقسِّمها أثلاثاً : ثلثٌ للادخار ، وثلثٌ للصدقة ، وثلثٌ للأكل ؛ لقوله ﷺ : { كلوا ، وتصدَّقوا ، وادَّخروا } " **قلت** : وهل أنَّ القسمة في هذه الأثلاث تكون بالتساوي ؛ أم لا ؟ الظاهر أنَّه لا يشترط التساوي ، ولا يجب ؛ لكن أوجب الجمهور ؛ من أهل العلم ، فيما أعلم ؛ أوجبوا على من لم يتصدق منها بشيء ؛ أنَّه يلزمه أن يتصدق

بجزءٍ ؛ أو يُغرَّم ما يقابل ذلك ، ويعطي للمساكين ، ولقد أطلق النبي ﷺ في الحديث المشهور : { كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ؛ ليتسع ذو الطَّول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وتصدَّقوا ، وادخروا }[1] فهذا الأمر المطلق يستفاد منه عدم التجزئة إلى ثلاثٍ ، وأنَّه لو تصدَّق بشيءٍ قليلٍ منها لجاز ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١٥١٠ قال الترمذي حديث بريدة حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأخرج الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٤٨٦وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠٤٨ من حديث بريدة رضي الله عنه .

[الباب الثالث]
بَابُ الْعَقِيقَةِ

" العقيقة مأخوذةٌ من العق ، وهو الشقُّ ، والقطع .

وقيل للذبيحة عقيقةٌ ؛ لأنَّه يُشَقُّ حلْقُها " هكذا قال الصنعاني رحمه الله .

قلت : لو كان سبب التسمية أنَّ الذبيحة يُشَقُّ حَلْقُها ؛ فإنَّ هذا يجعل كلَّ ذبيحة عقيقةٍ ، وليس الأمر كذلك .

بل العقيقة ما ذُبحت على الطِّفل في يوم سابعه ؛ هذا هو الصحيح .

ولعلَّها أُخذت من كون الطِّفل في يوم سابعه يزال عن رأسه الشعر ؛ الذي ولُدَ به ، ويختن ، وهذا كلُّه يعتبر قطعاً ، فحَلْقُ الشَّعر قَطْعٌ له ، وإزالة القلَفة التي تُسْتَرُ الحشفة إزالتها بالقطع ، فلَّعلَّه لوحظ هذا المعنى .

وأشار الشارح رحمه الله إلى أنَّ الزمخشري جعل الشَّعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ؛ جعله هو الأصل في اسم العقيقة ، وأنَّ الذبيحة سميت به .

وهذا أيضاً يمكن أن يلاحظ فيه معنى القطْع ، والشَّق ؛ لأنَّ الشَّعر ؛ الذي كان على رأس المولود ؛ قد شَقَّ الرحم ، فيمكن أن يسمَّى عقيقةً ؛ من أجل ذلك ، وتكون التَّسمية للذبيحة مأخوذةٌ من هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

١ / ١٢٧٥- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ؛ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ .

قلت : المرسل يؤخذ به إذا وجد ما يعضده ، وقد أخرج البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه : { أنَّ النبي ﷺ عقَّ عن الحسن ، والحسين ، وختنهما لسبعة أيام }[1] قال الصنعاني رحمه الله : " وصحَّحه ابن السكن بأتَّم من هذا وفيه : { وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنةً في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً } ورواه أحمد ، والنَّسائي من حديث بريدة " يعني ابن الحصيب " وسنده صحيح ؛ قال الصنعاني : " ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتي ، وهو قوله :

٢ / ١٢٧٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

وأقول : هذه الأحاديث دلَّت على مشروعية العقيقة ، قال الصنعاني رحمه الله : " واختلفت فيها " أي في حكمها " مذاهب العلماء :

فعند الجمهور أنَّها سنةٌ ، وذهب داود ، ومن تبعه " أي من الظاهرية " إلى أنَّها واجبةٌ .

---

١) انظر السنن الكبرى برقم الحديث ١٧٥٦٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٧٠٨ وفي المعجم الصغير برقم ٨٩١ .

واستدلَّ الجمهور بأنَّ فعله ﷺ دليلٌ على السنية ، وبحديث : { من وُلِدَ له ولدٌ ؛ فأحبَّ أن يَنْسِك عن ولده ، فليفعل } أخرجه مالكٌ " .

وفي هذا الحديث أسند المحبة في الذبح عن الولد إلى وليِّه ، وهذا يدلُّ على عدم الوجوب .

قال الصنعاني : " واستدلَّت الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ أمرهم بها ، والأمر دليل على الإيجاب ، والأمر دليل الإيجاب ، وأجاب الأولون : بأنَّه صرفه عن الوجوب قوله : { فأحبَّ أن يَنْسِكَ عن ولده فليفعل } " انتهى .

قلت : القول بالسنية هو الأقرب ؛ لأنَّه يناسب يُسْرَ الشريعة ، ولأنَّ النبي ﷺ قد حرص في مثل هذه الأمور على عدم الإيجاب ؛ حتى لا يدخل أمته في حرج ، والله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] وقصته في قيام رمضان ، وعدم خروجه في الليلة الرابعة ؛ أو الثالثة ؛ خوفاً على أمته من المشقة ، والحرج .

كلُّ هذه أدلة تدل على أنَّ القول الصحيح عدم الوجوب ، وأنَّها من السنن المستحبة .

ويؤخذ من بعض روايات هذه الأحاديث[1] : أنَّ العقيقة تشرع في اليوم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٩٢٩٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٨٨٢ وفي المعجم الصغير برقم ٧٢٣ وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٤١٣٢

السابع ؛ فإن لم تكن فيه ؛ ففي اليوم الرابع عشر ؛ أي عند كمال أسبوعين ، وإن لم يكن ، فعند كمال ثلاثة أسابيع ؛ أي في يومِ أحدَ وعشرين .

ويدل أيضاً على أنَّها لا تشرع بعد هذه الثلاثة الأوقات .

أمَّا حديث أنس ﷺ : { أنَّ النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد البعثة }[1] فهذه الرواية رواية منكرة ؛ كما قال البيهقي ، وقال النووي : حديثٌ باطل ، وبالله التوفيق .

٣ / ١٢٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

أقول : قوله : { مُكَافِئَتَانِ } المراد أنَّهما مجزئتان ؛ كما هو معروف ، والله أعلم .

أمَّا أن تكونا متكافئتين ؛ أي أنَّهما في السنِّ سواء ؛ فالظاهر أنَّ هذا ليس بمشروطٍ ، ولكن أخذ القائل بهذا ؛ من التكافؤ ؛ وهو التساوي ، والقول الأول أصحُّ فيما يظهر لي .

ويستفاد من الحديث : أنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يَعُقَّ عن الغلام بشاتين

---

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٩٢٧٣ بلفظ : { بعد النبوة } وأخرجه الإمام البزار في مسنده برقم ٧٢٨١ وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ١٠٥٣ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩٩٤ وصحح الحديث الألباني بهذا اللفظ في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٢٦ .

" وإليه ذهب الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وذهبت الهادوية ، ومالكٌ إلى أنَّه يجزئ عن الذكر ، والأنثى عن كلِّ واحدةٍ شاة "كما قاله الصنعاني .

فلعلَّه كان في أوَّل الأمر قد عقَّ بواحدةٍ واحدةٍ ، فلمَّا يسَّر الله على المسلمين أمر بأن يُعقَّ عن الذَّكر ضِعْفَ ما يُعَقُّ عن الأنثى ، ولعلَّه جاء ذلك بعد نزول آية الميراث ، وقول الله عز وجل فيها : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ومعلومٌ أنَّ الحسن ولد في السَّنة الثالثة من الهجرة ، وأنَّ الحسين ولد في السنة الرابعة من الهجرة .

والتشريع لم يَكْمُلْ بعد ، ومن جهةٍ أخرى ؛ فإنَّ ذلك يُحمل على أنَّ شرعية الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى شرعيةٌ استحباب ؛ لا إيجابٍ .

ثم بعد وجود هذه الشرعية ؛ كان المسنون أن يعمل الإنسان المتيَسِّر ؛ سواءً كان شاةً ؛ أو شاتين ، وإن لم يتيسر له شيءٌ ؛ فلا لوم عليه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٢٧٨- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وأخرج أحمد ، والأربعة عن أمِّ كُرْز) بضم أوله ، وسكون الرَّاء ، وزاي الكعبية المكية ؛ صحابيةٌ لها أحاديث ؛ قاله المصنف في التقريب .

(نحوه) أي نحو حديث عائشة ، ولفظه في الترمذي : عن سباع بن ثابت أنَّ مُحَمَّد بن ثابت بن سباعٍ ؛ أخبره أنَّ أمَّ كُرز ؛ أخبرته أنَّها سألتْ رسولَ الله

ﷺ عن العقيقة ؟ قال : { عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدةٌ ، ولا يضُرُّكم أذكار كنَّ أم إناثاً } قال أبو عيسى – يعني الترمذي : حسنٌ صحيحٌ " انتهى .

وهذا الحديث يفي ما يفيد الحديث الثالث ؛ يعني حديث عائشة رضي الله عنها : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } وقد تقدَّم الكلام على حكم العقيقة ، والعدد ؛ الذي يشرع فيها بما أغنى عن إعادته ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٧٧– وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

أقول : استدل بهذا الحديث من يرى وجوب العقيقة ؛ قال الصنعاني حاكياً عن الخطابي : " اختلف في قوله : { مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ } فذهب أحمد بن حنبل أنَّه إذا مات ؛ وهو طفلٌ ؛ لم يُعَقَّ عنه ؛ أنَّه لا يُشفعُ لأبويه " .

قال الصنعاني : " قلت : ونقله الحليمي عن عطاءٍ الخراساني ، ومُحَمَّد بن مُطْرِفٍ ؛ وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل : إنَّ المعنى أنَّ العقيقةُ لازمةٌ ؛ لابدَّ منها ، فشبَّه لزومها للمولود ؛ بلزوم الرَّهنِ في يدِ المرتهن ، وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد : أنَه مرهونٌ بأذى شعره ، ولذلك جاء : { فأميطوا عنه الأذى } .

ويُقوّي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاءٍ الخرساني ، وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إنَّ الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ؛ كما يعرضون على الصلوات الخمس ؛ وهذا دليلٌ لو ثبت لمن قال بالوجوب " انتهى .

قلت : القول بالسنية ، وعدم الوجوب هذا ما رجَّحناه سابقاً .

وأنهَّا موقتةٌ بالأسبوع الأول ؛ أو الثاني ؛ أو الثالث ؛ لكنَّه يُشْكِل عليه قوله : { مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ } فلعلَّ هذا قاله النبي ﷺ في الحثِّ على هذه السُّنَّة ، والترغيب فيها ؛ أو يتعين فيه التأويل الأول أنَّ شفاعته مرتهنة بعقيقته ، والله أعلم .

إلَّا أنِّي لا أزال أرى أنَّ الأقرب إلى يسر الشريعة السُّنية لأن أغلب الناس يعيشون فقراء ، وفي إيجاب العقيقة عليهم تكليفٌ بما لا يطاق في حقِّهم ، والله تعالى أعلم .

وقد ورد ما يدل على أنَّ من السُّنَّة أن يحلق رأس الغلام ، ويُتصدَّق بوزن شعره ذهباً ؛ أو فضة .

وتقدم أنَّ وقتها في الأسبوع الأول ؛ أو الثاني ؛ أو الثالث ، وأنهَّا لا تشرع بعد ذلك .

وهل يشرع حَلْقُ رأس الأنثى في اليوم السابع أم لا يشرع ؛ لأنَّ هذا الحديث قد تعارض مع حديث النَّهي عن حلق رأس المرأة ؛ فهل يكون قوله : { أميطوا عنه الأذى } عامَّاً في الذَّكر ، والأنثى ؛ أم أنَّه خاصٌّ بالذُّكور دون

الإناث ؟ كنتُ سابقاً مقتنعاً بعدم جواز حلق رأس الأنثى ، ولو كان في الصِّغر ، وعملت به ، وأفتيت به زمناً طويلاً ، ولكنِّي الآن أجد في هذا التعارض ما يجعلني أتوقف حتى يفتح الله لي .

كما اختلفوا أيضاً في تثقيب أذن الأنثى في اليوم السابع ؛ فرأى بعضهم : أنَّ ذلك فيه ضررٌ ، وأنَّه لا يشرع .

ورأى بعضهم شرعيته ؛ لما فيه من المصلحة .

وأقول : إنَّ ختان الذَّكر والأنثى أيضاً قد يقال أنَّ فيه ضررٌ ، ولكن هذا الضرر أبيح ؛ لما فيه من المصلحة ؛ علماً بأنَّ مصلحة التحلِّي للمرأة مأخوذةٌ من كتاب الله ؛ حيث يقول عز وجل في وصف الإناث : ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] .

وأنَّ التحلي بالقروط في الأذان يتوقف على التثقيب ؛ فالقول بجوازه هو الأولى .

كما أنَّ الخلاف في الختان ؛ أي في ختان الأنثى معروفٌ ؛ فقد ذهب إلى ختانها الشافعي ، ودلت عليه أحاديث .

كما تعرَّض الشارح أخذاً من أحاديث الباب ؛ أنَّ المولود يُعَقُّ عنه في اليوم السابع ، ويُختن ، ويُسمَّى .

وقد تعرَّض رحمه الله إلى التسمية ، وأنَّ الذي ينبغي للإنسان أن يختار لابنه أو بنته اسماً حسناً ، وأنَّ الأسماء التي تكون فيها مبالغةٌ ؛ أو تزكيةٌ أنهَّا لا تستحب ، وقد أنكر النبي ﷺ اسم برَّة ، وقال : { لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ؛ فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : سَمُّوهَا زَيْنَبَ } وقد تعرَّض الشارح رحمه الله بالإشارة إلى بعض الأسماء ؛ أو الألقاب ؛ أو الكنى ؛ التي تتضمن التزكية ؛ كنَصير الدين ، ومحي الدين ، وما أشبه ذلك .

ولا شك أنَّ ترك مثل هذا أولى ؛ لكن هناك أسماءٌ يحرم التَّسمي بها ؛ كشاهٍ شاه ، وقاضي القضاة ، وملك الملوك ، وما أشبه ذلك .

أمَّا ما أورد الصنعاني رحمه الله من الأحاديث ؛ فإنَّ بعضها فيه نظر ؛ فقد أُحرج في كتاب الخصائص لابن سبعين عن ابن عباس رضي الله عنهما : { أنَّه إذا كان يومُ القيامةِ نادى منادٍ : ألَّا ليقمْ من اسمه محمدٌ ؛ فليدخل الجنة ؛ تكرمةً لنبيه مُحَمَّد ﷺ } .

وأقول : إنَّ الله ربط دخول الجنة بالأعمال ، وكم من مسمَّى باسم محمدٍ ؛ وأعماله سيئةٌ ، وقبيحة ، والأولى به أن يسمَّى مذمَّماً ؛ لا مُحَمَّداً ؛ نسأل الله السلامة ؛ فيظهر من هذا الحديث ؛ أي من متنه ؛ أنَّه لا يصح .

كذلك أورد الشارح رحمه الله حديثاً " رواه أبو داود ، والترمذي : { أنَّ النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن ، والحسين حين ولدا } ورواه الحاكم .

والمراد الأذن اليمنى .

وفي بعض المسانيد : { أنَّ النبي ﷺ قرأ في أُذن مولودٍ سورة الإخلاص } وأخرج ابن السُّنِّي عن الحسن أنَّ علياً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ولِدَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢١٤٢ من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ .

٢) الحديث أخرجه الإمام

له مولودٌ ؛ فأذَّن في أذنه اليمنى ، وأقام الصلاة في أُذنه اليسرى لم تضره أمُّ الصبيان } " .

قلت : هذه الأحاديث تنظر أسانيدها ؛ فإن كان الضَّعف يسيراً ؛ عمل بها ، وإلَّا ، فلا .

كذلك أيضاً يُسنُّ التحنيك بتمرٍ ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " لما في الصحيحين من حديث أبي موسى ﷺ قال : { ولد لي غلامٌ ، فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم ، وحنَّكه بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة } .

والتحنيكُ أن يضع التمرَ ونحوَه في حنكِ المولودِ حتى ينزِلَ في جوفه منه شيءٌ .

وينبغي أن يكون المحنِّك من أهل الخير ممن ترجى بركته " انتهى .

قلت : لم يصح التبرك بأحد غير رسول الله ﷺ ولعلِّي قد ذكرت هذا في بعض المناسبات .

والتحنيك هو أن يأخذ المحنِّك تمرةً ؛ فيلوكها بفمه ، ثم بعد ذلك يأخذها ، ويَدلُكْ بها حنَكِ الطفل إبَّان ولادته ، وهذا الأمر كانوا يفعلونه ؛ أو يطلبونه من النبي ﷺ طلباً لبركته صلوات الله وسلامه عليه .

أمَّا غيره من الناس ؛ فلا يجوز أن يعمل مثل هذا ؛ لأنَّه لم يؤثر عن أحدٍ من الصحابة أنَّه فعل ذلك ؛ أو طلبه ممن هو أفضل منه ، وهذا حكمه كحكم التبرك بما لامسه النبي ﷺ من ريقٍ ؛ أو عرقٍ ؛ أو شعرٍ ؛ أو غير ذلك ؛ فالتوحيد يقتضي عدم طلب البركة من غير النبي ﷺ .

وقد ذهب جماعةٌ من العلماء المتأخرين ؛ إلى جواز ذلك ، ورأوا التبرك بالصالحين ، ولكن قولهم هذا قولٌ باطل مردودٌ ؛ فأهل السنة لم يقل أحدٌ منهم بذلك .

وإنَّما قال هذا جماعة من المتأخرين ؛ الذين ذهبوا في الصفات إلى مذهب التأويل ؛ كالحافظ ابن حجر ، والنووي ، وأمثالهم رحمهم الله .

ونحن نحكم عليهم بالخطأ في هذا القول ، ونقول بما قاله أهل السنة والجماعة ممن نهجوا منهج المحدثين ، وبالله التوفيق .

تمَّ بحمد اللّه شرح المجلد السابع من سبل السلام ، ويليه إن شاء اللّه شرح المجلد الثامن من هذا الكتاب المبارك الذي سيبدأ بالكتاب الخامس عشر كتاب الأيمان والنذور

فهرس الجزء السابع

الموضوع
رقم الصفحة

الكتاب الحادي عشر
كتاب الجنايات
٣
الباب الأول : الديَّات
٤٣
الباب الثاني : باب دعوى الدم ، والقسامة
٧٠
الباب الثالث : باب قتال أهل البغي
٧٩
الباب الرابع : باب قتال الجاني ، وقتل المرتد
٩٧
الكتاب الثاني عشر
كتاب الحدود
١١٢
الباب الأول : باب حدُّ الزاني
١١٣
الباب الثاني : باب حدُّ القَذْف
١٥٥
الكتاب الثالث : حدُّ السرقة
١٦٣

الباب الرابع : باب حدُّ الشارب ، وبيان المسكر
١٩١
الباب الخامس : باب التعزيز ، وحكم الصائل
٢١١
الكتاب الثالث عشر
كتاب الجهاد
٢٢٧
الباب الأول : باب الجزية والهدنة
٣٠٧

الموضوع
رقم الصفحة

الباب الثاني : باب السبق ، والرمي
٣٢٤
الكتاب الرابع عشر
كتاب الأطعمة
٣٣٥
الباب الأول : باب الصيد ، والذبائح ٣٥٨
الباب الثاني : باب الأضاحي
٣٧٨
الباب الثالث : باب العقيقة
٤٠٩
الفهرس ٤٢٠